Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة

جامع الجواهر

تأليف
العلامة جمعة بن علي الصائغي

الجزء السادس

١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م





سلطنة عمان
وزارة التراث القومي والثقافة



جامع الجواهر

تأليف
العلامة جمعة بن علي الصائغي

الجزء السادس

١٤٠٧ هـ / ١٩٨٦م



بسم الله الرحمن الرحيم



بـــاب
فى صــلاة الوتر وفى ركعتى الفجــر وفيمن ترك ركعتى الفجر حتى صلى الفجر وبيان ذلك ومعــانى ذلك ومــا أشــبه ذلك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذى خلق الانســان وعلمــه البيان وفضله على سائر الحيوان وانزل على محمد صلى الله عليه وســلم القرآن وبين فيـــه الحلال والحرام وبين فيه شريعة الاسلام •

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر : دلت أخبار رسول الله صلى الله عليـــه وسلم على ان فرائض الصلوات خمس ومــا سواهن تطوع •

وقد ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « ان الله وتر يحب الوتر » •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى شواهد هــذا القول ثبوت صلاة الوتر بالاتفــاق على انها الوتر وان الوتر خلاف للشفع •

ان الوتر من واحدة فصاعدا ومــا وقع وترا على هذا يقتضى ثبوت معانى أحكام الوتر •

ومعى : انه هذه الأخبار هى مــا يروى عن النبى صلى الله عليـــه وسلم انه كان يوتر بركعة وبثلاث وبخمس الى احدى عشرة ركعة فيما يروى •

ولا أعلم ان أحدا قال بأكثر من احدى عشرة ركعة فيما يروون عنه ولا قيل عن غيره وهــذا كله مشاع فى ثبوت معانى أحكام الوتر •

وأمـا مدار مـا أدركنا عليه معانى القول من أصحابنا ان الوتر معهم واحدة أو ثلاث أكثر ما قالوا •

فمن أوتر بواحدة فلا فصل فيهـا ولا وصل وهى مفردة •

ومن أوتر بثلاث فقد قيل : فمن شاء فصل ومن شاء وصل •

ومعنى الوصل فيما عندى انه قيل يصلى ركعتين ثم يصلى اليهـا ركعة ثالثة بغير تسليم ولا توجيه •

ومعنى الفصل انه يصلى ركعتين ثم يسلم ثم يأتى بركعة •

منهم من يقول : بتوجيه جديد •

ومنهم من يقول : بغير توجيه •

والوصل عندى أصح لثبوت معنى القول ان التسليم اجلال للصلاة فلا تكن صـلاة تسمى موصولة بمعنى واحد فيثبت فيهـا معنى التسليم لأن التسليم قاطع للصلاة •

والذى يقول بالفصل عندى معنى وتر بركعة واحدة •

ومنه ــ قال أبوبكر فى حديث ابن عمر عن النبى صلى الله عليـه وسلم انه قال : « اذا طلع الفجر فقد ذهب كل صلاة الليل والوتر فأوتر وأقبل الفجر » •

قال أبوسعيد : معى انـه يخرج فى قول أصحابنا مـا يشبه معنى الاتفاق ان وقت الوتر مـا بين صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجـر وان يفوت وقته اذا طلع الفجر وانه لا يسع تركه على غير نسيان ولا نوم الا من عذر او نسيان أو مـا يشبهه من العذر فى ترك صلاته لعذر حتى يطلع الفجر كسائر الصـلوات الفائتات مع الحاضرات وقد اختلف فى ذلـك •

وقد مضى معنى الاختلاف فى مثل هذا ولعل أوسط مـا قيل انه يصلى الوتر مـا يخف فوت صلاة الفجر •

فان خاف الفوت صلى الحاضرة •

وكذلك يعجبنى : ولو تركه لذلك متعمدا أو لا لمعنى جهالة ففى بعض قول أصحابنا عليه ما على من ترك الفرائض من لزوم الكفارة •

ومنهم من لا يرى عليه الكفارة •

ومعانى الاتفاق توجب عليه الاثم فى قولهم بما يشبه معنى الكبير •

واذا لم يصله لعذر أو لغير عذر فلابد من صلاته واعادته مع التوبة من تركه بغير عذر كان ذلك قبل صلاة الفجر أو بعدهـا أو بعد طلوع الشمس أو بعد ذلك •

فلا يخرج فى قول أصحابنا ترخيص فى تركه والاختلاف فيـه الى بعد الفجر وان صح فهـذا الذى رواه فلعل ذلك عن نوم أو نسيان •

وأصح القول مـا حكاه انه منـذ صلاة العشاء الآخرة الى طلوع الفجـر •

فأما اذا نسى حتى أوتر قبـل العشاء الآخرة فى وقتهـا قبل انقضاء وقتهـا فلا أعلم يخرج فى قول أصحابنا ان وتره يقع على حال وعليـه الاعادة لمعنى قولهم فى الوقت أو غير الوقت •

وأمـا ان صلى قبل صلاة العشاء الاخرة لعلة بعد فوات وقتهـا وهو ذهاب نصف الليل ؟

فمعى : انه يختلف فى ذلك فيخرج فى بعض قولهم انه جائز لأنه قد صلى فى وقته وقد فات وقتهـا هى فصارت بدلا عليه •

وفى بعض قولهم : انه لا يقع على حال •

ويعجبنى القول الأول اذا وقع فى وقته وكانت هى بدلا اذا انقضى وقتهــا •

ومنه — قال أبوسعيد : معى يخرج فى قول أصحابنا لمعنى الاتفــاق على نحو مــا حكى عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه وانه اذا أوتر بعد العشاء الاخرة أول الليل ثم وتره ولو قام آخر الليل لصــلاة النفل ويصلى مــا أدرك ومــا شاء بعد الوتر قبل النوم أو بعد النوم شفعا شفعا أكثر مــا قيل فى صلاة النفل انه شفع شفع فى الليل أو النهار •

وقد روى عن جابر بن زيد : انه صلى العشاء الآخرة ثم تنحى عن مقامه فأوتر بركعة واحدة فقرأ فيها مدهامتان ثم دخل بيتــه فأحيا ليلته بصلاة النافلة ولم يتم فيها الى الصبح •

ذلك معناه انه لا يقطع الوتر صلاة النافلة قبل النوم ولا بعد النوم •

ومنه — قال أبو بكر : واختلفوا فى الصــلاة بعد الوتر •

قال أبوسعيد : معى انه قد مضى القول فى مثل هــذا ولا معنى يمنع الصــلاة للنفل فمعى صــلاة الوتر •

وقد جاء القول عن النبى صلى الله عليه وسلم فى معنى صلاة العشاء الاخرة انه لا نوم قبلها ولا سحار بعدها الا لمصل أو مسافر أو لذاكر فهذا ممــا يثبت معنى الصلاة واطلاقها وبعد النوم •

وقد يستحب للانسان أن يكسر عن نفسه سلطان النوم ويقوم للصلاة بعد النوم ومن ذلك مــا يشبه قول الله تبــارك وتعالى (ان ناشئة الليل هى أشد وطئا وأقوم قيلا) •

فقيل : فى التأويل ان الناشئة كل صلاة بعد النوم بعد العشاء الآخرة •

ومنه — قال أبوبكر : جاء الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر بثلاث ركعات لعله يقرأ فى أول ركعة سبح اسم ربك الأعلى والثانية قل يأيها الكافرون والثالثة قل هو الله أحد •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا بمعنى الاتفاق أن الوتر ركعة أو ثلاث فيقرأ فيه فاتحة الكتاب فى جميع الركعات وما تيسر من القرآن وليسه بأشد من الفرائض وجاء فيها المرسل من القراءة •

وقد روى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو حسن وقد يفعل ذلك ويرونه بعض أصحابنا فيقرأ فى الركعة الأولى من الوتر بفاتحة الكتاب وسبح اسم ربك الأعلى والثانية قل يأيها الكافرون والثالثة آية الكرسى وقل هو الله أحد •

وثابت القول : ان ليس فى ذلك تأكيد فى شىء من القراءة ولا ممنوع شيئا من القراءة الى غيره •

قال أبوبكر : ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يوتر على الراحلة •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ان الوتر سنة لازمة لا يجوز تركها ولا تجوز صلاتها الا بمعنى ما تجوز صلاة الفريضة ويلزم فيها ما يلزم فى الفريضة •

وقد قال من قال : انها فريضة ولا أعلم بينهم اختلافا •

انه لا تجوز الصلاة راكبا لمن قدر على النزول ولم يكن له عذر يوجب له معنى الركوب من خوف أو معنى من المعانى .

وكذلك لا تجوز فى الوتر معى ولا تخيير فيه ولا تجوز التخيير فيه بين القيام والقعود اذا أمكن المصلى الصلاة قائما ولا راكبا اذا أمكنه نازلا لا فى شيء من الفرائض ولا من السنن الثابتة اللازمة .

* مسألة :

من غير الكتاب :

قال محمد بن كارستة : قلت للعلا بن أبى حذيفة اذا صليت الفريضة أحب ان أوتر على اثرها ثلاث ركعات .

قال لا تتخذ ذلك عادة حتى تركع ركعتين .

قال غيره : أرجو ان هاتين الركعتين يسميان الريحانتين .

* مسألة :

قال أبو القاسم سعيد بن محمد : الخيارات فى صلاة الوتر وتفسير قول المسلمين انه من شاء فصل ومن شاء وصل .

ان معنى ذلك من شاء فصل اذا صلى الوتر ثلاث ركعات فاذا صلى ركعتين من الثلاث سلم وقام الى الثالثة بتكبيرة بغير توجيه وأتمها .

ومن شاء وصل فصلى الوتر ثلاث ركعات بغير ان يفصل فيما بينهن بتسليم حتى يتمهن ونحو هـذا من قوله وينظر فيه .

فصـــل

فى صلاة الوتر أيضا

وقد بلغنا ان جابر بن زيد رحمه الله كان يفصل بين الركعتين الأوليين وبين الركعة الثالثة من الوتر بتسليم •

وحدثنا محمد بن محبوب ورفع الحديث ان جابر بن زيد صـلى صلاة العتمة ثم أوتر بركعة وقرأ فيها مدهامتان ثم دخل البيت فأحيا ليلته بالصـلاة •

وحدثنا الوضاح بن عقبة ورفع الحديث الى سليمان بن عثمان انه قال من أراد ان يوتر بركعة فليصل ركعتين بعد العتمة ثم يوتر ومن لم يصل شيئا بعد العتمة فليوتر بثلاث ركعات •

ورفع الينـا فى الحديث ان أصحاب رسول الله صلى الله عليـه وسلم كان بعضهم يوتر بثلاث ركعات وبعضهم يوتر بخمس ركعات •

والذى نقول ان الذى ذكر عنهم انهم كانوا يوترون بخمس ركعات •

فالذى نحسب عنهم انهم يصلون ركعتين بعد العتمـة ثم يصـلون ثلاث ركعات بعد الركعتين وهو الوتر والله أعلم •

وقد جاءت هـذه الأحاديث فمن أوتر بركعـة فهو جائز ومن أوتر بثلاث فهـو أفضل •

* مسـألة :

وعمن أراد ان يوتر اذا قام آخر الليل ولم يستيقظ حتى أصبح ؟

فهذا انما عليه ان يوتر اذا قام ولا يلزمه ان يصنع معروفا •

* مسـألة :

من جامع أبي محمد :

واختلف أصحابنا في الوتر فقال موسى بن علي انها سنـة وليس بواجبـة .

وقال محمد بن محبوب : هي فريضة كسائر الصلوات المفترضات ولكل واحد منهم حجة .

ومن الكتـاب :

اجمع الناس على صلوات الفرائض لا تصلى على ظهور الدواب وهي سائرة الا في حال الضرورة والنوافل تصلى على ظهور الدواب في حـال مسيرها وعلى الأرض كل ذلك جائز في حال القدرة والعجز .

وقد فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينقل عنه أحد فيمـا علمنا انه نزل عن دابته لصلاة نافلة كما نقل عنه انه كان ينزل لصـلاة الفريضة .

وروى انه نزل لصـلاة الوتر فاحتج بذلك من أوجب فرض الوتر اذا دخل حكمها في حكم الفرائض .

* مسـألة :

من كتاب أبي جابر :

قيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « ثلاث هي علي فريضة وهي لكم تطوع قيام الليل والوتر والسواك » فأمـا الوتر فقد لحق بالفرائض .

وقيل عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث آخر قال « ختم الله لكم بصلاة سادسة وهي الوتر » .

وقيل : صلاة بسواك أفضل من صلوات كثيرة بغير سواك

ومنـــه : بلغنا ان معاوية كان يوتر بركعة .

فقال ابن عباس : ويحه من أين عرف هذا ــ وفى نسخة ــ هــذا لا أم له ماذا عرف هذا فلا يزيد على ركعة .

ومنه قال : ومن صلى الوتر ثلاثا ثم شك فيه أو انتقض عليـه فينبغى ان يوتر بثلاث فان أوتر بواحدة فى الوقت أجزأه ...

وقال من قال : انه يحفظ عن ابى عبد الله رحمه الله فيمن قام ليوتر بثلاث ركعــات ثم حول نيتــه ان يوتر بركعــة واحدة ان ذلك جائز له وفى نفسى من ذلك .

وأحب اذا دخل فى الوتر على ان يصليه ثلاثا أو واحدة فيتم على ذلك ولم أر اسلافنا يصلون الوتر جماعة الا فى شهر رمضان .

وقد بلغنا عن عبد الله بن نافع : كان يصلى بمن صلى الوتر معه جماعة فى طريقة مكة فى شهر رمضان .

* مســألة :

ومن جواب أبى الحسن رحمــه الله وعن صــلاة العتمة وصــلاة الوتــر .

قلت : هل يوتر بينهمــا بركعتين يصليان فيمــا بين الوتر وصلاة العتمــة ؟

وقلت وهل سبيلهما سبيل المأمور به كمــا يؤمر بالركعتين بعد الظهر والمغرب والركعتين قبل صــلاة الفجر وليس ذلك كذلك ؟

فنعم هما معنا على مــا وجدنا فى بعض الآثار ان الصلاة السـنة

المعدودة ركعتان قبل صلاة الفجر وركعتان بعد صلاة المغرب وركعتان بعد العشـــاء الآخرة •

ومن رغب عن حظه فلن يضر الا نفســـه والله غنى عن طاعة العبيد لا ينقص عن ملكه ولا يزيد •

ومن جوابه : وذكرت فى الركعتين بعد صلاة العتمة فقال انهـــا سنة ولا أرى النـــاس يصلونها فى شهر رمضان ولا ينبغى ترك السنة وانما يصلون القيـــام •

فعلى مـــا وصفت : فنعم هما سنة والقيام فى شهر رمضان ســـنة فاذا صليت القيـــام أو ركعتين من القيام فقد أتى بالسنة وأجزأ كذلك ولم يصنع أرساله سنة •

ومن غيره : وعن أبى معاوية قال اذا أراد الرجل ان يوتر بركعـــة فليقم وليقدم نيتـــه قبل الاحرام •

فان لم تكن له نيـــة فليصل ثلاث ركعات وله بعد الدخول فى الصلاة ان يحول نيتـــه الى ركعة واحدة •

ومن غيره ـــ وقال من قال : مـــا لم يكن دخل فى الصلاة على نيـــة ثلاث ركعات فله ان يصلى ركعة •

وقال من قال : ولو دخل على نية الثلاث فليس له ان يصلى الا ثلاث ركعات وان دخل على نيـــة ركعة لم يكن له ان يصلى ثلاثا وليس لـــه الا مـــا دخل عليه •

وقال من قال : ان له التحول فى الوجهين جميعا ولو دخل على أحد الوجهين فله ان يتحول الى الوجه الآخر •

وقال من قال : ان دخل على نية الركعة كان له ان يتحول الى الثلاث وان دخل على نيـــة الثلاث لم يكن له ان يتحول الى الركعة .

وكذلك القصر والجمع على هـــذا الوجه قد قيل فيـــه .

وكذلك صلاة العيد على الوجه الذى يجوز فيهـــا الصلاة بكل مـــا كان جائزا فقد اختلف فى عقد النية عليه .

فقال من قال : الصلاة على النية مبنية

وقال من قال : الأصل جائز له التحول الى مـــا أراد من قبل فراغه من الصلاة على مـــا يجوز من ذلك .

* مســـألة :

وسألته عن رجل صلى الوتر ولم يقرأ فى الركعة الاخرة الا بأم الكتاب فعل ذلك زمانا .

هل ترى عليه اعادة الوتر ؟

قـــال : أرجو الا يكون عليـــه اعادة ان شاء الله .

* مســـألة :

قال أبوسفيان محبوب بن الرحيل رحمه الله أخبرنى أبو أيوب وائل ابن أيوب رحمه الله عن أم جعفر امرأة أبى عبيدة رحمـــه الله انها قالت صحبت أبا عبيدة فى السفر غير مرة فلم أره يوتر الا بركعة .

قال أبوسفيان : قال الربيع رحمهما الله من جمع العشاء والمغرب فوتره بركعـــة .

ومن غيره : وأما الوتر فمن تركه فليفعل معروفا ولا كفارة عليه .

* مسألة

وقال أبو عبد الله من ترك صلاة الوتر متعمدا حتى مضى وقت صلاة الوتر فمما يبرئه من كفارة صيام شهرين متتابعين أو أطعام ستين مسكينا .

قلت : وانقضاء صلاة الوتر الى متى ؟

قال : الى طلوع الفجر .

قلت : وهل يجزىء الرجل اذا صلى الوتر بعد العشاء الآخرة بغير توجيه اذا لم يكن بينهما نافلة .

قال : لابد من التوجيه لأن الوتر فريضة واجبة وله توجيه .

قلت له : فان لم يفعل ناسيا أو متعمدا ؟

قال : أما ناسيا فلا أرى عليه بأسا وأما متعمدا فأرى عليه النقض .

من جامع ابن جعفر :

وعن أبى عبد الله رحمه الله : من ترك صلاة الوتر والختان فانما سنتان اذا لم يدن بهما فان تاب وصلى الوتر واختتن والا قتل اذا لم يدن بهما وهو كافر ولا يصلى عليه .

وقال : من ترك الوتر حتى أصبح فكفارته عليه مثل كفارة الصلاة .

وعن أبى عبد الله رحمه الله : لم يلزمه فى الوتر كفارة .

وكذلك حفظت انا عن أبى مروان ومن غيره قال محمد بن المسبح تركه مكفرة وليس عليه قتل فى ترك الختان والوتر وعليه العقوبات .

ومن ترك الوتر من أهـل الديانات فعليـه التـوبة والاستغفار والعقـوبة .

* مسـألة :

سألته عمن جهل الوتر وكان يصـلى أربع ركعات أو ركعتين هـل يسـعه ؟

قـال : لا يسعه جهل صلاة الوتر .

قلت : هل يكون بجهله لهـا هالكا ؟

قال : نعم .

قلت : فمـا يلزمه بعد العلم البدل مع التوبة ؟

قال : البدل .

قلت : وتلزمه كفارة كمـا يلزمه فى سائر الصلوات اذا جهلها ولم يصلهـا ؟

قال : فيها اختلاف .

أما محمد بن محبوب رحمه الله : فكان يوجب الكفارة ويرى أنها فرض.

وأمـا موسى بن على فكان يسقط الكفارة عن تاركه جاهلا كان أو متعمدا والله اعلم كتبتها من منثورة قديمة والله اعلم .

ومن غيره : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « ان الله قد زادكم فى هـذه الليلة صلاة خير لكم من حمر النعم » وهى الوتر بين العشاء الآخرة والفجر .

وفى خبر آخر ختم الله بصلاة سادسة وهى الوتر .

وروى عنه من طريق ابن عمر انه قال صلاة الليل مثنى مثنى •

وقيل : الصــلاة مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوتر بواحدة هــذا الخبر الذى تعلق به من قال بالركعة الواحدة من أصحابنا أو غيرهم •

فيحتمل ان تكون هذه الركعة موصولة بغيرها ويحتمل ان تكون مفردة لأجل الصبح •

وقال قتادة : ان أبا بكر كان يوتر أول الليل وعمر يوتر آخر الليل فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليــه وسلم فقال أبوبكر جلد كيس وعمر قوى ممــان •

وقال : ساء ضرب لهمــا مثلا مثل رجلين دفعا الى مغارة فقــال أحدهما لا أنام حتى أقطعها وقال آخر أنام ثم أقوم وأنام جام فاقطعها وأنا قادر عليها فأصبح كل منهما قريبا من صاحبه •

وقال أبوعمرو والربيع : يقول من قدر على قيام آخر الليل فليوتر آخر الليل أفضل •

ومن خاف ان لا يقوم فليوتر أول الليل •

※ مســألة :

ومن صلى الوتر جماعة فى مسجد لم يكن امام المسجد صلى الوتر جماعة فلا نقض عليهم لأنه غير العتمة •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل
فى ركعتى الفجر

ومن صلى ركعتى الفجر قبـــل طلوع الفجر هل يجزيه ام لا ؟

قال : وقتها بعد طلوع الفجر ٠

قال محمد بن محبوب : اذا صلى الركعتين بعد نصف الليل ثم لم ينم ولم يوتر أجزأتا اذا أراد أن يصلى صـــلاة الفجر ولم يركع شــــيئا غيرهمــــا ٠

وحدثنى زياد بن الوضاح ان موسى بن على : كانوا يقومون فى شهر رمضان حتى يحضر وقت صلاة الفجر فالله أعلم يقطعون قيامهم اذا انفجر الصبح أم قبل طلوع الفجر أعنى الصـــبح ثم يصلون صـــلاة الغـــداة ولا يركعون شيئا غير الصلاة التى كانوا يصلونها جماعة ٠

والذى يقول انه اذا ركع ركعتين فى الليل قبل الصبح ثم صلى صلاة الغداة بركوعه ذلك اجتزأ ٠

وان ركع ركعتين بعد طلوع الصبح الأول وهو الأبيض الساطع قبل الضوء المعترض فهو أحب الينا ٠

فاذا كان قد ركع ثم طلع الصبح فيجعل الصـــلاة فى أول الوقت أحب الينا من الركوع ٠

وان لم يركع فى الليل فليركع اذا طلع الصبح ركعتين قبل الصلاة ٠

❊ مســألة :

قال أبو المؤثر : رفع الى فى الحديث ان عبد الله بن عمر دخل المسجد

وقت صلاة الفجر ولم يكن ركع فدخل فى الصلاة فلمــا شرقت الشمس ركع الركعتين اللتين قبل صلاة الفجر •

※ مسـألة :

وعن النبى صلى الله عليه وسلم قال « لا تزال أمتى بخير ما أسفروا بصلاة الفجر وصلاة المغرب قبل اشتباك النجوم » •

وقيل : كان الحسن بن على يؤخر العصر الى آخــر الوقت ودلوك الشمس زوالها •

وكذلك قوله تعــالى (وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس) يعنى صلاة الفجر قبل طلوع الشمس ، يعنى صل بأمر ربك •

وكان يصلى الركعتين قبل الفجر يقرأ فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وقل يأيها الكافرون والثانية بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد •

ويقول صلى الله عليه وسلم « نعم السورتان احداهمــا كثلث القرآن والأخرى كربع القرآن » •

قال غيره : قد قيل هذا •

وقال من قال : أن وقتهما بعد طلوع الفجر •

※ مسـألة :

من كتاب ابى جابر :

وقوله تبارك وتعالى (وادبار النجوم) قيل يعنى الركعتين قبل صلاة الفجر ووقتها قبل طلوع الفجر •

※ مسألة :

وروى أبوسعيد محمد بن سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال « ان ركعتى الفجر خير من الدنيا وما فيها » •

من كتاب الاشراف :

قال أبوبكر : ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة » •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا نحو من هذا والرواية انه لا صلاة اذا اقيمت الصلاة فى المسجد الا المكتوبة •

وقيل : الا ركعتى الفجر فى بعض الحديث •

ويخرج تأويل هذا عند أصحابنا فى المسجد بمعنى المنع وفى غير المسجد بمعنى القصد لدرك الجماعة •

ويخرج من قولهم انه اذا المصلى والامام فى الصلاة ان بعضا يقول ان الدخول فى صلاة الجماعة أفضل ولا يفوته شىء منها أحسب اليه ويدخل فى صلاة الجماعة لموضع فرضها ووجوبها ويبدل ركعتى الفجر •

وفى بعض قولهم : انه اذا رجى ان يركعها حيث يجوز له الصلاة أو يدرك مع الامام الركعتين جميعا ولا يفوته معنى الواجب فيركعهما ثم يدخل فى الجماعة •

وقال من قال : ولو فاتته ورجا ان يدرك ركعة فليركعهما ولا أعلم اختلافا فى معنى ما يأمرون به أنه اذا خاف فوت الجماعة بالركعتين جميعا انه يدخل فى صلاة الجماعة ويؤخر الركعتين •

ويخرج فى معنى قولهم بما يشبه معنى الاتفاق انه يجوز ان يصلى الركعتين فى المسجد من حيث لا تجوز الصلاة بصلاة الامام حيث هو اذا اتصلت الصفوف فى مقدم المسجد أو فى جانبه وأما فى مؤخر المسجد وحيث تجوز الصلاة الامام اذا اتصلت الصفوف •

فقال من قال : لا يجوز ذلك الا فى مثل المساجد الكبيرة فى مؤخرها ولا يجوز فى مثل المساجد الصغيرة •

وهذا يخرج عندى معنى انفساح المصلى عن الامام والجماعة فيدخل منع على المصلى فى المسجد الكبير •

كما يدخل منعه عليه فى المسجد الصغير اذا ثبت معنى المنع انه انما يخرج المعنى فى المسجد الكبير لانفساح المصلى عن الامام والجماعة وهذا فى معنى ظاهر القول •

ولا يثبت له معنى غير هذا عندى •

واذا كان هكذا فقد يجوز ان تتصل الصفوف حتى يأخذ المسجد الكبير كله أو يقرب من مؤخره كما قربت الصفوف من مؤخر المسجد الصغير •

من كتاب ابى جابر :

وأما ركعتا الفجر فيؤمر بهما بلا كفارة سمعنا على تاركها •

ويستحب لمن ركعهما اذا انفجر الصبح أن لا يكون بعدهما كلام الا بذكر الله •

ولا صلاة حتى يصلى صلاة الفجر فان تكلم فلا بأس •

قال غيره : لا بأس ان يتكلم بعد ركعتى الفجر وان يستلقى بلا ان ينعس فلا بأس •

وقيل : ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا طلع الفجر صلى ركعتين قبل صلاة الفجر يقرأ فى الركعة الأولى بفاتحة الكتاب وقل يأيها الكافرون وفى الركعة الآخرة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد •

وعن أبى عبد الله رحمه الله قال : وكذلك اذا فعل بعد فاتحة الكتاب •

وقال من قال : وقت صلاتهما اذا طلع الفجر •

وقال من قال : وقتها مذ يدخل النصف الآخر من الليل الى صلاة الفجر •

فمن صلاها فى ذلك النصف اذا كان فى صلاة حتى حضرت صلاة الفجر فقد اكتفى بذلك وبهذا الرأى نأخذ •

قال غيره : الذى يجيز ذلك قبل الصبح •

فمعى : انه قيل فيه اذا صلى ركعتين بعد النصف أجزاه ولو لم ينو ذلك اذا كان بعد الوتر •

ومعى : انه قيل حتى ينوى ذلك الركعتين قبل الفجر — رجع •

وان نام فنعس بعد ان أدركهما فعليه اعادتهما •

ومن غيره قال : وذلك اذا ركعهما قبل طلوع الفجر •

وأما اذا ركعهما بعد طلوع الفجر فلا اعادة عليه ولو نعس بعدهما قبل صلاة الفجر •

وقال : ومعى انه قد قيل يعيدهما اذا نام بعدهما مضطجعا فنعس أو جامع .

وأمـا غيرهما من الأحداث لا أعلم فيهمـا اعادة لهمـا ولو أغمى عليه أو أصابته الجنابة وهو غير ناعس مضطجعا .

وعن رجل ركع ركعتين الفجر ثم عاد ركع بعد ذلك نافلة .

أيعيد الركعتين أم لا ؟

فعلى مـا وصفت فتلك النافلة تجزىء عن الركعتين اذا كانت فى نصف الليل المؤخر مـا لم ينم أو يوتر بعد ذلك .

※ مسـألة :

وسألته عمن صلى فى الليل فى آخره أو أوسطه نافلة ولم ينو ذلك لركعتى الفجر ؟

فهـل يجزيه ذلك لركعتى الفجر نوى أو لم ينو ؟

قال : فأما أول الليل فلا أعلمه جائزا فى حال .

وأمـا فى آخر الليل فقد قيل اذا أراد أجزأه .

وقيل : لا يجزيه الا بعد الصبح .

قلت له : فعلى قول من يقول انه يجزيه ان نعس قبل الصبح أو بعده هل يجزيه ذلك ولا يضره نعاسه ؟

قال : فأمـا بعد الصبح فلا يضره عندى نعاسه وأمـا قبل صلاة الصبح فان نام فنعس فقد قيل يعيد .

وان نعس غير نائم فأرجو انه يجزيه اذا كان قد أراد بذلك ركعتى الصبح فى آخر الليل .

* مسألة :

وسألته عن رجل يركع ركعتى الفجر آخر الليل وباقى فى الليل كثير هل له ان يتنفل الى ان يطلع الفجر ؟

قال : لا يفعل فان فعل لم تضره صلاته .

قلت : فما أحب اليك ؟

قال : أحب ألا يركعهما الا ان يطلع الفجر أو فى الليل قبل الفجر فى وقت ما اذا فرغ منهما لم يكن له ان يتنفل بعد ذلك .

قال أبو عبد الله محمد بن احمد السعالى حفظه الله : مما سألته عنه ان من أتى الى صلاة الفجر فأولى به أن يركع الفجر ثم ينتظر .

وأما قبل الصبح فان ركع أجزأه وان انتظر فله ذلك .

قال غيره — وقال من قال : يجعل ركعتى الفجر بعد هذا كله مما يلى صلاة الفريضة .

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

فى قضاء ركعتى الفجر اذا فاتتا حتى يصلى الصبح .

فقال من قال : يقضيهما بعد صلاة الصبح .

وقال قوم : يقضيها بعد طلوع الشمس .

*** مسألة :**

من كتاب محمد بن جعفر :

ومن خاف فوت صلاة الفجر فى الجماعة صلى الجماعة وآخر ركوعها حتى تطلع الشمس فاذا طلعت الشمس صلاهما فى مكانه .

وقال من قال : ان رجا أن يدرك ركعة من صلاة الجماعة فليصليهما ثم دخل فى الجماعة فليصل ما أدرك وهذا الرأى أحب الى .

ومنه قال محمد بن المسبح : اذا رجا ان يدرك مع الامام الركعة الأولى من صلاة الغداة فليركع ركعتى الفجر ثم يدخل فى الجماعة وهو أحب الى .

وان خاف فوت الركعة الأولى فيدع الركعتين ويدخل فى الفريضة جماعة .

ومنه : ومن كان هو الامام واقيمت الصلاة قبل ان يركعهما فان انتظروه حتى يركع فلا بأس فهو أحب الى .

وان صلى بهم وأخر الركعتين الى ان تطلع الشمس فلا أبصر فى ذلك فسادا أيضا .

ومنه : وكذلك ركعتا الفجر لا تجوز صلاتهما خلف الامام حيث يصلى الا ان يكون فى طرف من مسجد كبير واسع فقد أجازوا ان يركعهما هنالك المصلى والامام يصلى فى أول المسجد ثم يدخل فى صلاته .

ومن غيره : قال أبوسعيد رحمه الله اذا اقيمت الصلاة فى المسجد فلا صلاة الا مع الامام .

ويوجد فى بعض الحديث : الا صلاة ركعتى الفجر .

ومن موضع آخر — قــال أبوسعيد رحمــه الله : يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا اقيمت الصــلاة فلا صلاة الا ركعتى الفجر » •

ثم اختلف أهل العلم فقال من قال : انه اذا رجا ان يدرك الركعة الأولى ودخل مع الامام •

وقال من قال : أفضل له ان يصليها اذا رجا ان يدرك الركعة الآخرة ولو خاف فوت الأولى •

واحسب انه قال من قال : ولو خاف فوتة الصــلاة فليصليها على ظاهر الرواية •

وقد قيل : من كان عليه بدل صلاة ركعتى الفجر فليبدلهما بعد صلاة العصر اذا أراد •

فصــــــل

فى اجماع صلاة التطوع

قال أبوبكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال « ركعتــا الفجر خير من الدنيا وما فيها » •

واختلفوا فى الوقت الذى يقضى فيه ركعتى الفجر وفاتته •

فقالت طائفة : يركعهما بعد طلوع الفجر •

وفيه قول ثان : وهو ان يقضيهما بعد طلوع الشمس •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا انه من ترك ركعتى الفجر لمعنى عذر أو لسبب من الأسباب حتى صلى الفجر انه لا يصليهما حتى تطلع الشمس ثم يصليهما بعد طلوع الشمس ووقتها فى ذلك اليوم الى زوال الشمس وهــذا فيما يستحب •

وان أخرهما بعد ذلك فلا بأس •

ويخرج فى قولهم ان له ان يبدلهما بعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر من قابل ولم أعلم اختلافا من قولهم فى هذا •

وقالوا : لا يصليهما بعد صــلاة الفجر ذلك اليوم ولا أعلم لهم فى هــذا معنى يبين لى منع ذلك عن صلاتهما بعد صــلاة الفجر ذلك اليوم اذا جاز فى غير ذلك اليوم أو بعد العصر والله أعلم •

ومنه — قال أبوبكر : واختلفوا فيمن نسى صــلاة الصبح حتى طلعت الشمس وأراد قضاء ركعتى الفجر •

فقال مالك : يبدأ بالمكتوبة •

وكان الشافعى يرى ان يركعهما وان طلعت الشمس •

قال أبوبكر : يبدأ بهما ثم يصلى الصبح للثابت عن النبى صلى الله عليه وسلم انه فعل ذلك يوم ناموا عن صلاة الصبح •

قال أبوسعيد : معنا انه اذا فات وقت صلاة الفجر فقد صار كله بدلا •

فاذا كان عن عذر فأولى الأمر فى ظاهر الحكم والمعنى ان يبدأ بما كان يبدأ به فى الوقت وهما الركعتان قبل الفريضة •

وان صلى الفريضة ثم ركع الركعتين كان ذلك جائزا لأنه بدل كله ولأنه لو صلى الفريضة كلها فى وقتها فى معنى الاختيار ولم يصل الركعتين يخرج فى معنى الاتفاق وانه قد صلى ولا يؤمر بذلك فى الوقت ولا بعد الوقت •

ويؤمر معنا ان يركع ركعتى الفجر ثم يصلى الفريضة عند الفوت وفى وقت الصلاة الا أن يخاف فوت الفريضة فانه يخرج عندى بمعنى الاتفاق انه يصلى الفريضة فى وقتها ولا يشتغل عنها بالركعتين فيهما اذا خاف فوتها بذلك •

* مسألة :

من جمع أبى محمد :

وتعلق قوم بقول الله تعالى (فسبحه وادبار النجوم) على ان تأخير صلاة الصبح أفضل فقالوا ان النجوم لا تدبر الا آخر الليل •

وقال بعضهم : هذه الآية أريد بها الحث على ركعتى الفجر والمأمور بفعلها قبل ركعتى الفرض والله أعلم •

ومن ذكر ركعتى الفجر بعد صلاة العصر أخر قضائهما الى وقت جواز صلاة النوافل واذا كان عند بعض مخالفينا ان الوتر فى ذلك

الوقت لا تجوز فعله فركعتى الفجر أبعد فى الجواز من الفعل فى ذلك الوقت .

وقد جوز بعض أصحابنا ذلك الوقت لهمـا ولم أعرف وجه جواز قولهم وبالله التوفيق .

* مسـألة :

قال الله عز وجل (فسبحه وادبار النجوم).

قال : هما ركعتا الفجر .

وقال : وسبحه وادبار السجود .

وقال : همـا ركعتا صلاة المغرب .

* مسـألة :

وقال أبوسعيد رحمه الله : ان أراد الرجل ان يصلى فريضة فى المسجد خلف الصف والامام يصلى نافلة أو قيـام شهر رمضان انـه فى قول أصحابنا .

وفى آثارهم : ان صلاته تامة .

وقال : النفل لا يفسد الفرض والفرض يفسد النفل .

* مسـألة :

عن أبى سعيد قلت له : وكذلك من دخل فى صـلاة القيام فى شهر رمضان فى الركعة الثانية وفاتته الأولى وينحنى الامام وسلم وقام بتكبيرة فى الشفع المؤخر ودخل فى الصلاة .

هل لهـذا الرجل ان يقضى مـا فاته من تلك الركعة ويلحق الامام ولا يضره ذلك ؟

قـــال : هكذا عندي •

قلت له : فهل له ان يؤخرها حتى يقضي الامام الشفع ويدخل هـــو مع الامام فيـــه •

قـــال : ليس له عندي ان يعمل في غير مـــا قد وجب عليه تمامه في الصلاة التي قد دخل فيهـــا •

* مســـألة :

وعن رجل يصلي القيام في شهر رمضان آخر الليل ويلتفت ينظر الصبح اذا سلم ويحول وجهه الى المشرق ويعود يقبل الى القبلة •

فعلى ما وصفت : فاذا أدبر بالقبلة وكان جميع وجهه الى المشرق ابتدأ التوجيه وان كان انمـــا هو يجرق ولم يدبر بالقبلة لم يكن عليـــه اعادة التوجيـــه •

بـــاب

فى السجدة وفى قراءة السجدة فى الصلاة وفيمن سمع السـجدة وهو فى الصـلاة متى يسـجد وفى السجدة بعد صلاة الفجر ومعانى ذلك وما أشبه ذلك

من جامع الشيخ أبى محمد :

اختلف الناس فى الحائض تسمع آية السجدة •

فقال بعضهم : عليها ان تسجد •

وقال آخرون : اذا طهرت سجدت •

وقال أصحابنا : لا سجود عليها فى ذلك وهـذا هو الذى يوجبه النظر ودل اللب عليه لأن الأمة أجمعت ان الحائض لا صـلاة عليهـا وأنهـا ممنوعة من الصلاة لأجل حيضها •

فاذا بطل فرض الصلاة عنهـا لعلة الحيض فالسـجدة أولى ان لا تجب عليهـا •

وأيضا فان نفس سجود القرآن مختلف فى ايجابه على الطاهر •

فأما الحائض فـلا معنى لسجودهـا اذ السجود صـلاة والصلاة لا تجوز بغير طهور •

ولا سبيل للحائض الى الطهر اذ الطهر انما يجب بزوال الحدث •

وحدث الحائض قائم بحاله ومحال ان تكون الحائض بالمـاء متطهرة وحيضها موجود •

والموجب عليهـا السـجود فى حالها بعد التطهر من الحيض أيضـا محتاج الى دليل •

من الكتاب ومن جامع ابن جعفر :

والسجدة سنة معمول بها وليست بفريضة وسجودها لازم لمن قرأها أو قرئت عليه فانصت لاستماعها فى صلاة الفريضة أو النافلة أو غير صلاة •

وأما القارىء لها فيسجد وهو فى الصلاة اذا قرأها بتكبيرة ويرفع رأسه بتكبيرة وسبح فيها بمثل تسبيح سجود الصلاة اذا سجد •

فان قال سبحان الله وبحمده فلا بأس اما كان امام أو غير امام •

والامام اذا سجد سجد الذين خلفه فى الصلاة معه •

وفى بعض الآثار : ان المصلى اذا نسى عند قراءة السجدة ان يسجد ومضى فى صلاته حتى ذكر من بعد وهو فى الصلاة ان له يسجد حيث ذكر ويسجد سجدتى الوهم اذا سلم فننظر فى ذلك •

قال غيره — وقد قيل : اذا جاوزها ناسيا ثم ذكر لم يسجد حتى يتم •

قال محمد بن المسبح : وعلى من استمع اليه السجود •

ومن غيره وجاء الأثر عن أهل العلم فى السجدة اذا قرأها المصلى فنسى ان يسجدها •

فقال من قال : ان تركها فى صلاة الفريضة ناسيا أو متعمدا فسدت صلاته وهى بمنزلة حد فى الصلاة •

وقال من قال : ان تركها عامدا فسدت صلاته وان تركها ناسيا لم تفسد صلاته ويسجدها اذا سلم ثم يسجد للوهم •

وقال من قال : لا تفسد صلاته تركها عامدا أو ناسيا ويسجد للوهم •

وقال من قال : لا وهم عليه والامام والمؤتم فى ذلك سواء فى ترك السجود والرجال والنساء فى ذلك سواء .

ومن غيره — قلت : فاذا قرأها الامام فى الصلاة فسمعها بعض من يصلى خلفه وبعضهم لم يسمع هل عليهم ان يسجدوا السجود ويتبعوه فى ذلك أم ليس الا على الذين يسمعونها ؟

قال : عندى ان على جميع المؤتمين ان يسجدوها تبعا للامام .

فان لم يفعلوا كان عندى فى صلاتهم اختلاف .

فبعض : يفسد صلاتهم .

وبعض : يقول قد أساءوا ولا نقض عليهم .

فصـــل
فى قراءة السجدة فى الصلاة

وعن رجل قرأ سورة فى الصــلاة فكانت السجدة آخر قراءته فلما سجد سأل هل يخر راكعا من غير أن يقرأ بعد السجدة شيئا ؟

فأحب ان يقرأ شــيئا لم يركع ثم يقرأ بســم الله الرحمن الرحيم وآيات •

قال أبوالحوارى : قال بعض الفقهاء وان لم يقرأ شيئا وركع أجزأه وبـــه نأخذ •

* مســألة :

ومن غيره : ومن دخل فى الصــلاة وقد سبقه الامام فقرأ الامام السجدة قبل ان يحرم الداخل أيسجد أم لا ؟

قـــال : يسجد ثم يقوم يوجه فيحرم •

وقال : يجوز ان يسجد السجدة حيث كان وجهه مستقبل القبلة أو مستدبرها أو نعشى أو سهيلى وذلك انه جائز •

الا انه يؤمر بسجودها الى القبلة لأن بعضا شبهها بالصــلاة اذ هى تجوز فى الصــلاة •

وهـــذا عندى فى هذه المسألة الآخرة اذا لم يكونوا فى الصلاة •

* مســألة :

من كتاب ابن جعفر :

وأمـــا من سمعها من غيره وهو فى الصــلاة فلا أرى ان يسجد فى

الصــلاة ولكن ان كان أنصت لها حتى آستمعها فى العلة فأحب ان يسجد اذا قضى صــلاته •

ومن غيره — قال : وقد قيل اذا قضى صلاته قرأها وسجد •

وان كان يفرغ لاستماعها واشتغل بذلك عن صلاته وانصت فــلا آمن عليه نقض صلاته ان شغلته عن صلاته •

ومنــه : ومن قرئت وهو حامل حملا فانصت لهــا ولم يمكنــه أو منعه فاذا وضعه فليسجد •

ومن غيره — قال : وقد قيل ان كان حاملا أومأ حيث كان برأسه •

وقد قيل : اذا كان غير طاهر فاذا تطهر سجد ولا يسجد الا طاهرا •

* مســألة :

وقال وائل : لو ان رجلا مر ورجل يقرأ فقرأ السجدة فأنصت اليهــا وهو يقرأ فقرأهــا •

فقال : اذا انصت وهو مار يمشى فليؤم حيث كان وجهه ماشيا •

ومن غيره — قال : وقد قيل اذا سمعها وهو يمشى فليسجد ثم يرجع ويقوم ويسجد للقبلة — رجع •

وقد قيل : يسجد ولو كان غير طاهر •

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : من سمعها وهو غير طاهر فاذا توضأ فليسجد — رجع •

ومن حضر قراءة السجدة وغفل أن يسمعها فلا سجود عليه وانمــا السجود على من أنصت اليها •

وقــال : اذا سمع الرجل قراءة السجدة من امرأة سجد قبلها ورفع رأسه قبلها ولا يأثم بهــا ولا أرى عليه بأسا كيف فعل •

ومن غيره قال : وقد قيل يسجد لقراءة السجدة من المرأة •

وقال من قال : يقرأها هو ويسجد •

* مسألة :

من كتاب قواعد الاسلام :

ويقال ان من جاوزها ولم يسجدها مثل الشيطان بين عينيه ومن لم يستطع السجود لها فليومىء ايماء والله اعلم — ارجع •

فصــــــل

أيضا في السجدة

وسئل عن السجدة يسمعها الرجل والمرأة وهمـا على غير وضـوء يسجدانها أم حتى يكونا على وضوء ؟

قــال : اذا توضأ وضوء الصــلاة سجداها •

قلت : في المسجد أو حيث شاء ؟

قــال : في موضع طاهر حيث يجوز لهم السـجود وليس عليهم ان يذهبوا الى المسجد •

وقالوا : لو ان رجلا قرأ القرآن وهو يمشي فقرأ السجدة أومأ •

وكذلك الحمال الذي يحمل على رأسه اذا سمع السجدة أومأ للسجود برأســه •

قلت : حيث كان وجهه ؟

قــال : نعم الا ان تمكنــه ان يلتفت ولا يحبسه ذلك عن حاجتــه فليصرف وجهه الى القبلة •

قلت : فيجزيه تكبيرة ويرفع رأسه بتكبيرة •

قال : نعم •

قلت : هل عليه التسليم •

قال : لا الا انه ان أمكنه ان يقول اذا أومأ ورفع رأسه من السجود ان كان ساجدا قال سبحانك اللهم لا اله الا انت سبحانك اللهم وبحمدك سبحانك اللهم لك سجدت طوعا لا كرهـا ايمانا بك وتصديقا بكتابك واتباعا

لسنتك وسنة نبيك محمد صلى الله عليــه وسلم فاغفر لى واقبل سجودى فهو أحب الينــا •

وان لم يقل شيئا فلا بأس عليه •

* مســألة :

وعن الرجل القارىء اذا قرأ السجدة وهو يمشى هــل عليــه ان يسجد حيث كان وجهه ؟

قال : معى انه قال من قال ان عليــه ان السجدة •

وقال من قال : يومىء •

ومعى : انه قيل يلزم الحمال اذا وضع حمله ان يسجد •

قلت له : فان كان امامه جدار هل يجزيه أن يضع جبينه على الجدار وهو قائم •

قــال : معى انه يجزيه ان يسجد على عرض الجدار وأمــا سجوده فى الجدار أمامه تلقاء وجهه وهو قائم فلا يجزيه عندى •

قلت : فالسجود للسجدة فريضة أم سنة ؟

قال : معى انها سنة •

* مســألة :

حفظ الوضاح بن عقبة عن عيسى بن وائل : ان الرجل ليسمع السجدة وعلى رأسه حمل ؟

قال : يومىء برأسه حيث كان وجهه •

* مسألة :

وسألت أبا معاوية عمن قرأ السجدة فلم يسجدها متعمدا يكفر بذلك ؟

قال : لا .

قلت : أفليس هي سنة ؟

قال : بلى ولكن هي ليست من السنن الواجبات التى من تركهن كفرا الا ان يكون تركها من ديانة ورداً لما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم .

قلت : يكفر كفر شرك ؟

قال : قل بل كفر غير شرك .

* مسألة :

وعن رجل قرأ السجدة فلم يسجدها هل عليه ان يسجد من بعد فانى لا أحب له أن يترك السجود ؟

قال : فان تركه لم اسمه كافرا والله اعلم .

* مسألة :

وعن محمد بن محبوب رحمه الله : فى رجل كان فى الصلاة فقرأ سورة فيها السجدة فأراد ان يسجدها فركع ناسيا وسجد سجدتين ثم قام فرجع من حيث بلغ من السورة وصلى حتى اكمل صلاته .

قال : ما أبلغ به الى نقض لأنه لم يرد فى صلاته ركعة تامة فقد بقى من الركعة القراءة أو السجدة التى لقراءة السجدة .

ومن غيره — قال ابن المسبح : ان اجتزأ بذلك الركوع أو السجود أجزأه عن ركعة من الصلاة .

وان أهمل ذلك وزاد ركعة ثالثة انتقضت صلاته — رجع .

قلت : وزيادة الركعة التى قالوا ان زيادتها فى الصلاة تفسدها اذا كانت ركعة تامة بقراءتها ؟

قال : نعم .

ومن قرأ من السجدة بعضها فلا سجود عليه حتى يتمها .

وعن بعض الفقهاء قال : قد يفعل لعله أراد قد كان يفعل ذلك .

* مسألة :

ومن تعمد لترك قراءتها فى الصلاة لحال السجود فلا نقض عليه ويكره ان يتقحمها .

ومن قرأ السجدة فى الصلاة ولم يسجد عمدا فلا ينقض ذلك صلاته أيضا .

* مسألة :

سألت أبا معاوية عزان بن الصقر عمن قرأ السجدة ومعه قوم حضور فى مسجد أو غير مسجد .

أيسجد بالقوم ويرفع أو يسجد كل واحد منهم فرادى ويطيل من من شاء منهم ويرفع منهم من شاء رأسه قبل الذى قرأها ؟

قال : يسجد الذى قرأها ويجهر بتكبيرة ويسجد القوم فى سجوده

ولا يرفعوا رءوسهم حتى يرفع هو رأسه ويجهر هو بتكبيرة أيضا اذا رفع هـو رأسه .

قلت : فمن يتعلم السورة وفيها السجدة أيسجد كلما قرأها ؟

قـال : انمـا عليه ان يسجد أول مـا يقرؤها مرة واحدة ثم ليس عليه بعد ذلك ان يسجد ويقرأها ولا سجود عليه الا فى أول ما يقرؤها .

قلت : فان قرأها بالغداة مرارا ثم أراد بالعشى أيضا ان يقرأها أعليه ان يسجد أيضـا بالعشى ؟

قال : يسجد بالعشى أول مـا يقرأهـا .

قلت : فان قرأها مرارا ويسجد أول مرة ثم حدث رجلا أو كلمه رجل ثم رجع الى قراءته .

أعليه ان يسجد ؟

قال : لا ما لم يترك ذلك ويأخذ فى الحديث .

فان حدث القوم وترك مـا كان عليه فيه من التعليم فيعود فيسجد .

قلت له : فمن سمعه يقرأها مرة بعد مرة أعليه ان يسجد كل مـرة او انمـا يسجد أول مرة .

قال : انما عليه ان يسجد أول مرة كمـا على القارىء .

قلت : فان قرأ السجدة ثم قرأ فى مجلسه فى سورة أخرى أعليـه ان يسجد .

قـال : نعم .

وقال : وكذلك من سمعه .

قلت : فان قرأها وهو على فراش ؟

قال : ان كان من نبات الأرض فليسجد عليه وان كان من صوف أو شعر فيكشفه ويسجد •

قلت : فان كان عليه ثوب فيه نجاسة وقرأها أيسجد ؟

قال : لا ولكن يطرحه ويسجد اذا كان عليه غيره وان لم يكن الا هو فاذا لبس غيره قرأها سجد •

قلت : فان قرأها وهو فى موضع نجس أيسجد أم يومىء ؟

قال : يومىء ولا يسجد على التراب النجس •

قلت : هل على من تهجى السجدة أو كتبها ولم ينطق بلسانه أو قرأها فى نفسه ولم يتكلم بها هل عليه سجود ؟

قال : لا انما السجود على من قرأها او استمع اليها •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا انه اذا كان آخر قراءة السجدة فى الصلاة انه يسجد فى الصلاة ولا اعلم انهم يأمرون بالركوع قبل السجود •

ولا يخرج ان الركوع يجزىء عن السجود ولكن يخرج عندى فى قولهم انه يسجد ويقوم من السجود الى الركوع •

فقال من قال : يركع وليس عليه ان يقرأ بعد القيام من السجود •

وقال من قال : لابد من القراءة لأن هذا فعل فيقرأ ولو انه يقوم بتكبيرة ثم يركع ركوع الصلاة ويمضى على الصلاة •

من غير الكتاب :

وعن أبى ابراهيم : فى رجل قرأ فى صلاة الفريضة السجدة •

قـال : عليه أن يسجد بتكبيرة •

* مسـألة :

وسألته عن رجل يسمع السجدة من قراءة غيره وهو فى الصـلاة هل له أن يسجد وهو فى صلاته ؟

قال : ليس له ذلك ويؤخر السجود حتى يسلم ويسجد للسجدة فيما قيل عنـدى •

قلت له : أرأيت ان جهل وسجد حين سمعها هل عليه بدل ؟

قال : قد قيل ان عليه البدل فيمـا عندى •

فصـــــل
في السـجدة

من كتاب الأشراف :

قــال أبوبكر : واختلفوا في الرجل يسمع السـجدة وهو على غير وضــوء •

فقالت طائفة : يتوضأ ويسجدها •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج في قول أصحابنا نحو مــا حكى انه يتوضــأ ويسجد ولا يسجد الا على وضوء •

وقيل : يتيمم ويسجد ان كان غير جنب ولا حائض •

وقال من قال : يسجد على حاله لأنها ليست بمنزلة الصــلاة وانمــا هى ذكر •

كذلك قيل في سجودها ان الساجد لهــا لا يسجد الا الى القبــلة وينحرف الى القبلة حيث كان وجهه •

وقال من قال : يسجدها حيث كان وجهه لأنهــا ليست بمنزلة الصلاة وانمــا هى بمعنى الذكر •

ومنه — قال أبوسعيد : معى انه يخرج في معانى الاتفاق من قول أصحابنا انه اذا سمع السجدة وهو في الصــلاة انه لا يسجد •

وذلك عندى يخرج في الاتفاق في الفريضة والسنن اللازمة •

ويخرج عندى انه اذا سجد ان عليه الاعادة •

ومعى : انه ان وافق سجود الصـلاة للاستماع للسجدة فسجد للفريضة ان ذلك يجزيه فى بعض القول لأنه قد سجد عند استماع السجدة •

وأرجو ان يجوز له ان يدخل اعتقاد السجدة معنا ولا أحب لـه ذلـك •

فان فعل رجوت انه يسعه وأمـا فى النافلة من الصلاة فيعجبنى ان يجوز له ويلحقه عندى معنى الاختلاف ان يسجد فىالنافلة سجدة القرآن كان ذلك عندى فضلا •

وفى لعله معى انه يخرج فى قولهم اذا لم يسجد لمعنى الصـلاة انه اذا سلم سجد •

ومنـه — قال أبوسعيد : معى انـه يخرج فى قول أصحابنا معنى الاختلاف فى سجود السجدة بعد صلاة العصر والفجر •

ويعجبنى جواز ذلك لثبوت السنة فى سجودها واطلاق القراءة على كل حـال •

ويخرج ذلك من معنى الصلاة وانمـا هو على معنى الذكر والطاعة ولا نعلم الصـلاة تقع بأقل من ركعة تامة وانمـا يثبت معنى النهى عن الصـلاة بعد صلاة العصر والفجر •

ومنه — قال أبوبكر : واختلفوا فى عدد سجود القرآن •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج معنى الاتفاق ممـا أدركنا عليـه الثابت فى مصحفنا بلا معنى اختلاف فى مصحف من المصاحف •

ولهـا قراءة ثبوت مـا يروى فى أول الفضل عن ابن عباس وابن عمر ان السجود فى القرآن احدى عشرة سجدة :

وهى فى الأعراف سجدة فى آخرها .

وفى سورة الرعد سجدة على نحو العشرين آية

وفى النحل سجدة على نحــو الأربعين منها .

وفى بنى اسرائيل سجدة وهى عند تمامها .

وفى مريم سجدة وهى منها بعد الأربعين آية .

وفى الحج سجدة وهى منهــا على نحو مائتين وعشرين آية .

وفى سورة الفرقان سجدة وهى فوق الخمسين آية منها .

وفى نسخة الم تنزيل سجدة فوق العشر الآيات منها .

وفى ص سجدة وهى منهــا فيما دون العشرين آية .

وفى سورة النمل سجدة وهى فيهــا دون العشرين آية .

وفى حاميم السجدة على نحو الثلاثين آية .

فهذا الذى عليه الاتفاق من قول أصحابنا لا اختلاف فى معنى ثبوت السجود فى هــذه الاحدى عشرة سجدة التى ذكرناها ومــا سوى ذلك .

فمن سجد فى شىء منــه فحسن ذلك ما لم يتخذ ذلك دنيا أو يخطىء من تركهــا .

ومنــه — قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى مصحفنا معنى الاتفاق من القراءة ان السجدة فى سورة من سجدة وان فى قراءتها السجدة ولا أعلم اختلافــا .

وجاء الأثر ان السجدة سنة من سنن النبى صلى الله عليه وســلم وان من تركها دائنا او استخفافا بثوابها كان هالكا .

ومن تركهـا على غير ذلك فهو خسيس الحال ولا يبلغ به ذلك الى براءة ولا الى ترك ولاية .

ومنه — قال أبوسعيد : معى انه كذلك يخرج فى قول أصحابنا ان من قرأ السجدة وهو راكب فليسجد ويومىء ايمـاء السجود ولا اعلم فى ذلك اختلافا فى اجازته .

* مسـألة :

من جامع ابن جعفر :

ووجدت فى بعض الكتب ان السجود فيه اختلاف :

منهم من قال : هى صـلاة أو بعض فلا تسجد بعد صـلاة الفجر والعصر .

منهم من قال : ليست هى صلاة وأجاز سجودها .

* مسـألة :

ومنـه قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معنى قول أصحابنا بمعنى الاتفاق ان الساجد لسجدة القرآن يسجد بتكبيرة ويرفع رأسه بتكبيرة ولو كان فى غير الصـلاة .

وأمـا فى الصلاة فلا أعلم ان ذلك يسع تركه اذا كان فى الفريضة لأنه قد ثبت فى قولهم انه اذا قرأ السجدة فى الفريضة انه يسجد .

ولولا أنهـا لازمة فى الصلاة لـما جاز ادخالها فى الصلاة .

وقد قال كثير من أهل العلم انه حد اعنى السجدة من السجدتين ويخرج

معنى الاتفاق انه لا يجوز لأحد ان يزيد فى الصلاة حدا من الحدود وليس هو منه .

فلما ان ثبت بمعنى الاتفاق أجازتها فى صلاة الفريضة ثبت انها من الصلاة غير القراءة لها وأنها ليست بزيادة فى الصلاة .

وقد ثبت انه لا يجوز السجود فى الصلاة ولا القيام عنه الا بالتكبير .

فاذا كان ثابتا فى الصلاة الفريضة فمثله فى غير الصلاة فى السنة والفريضة .

ومنه قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا انه لا تجب السجدة الا بمن قصد الاصغاء اليها والاستماع لها كأنه يزيد على معنى الاستماع للسجود .

ومن استمعها لغير هذا على غير هذا المعنى لم يكن عليه سجود .

وفى بعض قولهم : ان كل من سمعها ولو لم يقصد بالاصغاء والانصات اليها فعليه السجود حتى قال من قال منهم انه من كان فى مجلس فيه ذكر وقراءة فقرئت فيه السجدة فيسجد الناس فعليه ان يسجد لسجودهم بمعنى المشاركة لهم .

ويخرج فى بعض قولهم : ان ليس عليه ان يسجد لمن لا يكون اماما له .

وكذلك هو مثل المرأة والصبى يقرآن السجدة فليس له ولا عليه ان يسجد لقراءتهما ولكن يقرأ السجدة هو ويسجد فهو موضع ما حكا عن مالك انه ليس على من سمعها ممن لم يكن بامام سجودها .

وقال من قال : عليه السجود بقراءة جميع من سمعها منه من رجل أو امرأة أو صبى •

ومنــه قال أبوسعيد : معى انه خرج فى قول أصحابنا الاختلاف فى التسليم عن سجود القرآن •

ومعى : انه قد قيل ان عليه التسليم لأنه يشــبه معنى الاتفاق فى الصــلاة •

وقيل : ليس عليه تسليم لأنه ليس مجرد كالصلاة ويعجبنى هذا •

بـــاب
فى صـــلاة السفر وفى صلاة المسافرين وفيمن تكون نيتـــه ان يتعدى الفرسخين أو تكون نيتـــه ان يصل الى الفرسخين أو ليس له نية أو اشكل عليه الفرسخان ومعـــانى ذلـــك

والقصر واجب على كل مســـافر وهـــو بالخيار بين الجمع والقصر والافراد ان شاء قصر وصلى كل صلاة فى وقتها •

وان شاء جمع بين الصلاتين قصرا •

فمن أراد ان يجمع بين الصلاتين قصرا صلى الظهر والعصر جميعا فى وقت واحد كل واحدة منهما ركعتين كلمـــا فرغ من واحدة منهما سلم •

فعليه ان يبدأ بالظهر ثم العصر ولا يركع بينهما ركعتى الظهر •

وكذلك العشـــاء والعتمـــة ان أراد ان يصليهما بالجمع صلاهمـــا جميعا فى وقت واحد يصلى المغرب ثلاثا والعتمة اثنتين كلمـــا صلى واحدة منهمـــا سلم •

فعليه ان يبدأ بالعشاء الأولى ثم العتمة ولا يركع بينهمـــا ركعتى العشاء الأولى شيئا •

واذا سلم من العتمة صلى الوتر واحدة وأمـــا صلاة الغداة فـــلا تجمع مع شىء من الصلوات •

ومن أراد ان يصلى قصرا ولا يجمع بين الصلاتين صلى كل صلاة فى وقتهـــا صلاة الظهر ركعتين وهى صـــلاة الفرض ثم سلم وركع بعدها ركعتى الظهر •

واذا جاء وقت العصر صلاها وحدها ركعتين •

واذا جاء وقت العشاء الأولى صلاها تماما •

واذا جاء وقت العتمة صلاها وحدها ركعتين ثم يسلم ويصلى الوتر بعد العتمة ثلاثا •

وان شاء أوتر بواحدة فقد أجاز ذلك المسلمون وله ان يصلى الوتر أى وقت شاء من الليل ما لم يطلع الفجر •

* مسألة :

والمسافر اذا كان نيته ان يفرد الصلاة فتوانى حتى ذهب وقتها ودخل وقت الآخرة ثم أراد ان يجمع فجائز له ذلك •

* مسألة :

او اذا سفر قوم فصلوا صلاة السفر ثم رجعوا حتى كانوا قريبا من مصرهم فحدثوا بحدث من وجاء وغيره فكرهوا قدومه فأقاموا مكانهم ؟

قال : انهم لا يتمون الصلاة حتى يدخلوا مصرهم •

* مسألة :

وللمسافر ان يقصر الصلاة فى أحد شيئين اما فى واجب واما فى مباح •

واما اذا كان محظور مما نهى الله عنه فلا يجوز له ان يقصر كالعبد يأبق من سيده والمرأة تنشز من زوجها والرجل يهرب عن غريمه وهو يطيق لأداء حقه واللص يخرج قاطعا لطريق المسلمين •

فهـذا كله لا يجوز لمن سافر فيـه ان يقصر فمن قصر أعاد •

وقال الجامع : وقصر الصلاة فى أى سفر كان المسافر فى سفره طائعا أو عاصيا اذا كانت الصـلاة عليه فى جميع أحواله مطيعا كان أو عاصيا •

والموجب عليه التمـام فى حال سفره اذا خرج عاصيا محتاج الى دليـل •

* مسـألة :

والقراءة فى صلاة السفر هى كالقراءة فى صلاة الحضر سواء •

* مسـألة :

واذا قدم المسافرون الأمصار فلا يؤذن للأولى فى يوم الجمعـة بالأولى فى الأمصـار سوى آذان الجمعة وليصلوا فرادى •

* مسـألة :

وجائز للمسافر ان شاء جمع وان شاء صلى يومـا قصرا، أو يوما جمعا اذا كان فى البلد •

فصـــل
فى صـــلاة المســـافر

أحسب عن أبى ابراهيم فى امرأة مسافرة وكانت تصلى العتمة ولا تقرأ فيهـــا شيئا من القرآن غير فاتحة الكتاب •

قال : ليس عليها الا بدل الصلاة ولا كفارة عليها •

وقـــال : يوجد عن سليمان بن عثمان انه قال انمـــا الكفارة على من ترك الصـــلاة متعمدا •

وفى موضع : انه اذا تركها متعمدا بديانة •

* مســـألة :

فاذا حضر المسافر صلاة الجمع الظهر والعصر فتركها عامدا فعليـــه كفارة واحدة مع البدل والتوبة تجزى •

وقد قيل : تلزمه كفارتان لكل صلاة كفارة •

* مســـألة :

والقصر فى كل صلاة تكون أربع ركعات •

فمـــا كان أقل من ذلك فلا قصر فيه •

* مســـألة :

وعن رجل مسافر معـــه دابة وحان له وقت الصـــلاة وليس معه من يمسك له دابته ولم يجد مـــا يربطها به من شجرة أو غيرها •

كيف يصلى ؟

قال : مـــا أمكنه •

قلت : يمسك حبل الدابة ويصلى ؟

قال : نعم ٠

قلت : فان جرته الدابة فجرها ؟

قال : لا ولكن يمسك الحبل بيده ويده فيها الحبل ويصلى ٠

قلت : فان جرته ولم يمكنه الا ان يجرها ؟

قال : الله أعلم ٠

ومن غيره : قال الذى معنا انه اذا جذبها فقد عمل فى صلاته ٠

فان جذبها أعاد صلاته الا ان يخاف فوت الوقت فانه يصلى كما أمكنه ولو جذبها أو يخاف فوت أصحابه أو خوف الطريق فانه يجذبها ويتم صلاته كما أمكنه ٠

٭ مسألة :

من جامع أبى محمد :

قال الله تبارك وتعالى (واذا ضربتم فى الأرض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) ٠

فأباح القصر المذكور فى الآية بشرط الخوف فجعل القصر اباحة للخوف ٠

وأما صلاة السفر فليس عندى بقصر لأن النبى صلى الله عليه وسلم سمى صلاة السفر تماما غير قصر فى رواية جابر بن عبد الله عن صلاة السفر أقصرها يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ٠

فقال : ان الركعتين فى السفر ليستا بقصر وانما القصر واحدة عند القتال ٠

ومن الكتاب :

وحد السفر عندى فرسخان مع انقطاع العمار وهو أقل ما يقع عليه السفر لأن النبى صلى الله عليه وسلم كان ان سفر فصار بذى الحليفة حاجا أو غازيا قصر •

وقصر الصلاة فى أى سفر كان المسافر فى سفره طائعا أو عاصيا اذا كانت الصلاة عليه فى جميع أحواله مطيعا كان أو عاصيا •

والموجب عليه التمام فى حال سفره اذا خرج عاصيا محتاج الى دليل •

وقد أجمع المنسوبون الى العلم معنا الا ممن لا يعد خلافه خلافا ان للمسافر ان يقصر الصلاة مع الأمن من فتنة الكافرين •

وقد روى عن بعض الصحابة قال : سألت عمر بن الخطاب •

قلت : يا أمير المؤمنين قال الله عز وجل (ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) ونحن اليوم نقصر مع الأمن •

فقال عمر : عجيب مما عجبت •

فسألت النبى صلى الله عليه وسلم قال « صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته » •

يعنى الرخصة ، لأن الصدقة تفضل فسمى النبى صلى الله عليه وسلم الرخصة باسم الصدقة لأنها تفضل •

وأول الرخصة فى تقصير الصلاة كان لأجل الخوف من الذين كفروا ان يفتنوهم وان يحملوا فى صلاتهم وتشاغلهم بها •

ثم جعل الله هـــذه الرخصة ثابتة وان أمن الناس •

* مســألة :

وجدت فى بعض الكتب من غير كتاب الشيخ اللهم نيتى واعتقــادى فى سفرى هــذا أن مذ تزول الشمس الى وقت غروبها هو وقت لصلاتى الظهر والعصر •

ومذ تغرب الشمس الى ثلث الليل فهو وقت لصلاتى المغرب والعشاء الآخــرة •

وهى نيــة كافية تقولها عند خروجك من العمران هكذا سل •

* مســألة :

من كتاب الضياء :

وقال جابر فى الذين يخرجون سفارا فى تجارة لهم فيقيمون الخمس السنين والعشر ألهم سفار وعليهم ان يصلوا قصرا ؟

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا ان السفر الذى يلزم فيه القصر ويجب هو ستة أميال وهــو فرسخان وجاز ذلك من قولهم •

ويرفع عن ابن عباس وابن عمر جميعا ولا بينهم فى ذلك اختلافا •

ولا يعجبنى على كل حال وان كان قد اتفق قولهم على هــذا ان يتخذ دينــا يخطىء عما سواه ولكنه لمــا يأت فى ذلك حد محدود من كتاب أو سنة منصوصة أو اجماع فيه باختلاف فكان ممــا يلزم العمل بلا

يثبت فيــه معنى الاجتهاد فى النظر لأداء الفرائض فى التمــام والقصر لثبوتهما مفترقين •

* مســألة :

وسألته عن رجل خرج من بلده الى بلد آخر لا يتعدى فيــه الفرسخين حتى تعدى نصف ذلك البلد أو ثلثه ثم تعدى الفرسخين •

مــا يكون صلاة هــذا اذا عدى الفرسخين فى هــذا البلد الثانى تماما حتى يخرج من عمران البلد وقد تعدى الفرسخين ؟

قال : معى انه يصلى تماما حتى يخرج من عمران البلد وقد تعدى الفرسخين •

وقيل : اذا تعدى الفرسخين من عمران بلده قصر حيث مــا كان من عمارة أو غيرهــا •

قلت له : فعلى قول من يقول انه يصلى قصرا اذا عدى الفرسخين اذا عاد رجع فدخل فى الفرسخين فى ذلك البلد •

أيكون على القصر ام يرجع الى التمام لانه دخل فى الفرسخين ؟

قــال : معى أنه على هــذا القول يصلى قصرا اذا تعدى الفرسخين الى ان يرجع الى عمران بلده فى بعض القول •

قلت : فلو كان بلد طوله عشرة فراسخ فى اتصال العمران ببعضها بعض ؟

فاذا خرج خارج من أوله الى أقصاه فى حاجة وتعدى فى ذلك أكثر من فرسخين مــا يصلى فى ذلك تماما أم قصرا ؟

قال : معى انه مـا دام فى البلد الواحد فهو يصلى تماما لأنـه بلده على حسب مـا قال ولو طال واتصل •

قلت : فاذا جاء المسافر من سفره فدخل قبل القرية المعمورة موضعا فيه عمارة وهو منقطع عن البلد مثل أخيلة بهلا أو أخيلة سيفم •

أهو على القصر حتى يدخل البلد المعروف أم يجب عليـه التمام بدخوله هـذا الموضع الذى وصفت لك اذا كان مضافا الى البلد المعروف أم لا ؟

قـال : معى انه اذا لم يكن من البلد وكان منقطعا عنـه عمارته وتسميته فهو كغيره من البلدان ان صغر أو كبر ولو قرب منه •

فصـــــل

فيمن تكون نيتـــه ان يتعدى الفرسخين أو ليس له نيـــة او اشكل عليـــه الفرسخان

واذا أشكل على المسافر وقت حضور الصلاة فلم يدر الموضع الذى هـــو فيـــه •

أيكون من بلده فرسخان أو أقل أو أكثر ؟

فانه يصلى تماما حتى يعلم انه قد تعدى الفرسخين •

* مســـألة :

ومن خرج من بلده يريد الحطب لأهـــله ولا يعرف هـــذا القصر أو شـــبه ذلك •

فاذا أتى على الفرسخين فليقصر •

وممـــا اشتبه عليه من ذلك فليتم حتى يستبين منتهى الفرسخين •

* مســـألة :

وقال أبومحمد : اذا كان الانسان قد خرج من حد بلده ولا يعلم انه صار مع القصر فأخبره جماعة نفر أو واحد منهم ثقات أو غير ثقات انه قد صار فى حد مـــا يجب القصر فقوله حجة •

* مســـألة :

ومن أشكل عليه الموضع فى التمام أو القصر فالتمام أولى به •

فان علم بعد ذلك أو أخبره ثقـــة انه قد جاوز الفرسخين أعـــاد الصـــلاة قصرا •

* مسألة :

وعن أبي معاوية : وعن رجل سافر الى موضع اشتبه عليه ان يكون فرسخين أو أكثر •

قال : يصلي تماما حتى يستيقن انه قد جاوز الفرسخين •

* مسألة :

قلت لأبي سعيد فيمن سار حول القرية حتى تعدى الفرسخين وهو لا يريد تعديهما •

ما يصلي تماما أم قصرا ؟

قال : معي انه اذا عدى الفرسخين سائرا فعليه القصر فيما عندي أنه قيل •

قلت له : أرأيت ان نوى ان يتعدى الفرسخين مشيه ذلك في الخراب حول القرية •

هل له ان يقصر من حيث ما يخرج من العمران سائرا ؟

قال : معي انه اذا نوى تعدى الفرسخين كان له ان يقصر حين ما يخرج من العمران ورأيته يجعل هذا كذلك •

فصـــــل

فيمن تكون نيتـه ان يتعدى الفرسخين أو يصل الى الفرسخين

وسئل عن الذى خرج فى حاجة له ولم ينو السفر ولا يريد ان يتعدى الفرسخين فمضى حتى جاوز الفرسخين ثم رجع فدخل عليـه وقت الصلاة وهو فى أقل من فرسخين •

قال : عليه القصر •

* مسـألة :

وعن الرجل يريد ان يسير فرسخين أو أكثر من ذلك أراد أبعد من الفرسخين صلى حين يخرج من حدود قريته ركعتين •

وان كان انمـا لا يريد فرسخين لم يصل ركعتين حتى يصل رأس الفرسخين •

* مسـألة :

وسألته عمن أراد سفراً يتعدى فيه الفرسخين أيقصر اذا خرج من العمران أم حتى يتعدى الفرسخين ؟

قال : قد قيل اذا خرج من العمران •

وقيل : حتى يتعدى الفرسخين •

ومعى : ان أكثر القول انه اذا خرج من العمران •

قلت له : فعلى قول من يقول انه خرج من العمران من تلقاء وجهه وكان عن يمينه وشماله نخل ومنازل متصلة بالعمران •

أيجوز له القصر هنالك أم حتى لا يكون عن يمينه ولا عن شماله من العمران ومـا ترى فى ذلك ؟

قـال : معى انه قد قيل هذا •

وهـذا يعجبنى اذا خرج من شىء من عمران البلد المفضى الى الخراب أو غير عمران ولم يكن طريقه يرده الى شىء من عمران البلد ولا متوجها شيئا من عمران البلد يقصر هنالك على مذهب من يقول ذلك داخلا وخارجا •

قلت : فاذا قدم من سفره الى بلاده فدنا من العمران الى نخلة من جانب العمران فأخرج منهـا سلاء وخوصا أو علق بكرب جزعها شيئا من متاعه ولم يخطها ولا جاذاها •

أيجب عليه التمام أم يقصر حتى يحاذيها ؟

قـال : فاذا كانت متصلة بالعمران فيعجبنى ان يتم لأنه قد دخل العمـران •

ومعى : وان كانت منقطعة من العمران فيقصر •

وقيل : اذا كانت نخل منقطعة من العمران وليست متصـلة بالعمران وليس هى من البلد المتصل عمرانه بذلك الموضع فانه يقصر هنالك ولا يقصر هنالك فى تلك النخل •

وراجعته فيها فقال : ان هـذا قول •

وقول آخر : انه اذا حاذى النخل المتصلة بالعمران أو مسها ولم يخلفها فانه يقصر هنالك ولم أره يعجبه هذا القول •

* مســألة :

والأسير اذا انتهى الى أوطان العدو فلا أراه الا بمنزلة المســافر حرا كان أو عبدا •

* مســألة :

ومن غصب نفسه حتى يجاوز الفرسخين صلى قصرا •

* مســألة :

ومن كان يصطاد ولا يريد ان يتعدى الفرسخين فهو يتم حتى يتعدى الفرسخين ثم يقصر وعليه ان يتوخى الفرسخين من منزله •

قــال : والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع أو خطوة •

* مســألة :

ومن خرج فى حاجة له ولم ينو السـفر ولا يريد ان يتعــدى الفرسخين فمضى حتى جاوز الفرسخين ثم رجع ودخل عليه وقت الصــلاة وهو فى أقل من الفرسخين فعليه القصر •

* مســألة :

ومن خرج من حدود القرية فى موضع فأدبر به وبقى شىء من عمرانها عن يمينه وشماله وليس هو فى وجهه فليقصر هنالك ذاهبا وراجعا •

* مســألة :

واذا كانت قرية فى وسطها واد قاطع والقرية على الحاجرين فخرج رجل من احدى الحاجرين يريد سفرا فقطع الوادى ودخل فى الحــاجر الآخــر •

فـلا يقصر الصـلاة لأنها قرية واحد

※ مسـألة :

وقالوا من خرج من نزوى يريد سفرا فدخل سمد وكذلك أهـل سمد انه لا يقصر الا من حيث يقصر أهل سمد •

وقال : الفصل الوادى قاطع بينهما •

※ مسـألة :

وقد كان زياد بن الوضاح قاس مـا بين نزوى وعملا فدخل شيء من النخل فى الفرسخين فى نخل عملا •

قـال : فخرجنا مع محبر لمـا أراد الخروج الى مكة وكان ثم سعيد بن محرز ومحمد بن محبوب وكنا اذا أردنا ان نصلى خرجنا من النخل الى واد غربى القرية ثم قصرنا •

※ مسـألة :

ومن كانت له مزرعة فى موضع قريب من بلده أقل من فرسخين فاحتال ليكون مسافرا فخرج عمدا حتى خلف الفرسخين ثم رجع الى المزرعة فلا يجوز له القصر •

فان فعل فأخاف عليه الكفارة •

وكذلك فى صيام رمضان اذا خرج حتى جاوز الفرسخين ثم رجع الى هـذا المزرع فانظر فيه وانمـا أراد الحيلة لترك الصلاة •

قـال : فلا يجوز ذلك وعليه الكفارة •

وكذلك اذا احتالت المرأة فعملت لنفسها دواء فى فرجهـا حتى ذهب عنهـا الحيض أيام حيضها •

فاذا شربت هـذا الدواء حيلة لذهاب حيضها فلم يجها لوقتها فى أيام حيضها لم يجز لهـا ذلك ويفسد ٠

* مسـألة :

واذا خرج الرجل سفرا يتعدى الفرسخين قصرا اذا خرج من حدود القرية وان خرج يريد الفرسخين لا يتعداهما فانه يتم الصـلاة حتى يصل اليهمـا فاذا وصل اليهما قصر ٠

* مسـألة :

ومن خرج فى طلب غلام له لا ينوى مجاوزة الفرسخين الا ان لا يجد علامة نتبعه فانه يتم الصلاة ٠

ولو جـاء وزعم ان بلده فحتى يكون عـلى رأس الفرسخين أو يجاوزاهما ثم يقصر الصـلاة فى مضيه ورجعته الى بلده ٠

* مسـألة :

ومن خرج فى طلب عبد آبق أو دابة لا يدرى أين يجدهما فلمـا تعدى العمران نوى ان يجمع الصلاتين وصلى بعد ان جاوز الفرسخين جمعا فى الصـلاة الآخرة وقد فاتت الأولى فعليه البدل والكفارة ٠

وكذلك ان صلاهما جمعـا فى وقت الأولى منهما قبـل مجـاوزة الفرسخين ٠

* مسـألة :

وسألته عن رجل خرج لحاجة ونيته ان أصابها قبل الفرسخين — رجـع ٠

وان لم يجدها الا ان يتعدى الفرسخين مضى لهـا فحانت عليـه الصلاة وقد خرج من عمرآن بلده مـا يصلى تماما أو قصرا ٠

قال : معى انه يصلى تماما •

قلت له : فان جهل فصلى قصرا هنالك هل عليه الاعادة تماما ؟

قال : معى ان عليه الاعادة •

* مسـألة :

ومن ضلت له مادة أو غلام فيخرج فى طلبهـا ولا يدرى أين همـا ونيته ان يطلبهما حيث يرجو ان يجدهما قريبا أو بعيدا فانه يصلى تماما حتى يجوز الفرسخين ثم يقصر •

وأمـا اذا نوى ان يتعدى الفرسخين فاذا خرج من عمران بلده لزمه القصر •

وان رجع نوى بعد ان يجاوز العمران انه لا يجاوز الفرسخين فانه يرجع الى التمـام •

بـــاب
فى المسافر متى يجوز له القصر وفيمن خرج مسافرا ثم بدا لــه فرجع قبــل مجاوزة الفرسخين

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه فى عامة قول أصحابنا انه اذا جمع سفرا يكون فيــه مسافرا سفرا يجب عليه فيــه القصر انه يقصر الصــلاة اذا خرج من عمران بلده الذى يتخذه وطنا أو ينوى فيه العمران

وعمران البلد عندهم بمعنى الاتفاق اتصال البيوت أو أحدهما فاذا خرج من عمران بلده كان له وعليه القصر فى هذا القول الى ان يرجع الى عمران بلده ان جاوز السفر الذى يجب به القصر •

ويخرج فى بعض قولهم : انه لا يقصر حتى يصير مسافرا ويجاوز ما يجب به القصر من السفر •

ولا أعلم من قولهم انه لا يجوز له ولا يجب عليه القصر فى بيتــه ولا بلده قبل مجاوزة عمران بلده على حال •

* مســألة :

من كتاب الضياء :

ومن كان بيته على حاجر الوادى وخرج مسافرا فتخطى الوادى مسافرا فوق الفرسخين وجب عليــه القصر والجمع ان شاء •

فان كان يسمع كلام من فى بيته فان الوادى قد قطع بين العمران •

وكذلك اذا جاء من سفره قصر وجمع قبل ان يقع فى الوادى ولو

مدّ له العمران وجاء من سفره لكان يصلى تماما لعله أراد قصرا ولو مدّ به الى خراسان .

والعمران هو الذى لا يقطع بينهما واد المتصلة بعضها ببعض .

فان لم يكن بين العمران واد وكان بين العمران غير ليس هى من العمارات مثل الغاف والعرين وغير ذلك ملتف متصل بالعمار فان هـذا يقطع بين العمران كمـا يقطع الأودية .

* مسـألة :

ومن خرج من بلده مسافرا فاذا خرج من عمران بلده صلى صلاة السفر وبين أصحابه فيه اختلاف .

وقال بعض : ان من خرج من منزله مسافرا قصر مذ يخرج من بيته ولو كان فى عمار أو خراب .

ورأينا ان المسافر اذا خرج من عمران بلده يريد سفرا يتعدى فيه الفرسخين من موضع المقام صلى صلاة السفر كانت القبلة تلقاء وجهه أو فى قفـاه .

وقد كره بعض ذلك ولا أعلم مـا الحجة فى كراهية هـذا ولا يصح ذلك الا بدليل .

* مسـألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن سفر من حيث يتم سفرا يتعدى فيه الفرسخين فاذا خرج لذلك من عمران الموضع الذى يتم فيه لزمه القصر .

قـال غيره : وقد قيل حتى يتعدى الفرسخين ولو أراد مجاوزتهما .

* مسألة :

ومن الكتاب :

والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع •

قال غيره : وعن معاوية قلت لم يكون قياس الفرسخ •

قال : كل فرسخ اثنا عشر الف ذراع •

قلت : فيا لعمرى أو بذراع الناس •

قال : قد قال بعض بالعمرى وأنا أقول بذراع الناس اليوم ذراع عادل •

ومن غيره — وقال من قال : قياس الفرسخ اثنا عشر ألف ذراع أو خطوة •

وقال من قال : يكون قياس الفرسخين •

وفى نسخة — وقال من قال : يكون القياس من المسجد الأكبر •

ومن غيره — وعن أبى معاوية : وقال من قال القياس من المسجد •

وقال من قال : من العمران الى العمران •

ومن غيره — وقال من قال : اذا اشتبه عليه الفرسخان فعليه أن يتوخاهما من منزله •

* مسألة :

ومن خرج يريد سفرا أبعد من الفرسخين بقليل أو بكثير فانه اذا خرج من عمران بلده لزمه قصر الصلاة •

وكذلك اذا رجع يقصر ويجمع حتى يصل الى عمران بلده •

وعن أبى عبد الله رحمه الله قال : انمــا العمار بين القرى فى تمام الصلاة اتصال بالنخل ولو عاض واحد ماد واتصال المنازل ٠

وأمــا اتصال الزراعة فلا يلتفت اليه ٠

ومن غيره : ولعلمه الفضل بن الحوارى لأنهــا على اثر ٠

❋ مســألة :

قلت : فمــا العمران ؟

قال : النخل والبيوت والزراعة ٠

قلت : فان كان طوى متصلة بالقرية هى من العمران ؟

قال : نعم ٠

ومن الكتاب :

قيل له : فمــا تقول فى رستاق يرى بعضه بعضا ٠

قــال : فان كانت قرى باين بعضها عن بعض فلا تتم حتى يدخــل قريتــه ٠

فان كانت النخل متصلة مختلطة فهى قرية واحدة لا يقصر من خرج حتى يخرج من العمران والأودية التى تقطع فى هذه القرى ٠

وليس عندى مما يقطع الاتصال الا ان يكون واد يقطع على شىء قليل من النخل من بعد ذهاب النخل والبيوت والعمران كنحــو الوادى الذى من طريق صحار فانه يقطع على شىء قليل من النخل ٠

فقيل : يقصر عنده ولا ينظر فى الذى بقى من النخل ٠

* مسألة

من جامع أبى محمد :

اختلف أصحابنا فى الموضع الذى يجب فيه قصر الصلاة للمسافر

فقال قوم : اذا خرج من منزله يريد سفرا قصر الصلاة .

وقال بعضهم اذا ابتدأ العمران بعمران بلاده لم يقصر حتى يخرج من العمران .

والنظر يوجب ان اتصال العمار لا يسمى به المرء مسافرا من طريق اللغـة لأن السفر مأخوذ من الاسفار ومن كان فى العمران لا يقـال قد أسـفر .

* مسألة :

وسألته عن الذى يخرج مسافرا اذا صار الى رأس الفرسخين سواء مـا يصلى ؟

فروى أحسب عن أبى المؤثر عن المفضل وانه قال يصلى فى الفرسخين تمامـا .

واذا صـار على رأس الفرسخين صلى قصرا ولعل هـذا يخرج لا يريد يتعدى الفرسخين .

* مسألة :

قلت له : مـا تقول فى رجل له وطنان نخرج من أحدهمـا يريد معداة الفرسخين منزل بالوطن الثانى سائرا وحضرت الصلاة فيه .

مـا يصلى تماما حتى يخرج من عمران الثانى أم قصرا اذا كان لا يتعدى الفرسخين من الثانى وتعداهما من الأول ؟

قــال : معى انه يصلى فى وطنه تماما كان تعدى الفرسخين منـه أو لم يتعد الفرسخين ٠

قلت له : فان خرج من الثانى وهو لا يريد ان يعدى الفرسخين منـه الا النية الأولى انه تعدى الفرسخين من الأول ٠

هل له ان يقصر اذا خرج من عمران الثانى أم ليس له حتى ينوى ان يعدى الفرسخين من الثانى ؟

قــال : ليس له عندى ذلك حتى يجاوز الفرسخين أو يريد مجاوزتهما ويخرج من عمران بلده ويريد مجاوزتهما ٠

※ مسـألة :

قال أبوسعيد رحمه الله فى رجل خرج من أهل نزوى ليقعد فى فرق يومين ثم يخرج الى مجاوزة الفرسخين من نزوى ٠

فمعى : انه يصلى تماما بفرق فى اليومين اللذين قعد فيهما ٠

فاذا خرج من فرق كان حكم تعدى الفرسخين الذى كون بأحكامهما مسافرا فى أمر الصلاة والصوم محسوب من وطنه من نزوى ٠

واختلفوا فيه عندى متى يقصر اذا خرج من فرق الى مجـاوزة الفرسخين ٠

فقال من قال : يقصر حين مـا يأخذ فى السفر قبل ان يخرج من عمران فرق ٠

وقال من قال : انه يتم حتى يخرج من عمران فرق ٠

وان خرج من نزوى يريد مجاوزة الفرسخين لم ينـو غير ذلك فقعد

فى فرق أياما فانه يصلى فيهـا الصلاة قصراً لأنه اذا خرج من عمران بلده وهو نزوى فعليه القصر •

* مسـألة :

ورجل من أهل نزوى خرج مسافرا فقعد فى فرق أياما ثم خرج ؟

فان كان نيته انه يخرج فيقعد فى فرق ثم يخرج منهـا الى سفره فانه يصلى فيها تمامـا ما قعد فيها •

فاذا أراد الخروج منهـا قال من قال : يقصر من حين مـا يخرج يأخذ فى السفر من قبل ان يخرج من عمران فرق •

وقال من قال : انه يتم حتى يخرج من عمران فرق •

وأمـا ان كان له نيـة أنه خارج فى سفره ثم حدث لـه القعود فى فرق فانه يصلى فيهـا قصرا ما قعد فيهـا حتى ينثنى عن سفره •

* مسـألة :

ومن جوابات أبى سعيد رضى الله عنـه : فى رجل سافر يريد ان يتعدى الفرسخين فسار قدر فرسخ من لعـله أراد ثم قعد هنالك انه يقصر الصلاة هنالك مـا لم ينو الرجوع الى بلده وهـذا المعنى من قوله •

* مسـألة :

ومنـه : فمن راعى مفهوم لفظ السفر فانه يقصر الصـلاة اذا خرج من بيوت المصر •

ومن راعى قول الرسول صلى الله عليه وسلم فانه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة أميال فصاعدا لأنه ذكر فى حديث انه عليه السلام كان اذا خرج مسيرة ثلاثة أيام أو ثلاثة فراسخ لعله فرسخين صلى ركعتين •

ومنـــه : والمسافر يقصر الصـــلاة وان قام فى المصر ابدا مـــا لم يتخذه وطنا ويشترى فيه دارا فيما وجدت عن أبى عبيدة •

* مســـألة :

وقال أبوسعيد رحمه الله : معى انه قيل ان نزوى وسمد وسعال فى معنى الصلاة للمسافر فى القصر والتمام أنهـــا قرية واحدة •

واذا وصل المسافر الى موضع خراب لاعمار فيه العمار عن يمينه أو عن شماله ولم يعد خلفه وبلقاء وجهه وهو فى موضع خراب ؟

فمعى : انه يختلف فى ذلك •

فقال من قال : هو خراب وله ان يصلى قصرا •

وقيل : له ان يصلى تماما •

* مســـألة :

قال موسى بن مخلد : خرج أبوسعيد الى سلوت حتى اذا صرنا فى الشرجة التى عند ثقاب عين شجب وكان ذلك فى وقت صـــلاة العصر فصلى بنـــا العصر وقصر هو ومن كان معـــه يريد معه الخروج الى سلوت وأتممنا نحن ركعتين بقية الصـــلاة •

فقلت له : أهاهنا يكون القصر ؟

قال : نعم •

* مســـألة :

قال أبوعبد الله رحمه الله : قال المهلب بن سليمان رحمـــه الله قـــال بعض الفقهاء اذا خرج الرجل من بلده يريد سفرا يجاوز الفرسخين فصار فى موضع يسمع أصوات من فى القرية فلا يقصر حتى لا يسمع الأصوات •

* **مسـألة :**

واختلف أصحابنا فى الموضع الذى يجب فيه قصر الصلاة للمسافر •

قال بعضهم : اذا خرج من منزله يريد سفرا قصر الصلاة •

وقال بعضهم : اذا ابتدأ العمران بعمران بلده لم يقصر حتى يخرج من العمران •

* **مسـألة :**

ومن كان يريد سفرا يتعدى فيه الفرسخين ؟

فاذا ركب دوسحة أو سفينة فقـد خرج من العمران ووجب عليـه القصر •

* **مسـألة :**

واختلفوا متى يقصر الرجل اذا أراد سفرا •

فقـال بعض : اذا خرج من العمران وكان فى موضع لا يسـمع الصـوت •

وقال بعض : حين مـا يخرج من العمران قصر •

* **مسـألة :**

ومن خرج من نزوى يريد سفرا فان خرج من طريق فرق فانمـا يقصر اذا خلف المجازة وقطع الوادى •

وان لو خرج من طريق الأخرى قصر اذا خلف المسجد وصعد على الجنـاة •

ومن خرج من الروضة فانما يقصر اذا خلف المجازة العليا •

ومن خرج يريد بهلا قصر اذا خلف اللاحمتين هـذا حدود انقطاع العمـران .

* مسـألة :

واذا خرج من عمران بلده يريد سفرا فوق الفرسخين صلى قصرا وحد العمران عندنا اتصـال المنازل والنخل وليس الزراعة عندنا من العمران ويقطع البلدان بعضها من بعض الوديان والخرابات التى بينها وبالله التوفيق.

* مسـألة :

وموضع القصر من نزوى اذا خرج الى بهلا اذا دخل السود أو من سـمد المحازة اذا أراد كدم أو الرسـتاق أو غيرهما ممـا يجـاوزا الفرسـخين .

وموضع القصر من نزوى اذا أراد مغربا من وادى قمطا لعله الحضر اذا خلف النخل ومن نزوى اذا أراد ازكى ومنح أو غيرهما الوادى الأبيض الذى منه يصعد الى فرق .

قيل : فما بال هذا الحد أبعد .

فقال : زعموا ان النخل من نزوى كانت الى الوادى الأبيض .

وكذلك حفظ الوضاح بن عقبة عن سليمان بن عثمان ومن أراد سلوت من نزوى فاذا حلف الجناة من وادى قمطا قصر وهى الجناة المعروفة بجناة سـده .

* مسـألة :

قال أبوعبدالله : من كان بلده الباطنة وأراد سفرا فاذا خلف المنازل

والنخل صلى قصرا فاذا لم يكن نخل فاذا خلف منازل الحصى الجامع لهم صلى قصرا •

فأما البيوت الشاذة فى الركايا فلا يعتد الناس بهـا ولا ينظر فى عمارة الزراعة وانمـا الحد فى ذلك المنازل •

* مسـألة :

وسألته عن المسافر اذا دخل الفلج يتمسح وفى جانب الساقية التى يتمسح منه نخل عن يمين وشمال •

هل له ان يقصر اذا برز من الساقية من حيث دخل اذ كان قد حاذى النخل ولم يجعلها خلف ظهره ؟

قـال : قد قيل ذلك •

وقيل : ان عليه التمام اذا جاوزها •

فصـــــل
فيمن خرج مسافرا ثم بدا له ان يرجع قبل مجاوزة الفرسخين

من كتاب الأشراف :

واختلفوا فى مسافر خرج فقصر بعض الصلوات ثم ذكر حاجة فرجع •

فقال سفيان الثورى : يتم الصلاة لأنه لم يبلغ سفرا يقصر فيه الصلاة •

قال أبوسعيد : يخرج فى قول أصحابنا انه اذا خرج يريد سفرا يجب به القصر من عمران بلده فقصر شيئا من الصلوات بمعنى الخروج ثم أجمع الرجعة قبل ان يصل السفر الذى يجب به القصر انه يتم الصلاة •

واما ما صلى على ذلك قبل ان يجمع الرجعة من صلاة القصر فهو تام فى عامة قولهم •

وقد قيل : عليه الاعادة اذا رجع قبل ان يسافر فهو يتم الصلاة حتى يعزم على الرجعة الى السفر سفرا يجب به القصر •

فاذا رجع سافر وسار كان عليه القصر بمعنى الاتفاق الأول وما كان ماكثا لم يسر ولو دخل نيته الى السفر الذى يقصر به ولو كان خارجا من وطنه فهو على التمام حتى يسير مسافرا •

من غير كتاب الأشراف :

وقال معى انهم قد اختلفوا فى الذى يريد مجاوزته الفرسخين فيخرج من العمران ويصلى على العصر ثم تبدو له الرجعة •

فقال من قال : قد تمت صلاته على ما صلى بالقصر •

وقال من قال : عليه الاعادة •

فان فات وقتها وهو قد خرج من العمران ولم يصل فقد انهدمت تلك النية وعليه ان يصليها تماما فيما عندى •

* مسـألة :

قلت له : فالرجل اذا خرج على انه مسافر فوصـل الى بعض الطريق فصلى الصـلاتين قصرا وجمعهما ثم رجع الى بلده قبـل ان يجـاوز الفرسخين •

أيكون صلاته تامة أم يصلى بصلاته ؟

قال : معى انه قيل ان صلاته تامة فى بعض القول اذا رجع من دون الفرسخين اذا كان يريد سفرا يجاوز فيه الفرسخين •

* مسـألة :

قال أبوسعيد : رحمه الله فى الذى يخرج من عمران بلده ليجـاوز الفرسخين فصلى هنالك بالقصر وحول نيته عن السفر •

فقال من قال : ان صلاته تلك تامة لأنه قد صلاها على السنة •

وقال من قال : عليه الاعادة •

* مسـألة :

وسألته عن رجل خرج مسافرا يريد مجاوزة الفرسخين فلمـا برز من العمران قصر الصـلاة ثم بدا له ان يرجع عن سفره فرجع الى بلده •

أترى صلاته تلك تامة ؟

قال : معى انها تامة •

قلت له : فان حان عليه وقت صــلاة أخرى وهو فى ذلك الموضــع خارجا من العمران هل له ان يصلى قصرا حتى يرجع الى بلده بعد ان حول نيته عن السفر ؟

قــال : معى انه قد قيل ليس له ذلك اذا لم يكن جاوز الفرسخين •

قلت له : فان صلى قصرا هنالك متعمدا أو جاهلا بعد ان حول النية عن السفر ولم يجاوز الفرسخين •

هل ترى صلاته تامة وعليه التوبة من ذلك ؟

قال : لا يبين لى ذلك •

قلت له : فتلزمه الكفارة مع البدل ؟

قــال : معى انه قد قيل ذلك فيما يشبهه وخاصة فى التعمــد على العــلم •

* مســألة :

ومن خرج من بلده يريد سفرا يلزمه فيه القصر فصلى الأولى قصرا لمــا خرج الى حد القصر ولقى حاجته دون الفرسخين •

قــال : أنه يقصر ان كان على نية السفر مــا كان هنالك •

وان نوى الرخصة لزمه التمام مــا أقام هنالك •

فان عاد عزم السفر فهو على حال تصلى تماما لحال تلك النيــة حتى يخرج ثم يقصر •

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : حتى تتعدى الفرسخين من بلده ثم يقصر •

* مسألة :

وان خرج من القرية قبل دخول وقت الظهر ثم جمع الظهر والعصر جمعا ثم بدا له ان يرجع من سفره ويقيم فيرجع الى القرية وقت العصر فلا اختلاف ان صلاته تامة •

ومن دخل وقت الظهر ؟

فقال من قال : عليه اعادة العصر •

وقال آخرون : لا اعادة عليه وهو أحب الي •

* مسألة :

قال أبوالحسن : من خرج يريد سفرا من منزله فصار على مقدار نصف فرسخ والتقى به أحد أصحابه فسأله الجلوس عنده ثلاثة أيام فجلس •

قال : فانه اذا خرج من عمران بلده يريد سفرا فوق الفرسخين صلى قصرا ما كان نيته السفر •

وكذلك اذا رجع من سفر وقعد عند صاحبه قبل أن يدخل عمران بلده فيصلي قصرا حتى يدخل عمران بلده وبالله التوفيق •

وحد العمران عندنا اتصال المنازل والنخل واليبس الزراعة عندنا من العمران •

* مسألة :

ومن خرج مسافرا ونيته ان يتعدى الفرسخين فأخر الأولى الى الآخرة فلما كانت وقت الآخرة بدا له الرجعة ولم يكن تعدى الفرسخين •

فالذى وجدت انه اذا نوى الرجعة من بعد ان فات الوقت فانه يصلى الظهر ركعتين والله أعلم •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن خرج من بلده يريد سفرا فلما خرج من العمران وصلى بالقصر أحدث نية الرجعة الى مكان تمامه فانه يرجع يصلى تماما فى ذلك المكان اذا لم يكن عدى الفرسخين •

فان عاد أيضا عزم من هنالك على السفر فانه يتم على ما كان عليه حتى يخرج من مكانه سائرا ثم يرجع ويقصر •

* مسألة :

وعمن خرج مسافرا فلما صار دون الفرسخين بدا له ان يرجع وقد فاتته الأولى لأن نيته أن يجمع •

قال : يصلى الأولى أربعا ثم ينظر قليلا ثم يصلى العصر أربعا وذلك اذا نوى الرجعة قبل ان يفوت الوقت •

وأما اذا نوى الرجعة من بعد أن فات الوقت فانه يصلى الظهر ركعتين •

قال غيره : نعم ان نوى الرجعة بعد ان فات وقتها صلاها ركعتين • وان كان فى وقتها صلاها أربعا •

بـــاب
فى امامــة المســافر بالمقيمين والمقيمين بالمســافرين وصلاتهم مع بعضهم بعض وفى النية لصــلاة السفر

من كتاب محمد بن جعفر :

ولا يكون المسافر اماما للمقيمين الا ان يكون المسافر فى موضع هــو المتولى الصــلاة فيه أو يكون هو الأولى بالامامة فى فضله وعمله وعلمه ممن حضر من المقيمين فهــو أولى بالتقديم ولو لم يكن فى موضعه •

فاذا سلم قام المقيمون فأتموا صلاتهم فرادى بغير امام •

ومن غيره : قد قيل ان من الاجماع صلاة المقيم بالمسافر والمســافر بالمقيــم •

ويتم المقيم صلاته بالتمام •

وأمــا الامام الأكبر نفسه فهو أولى بالامامة والتقديم اذا حضر •

فان كان مسافرا فاذا قضى صــلاة السفر أتم الذين خلفــه من المقيمين صلاتهم فرادى بلا امام •

ومنه ـــ ومن نسخة : مسافر صلى مع مقيمين فانتقض وضــوء الامام فقدم المسافر وكان أحرم فيصلى تماما لأنه أحرم معهم •

وقيل : أذا أدرك المقيم ركعة من صلاة المسافر التى يقرأ فيهــا فاذا سلم الامام وقام هــذا المقيم فأتى بركعة ثانية بقراءتها ثم قعد قدر مــا ينال مجلسه الأرض غير ماكث ثم يقوم فيصلى الركعتين اللتين مما آخر صلاته •

وقال من قال : بل اذا سلم الامام قام هــذا المقيم فأتم صلاته كانه مع مقيم وهو ان صلى ركعتين بمــا فيهمــا من القراءة ثم يقعد فيقرأ التحيات ثم يقوم فيصلى ركعة أو أكثر حيث أدرك الامام ويكون الذى أدرك مع الامام هو آخر صلاته •

وبأى القولين مــا أخذ المصلى فقد أصاب •

ومن غيره : وقيل انمــا الاختلاف فى هــذا فى صلاة العشاء الآخرة وأمــا سائر الصلوات فيأتى بها الأول فالأول •

* مســألة :

ومن غيره : أخبرنا أبو زياد عن العلا لعله عن أبى عثمان انه قال لا يؤم المسافر بالمقيم ان لا يكون امام أو واليا •

وسألت أبا سعيد عن مسافر صلى بمقيمين فنسى حتى أتم بهم أربعا ولم يسبحوا له •

هل عليهم البدل على الامام وعليهم ؟

قال هكذا عندى •

* مســألة :

قلت فالمسافر اذا صلى بالمقيمين صلاة الأولى هل له ان يتشهد بعد قراءة التحيات أم اذا قضاها سلم بهم •

قال : معى ان له ان يتشهد ان شاء •

فصل

فى النية لصلاة السفر

من غير كتاب محمد بن ابراهيم : قال والمسافر ينوى فى صلاة الجمعة وغيرها من الصلوات انه يصلى بصلاة الامام وليس عليه ان ينوى الا انه يصلى بصلاة الامام .

* مسألة :

من غير الكتاب :

واذا أراد المسافر تأخير صلاة الأولى الى الآخرة فى السفر فانه يقول قد أخرت صلاة الظهر الحاضرة الى صلاة العصر الآخرة اقتداء برسولك واحياء لسنتك واتباعا لرخصتك وقبولا وهى الحق .

وكذلك فى صلاة المغرب والعشاء الآخرة .

وقال الناسخ : وحفظت انا ان المسافر اذا أهمل هذه النية الى ان يفوت الوقت ان عليه الكفارة فى الإهمال .

واذا جمع الأولى الى الآخرة بغير نية متقدمة وأحسب انه فى بعض القول لعلة أراد ليس عليه كفارة والله اعلم .

وان حضرت الأولى وهو فى حال السفر وأراد ان يصلى الظهر فى وقتها ويجر عليها صلاة العصر فانه يقول أصلى فى مقامى هذا صلاة الظهر الحاضرة ركعتين .

وأضيف : وأجر اليها فريضة صلاة العصر الآخرة ركعتين أصليهما جمعا صلاتى سفر الى الكعبة طاعة لله ولرسوله .

* مسـألة :

واذا نوى تأخير الحاضرة وصلى فى وقت الآخرة ؟

قال : يقول أصلى فى مقامى هـذا فريضة صلاة الظهر الفائتة ركعتين وأضيفها الى صلاة العصر الحاضرة ركعتين أصليهما جميعا جمعا صلاتى سفر الى الكعبة الفريضة طاعة لله ولرسوله •

ويقدم الأولى وكذلك فى صلاة المغرب والعشاء الآخرة على هذه الصفة والله أعلم — انقضى •

قال الناسخ : وأمـا لفظ نية صلاة الجمع بين صلاة السفر وصلاة أخرى مع الامام المقيم لم أجدها مسطرة وأنا طالبها ان شاء الله •

بـــاب

فى صلاة المسافر اذا صلى ثم دخل بلده وقت الصلاة وفيمن وجبت عليــه صلاة فلم يصل حتى دخل بلده وفيمن حضر عليه وقت الصلاة وهو فى الحضر فأخرها حتى صــار فى السفر أو فى السفر فأخرهــا حتى صــار فى الحضر وفيمن سافر بعد حضور الصــلاة وفيمن صلى فى موضع القصر تماما والتمــام قصرا وفيمن أتم الصلاة أو جمعها أو قصرها حيث لا يجوز قصرهــــا

من جامع ابن جعفر :

وللمسافر اذا أراد ان يدخل بلده وان يجمع الصلاتين قبل ذلك فى وقت الأولى منهمــا فيدخل فى وقت الأولى وقد اكتفى بذلك .

وقد فعل ذلك موسى بن على رحمه الله .

* مسـألة :

وسألته عمن يصلى فى السفر بالتيمم ثم دخل قريته فى وقت الصلاة هل عليــه الاعادة ؟

قال : لا .

قلت : فان جمع الصلاتين بالتيمم ثم دخل قريته فى وقت الأولى هل عليــه بدل ؟

قال من قال : عليه اعادة الآخرة .

وقال من قال : عليه اعادة الأولى والآخرة •

وقال : وانا أحب ان يكون عليه اعادة الآخرة اذا صلاها بالتيمم •

وأمـــا اذا صلاها بالوضوء فقد مضتا ولا أرى عليه اعادتهما •

※ مســألة :

قال أبو المؤثر : حدثنا عمر بن محمد بن موسى قال قدمنا مع موسى ابن على رحمه الله من سفر له فنزلنا قريبا من أزكى قبل ان يدخل حدود العمران فجمعنا صلاة الظهر والعصر فى أول وقت الظهر ثم دخلنا أزكى •

فلما أذن المؤذن لصلاة العصر أردت ان أصلى قال موسى ابن على قد صلينا •

قال أبو المؤثر : كنت فى بهلا وكنت أقصر الصلاة الى ان خرج محمد ابن خالد وهو كان من أهل بهلا فخرج الى نزوى فتبعته أشيعه حتى صار فى موضع القصر •

وحضر وقت الظهر فأحسب انـــه جمع الصـــلاتين وصليت أنا معـــه صلينا جماعة •

فصـــــل

فيمن وجبت عليه صلاة فى السفر فلم يصل حتى دخل بلده

اذا أراد المسافر الجمع وهو يريد بلده وأخر الأولى فلم يصـــل حتى دخل بلده ففات وقت الأولى فى السفر ؟

فقد اساء ولا شىء عليه ويصلى الأولى والثانية تماما ٠

وإذا حضرت صـــلاة الأولى وهو فى بلده فمضى مسافرا فصـــار فى الموضع الذى يجوز فيه القصر ولم يصل الأولى حتى دخلت الثانية ؟

فعليه الكفارة فى الأولى ٠

* مســـألة :

وان حضرت الصـــلاة الأولى فى السفر فلم يصلها حتى دخل بلده وقد فات وقتها فى السفر ؟

فانه يصليها فى بلده تماما ولا شىء عليه ٠

واما ان حضرت فى بلده ثم خرج مسافرا وصـــار فى الموضع الذى يجوز فيه القصر ولم يصلها حتى دخلت الثانية ؟

فعلية الكفارة فى الأولى ٠

* مســـألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن دخل عليه وقت الصـــلاة وهو فى بلده ثم خرج مسافرا ولم

يخرج من عمران بلده حتى فات وقت تلك الصلاة ولم يصلها فأخاف عليه الكفارة وقد أساء ويبدلها تماما •

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : ليس عليه كفارة ويستغفر ربه ويفعل معروفا •

ومن غيره — قال : وهذا معى اذا ترك الصلاة الأولى التى كانت عليه فى الحضر ثم خرج الى موضع القصر فى وقتها ثم لم يصل حتى فات وقتها •

وأما ان فات وقتها فى الحضر فعليه الكفارة •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن دخل عليه وقت الصلاة فى السفر فأخرها حتى دخل بلده فى وقتها فعليه ان يصليها تماما •

وان تركها حتى فات وقتها فى السفر ويريد أن يجمعها الى الثانية فلم يجمع حتى دخل الى موضع تمامه فقد أخطأ فى ذلك •

وان كان لسبب عذر أو جهالة فلا أتقدم على كفارة تلزمه وعليه ان يصلى الأولى قصرا كما أمكنه نسخة كما لزمته ويصلى الثانية تماما •

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : اذا فات وقت الأولى وهو فى السفر ثم دخل بلده فى وقت الآخرة جمعها جميعين تماما •

وكذلك حفظت ان من دخل فى السفر الى الوطن وقد فاتت الأولى فى السفر صلاهما فى الوطن تماما وترك القياس •

وسئل الشيخ أبوابراهيم عن المسافر يجمع الصلاة فترك الصلاة حتى يرجع الى بلد ما يلزمه ؟

قال : عليه الكفارة صيام شهرين وبدل الصلوات .

ومن غيره — وقال من قال : لا كفارة عليه وعليه البدل اذا ظن ان ذلك جائز له .

ومن غيره : وروى لنا عن الصقر بن عزان فى رجل مسافر حانت له الصلاة فى حد السفر ثم لم يصل حتى دخل بلده ثم توالى فلم يصلها حتى فات وقتها أن عليه ان يصليها وليس عليه كفارة .

فصـــــل

فيمن سافر بعد حضور الصـــلاة

من كتاب الأشراف :

قال أبو بكر أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على ان لمن خرج بعد زوال الشمس مسافرا أن يقصر الصلاة •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا انه اذا حضر وقت الصلاة قبل ان يدخل من عمران بلده كان فى بيتـــه أو سائرا فلم يصـــل حتى يصل عمران بلده الى الموضع الذى يجب فيه القصر انه يختلف فى ثبوت الصلاة عليه •

فقال من قال : بالتمام لثبوتها عليه فى موضع التمـــام واذا كان مخاطبا بهـــا •

وقال من قال : القصر للسعة له فى تأخيرها بمعنى الاتفـــاق الى ان صار الى موضع القصر فى الوقت فوجب عليه صـــلاة القصر بالبقعة اذا كان من تركها فى سعة •

وقال من قال : وهو مخير ان شاء صلى فى هذا قصرا وان شاء تماما •

* مســألة :

من كتاب الضياء :

واذا حضرت الصلاة الأولى وهو فى بلده فمضى مسافرا فصـــار فى الموضع الذى يجوز فيه القصر ولم يصل الأولى حتى دخلت الثانية •

قـــال : فعليه الكفارة فى الأولى •

* مسألة :

ومن أراد سفرا وقد حضرت العتمة وهو فى منزله فلم يصل حتى صار فى حد السفر •

قال : فيه اختلاف :

منهم من يقول : يصليها أربعا •

ومنهم من يقول : يصلى اثنتين صلاة السفر •

والنظر عندى يصليها قصرا وبالله التوفيق •

فأحب ان يصلى تلك الصلاة كما لزمته فى البلد صلاة المقيم ولا أحب ان يجمع فى هذا المكان ولا أحب ان يؤخرها وقد لزمته فى البلد حتى يفوت الوقت •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن دخل عليه وقت الصلاة وهو فى بلده ثم خرج مسافرا فلم يخرج من عمران بلده حتى فات وقت تلك الصلاة ولم يصلها فأخاف عليه الكفارة وقد إساء ويبدلها تماما •

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : ليس عليه كفارة ويستغفر ربه ويفعل معروفا •

ومن غيره قال : وهذا معنا اذا ترك الصلاة الأولى التى حانت عليه فى الحضر ثم خرج الى موضع القصر فى وقتها ولم يصل حتى فات وقتها •

وأما ان فات وقتها فى الحضر فعليه الكفارة •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن خرج من بلده وقد دخل وقت الصلاة الأولى وصار فى حد المقصر فى وقتها أيضا •

فقال من قال : يصلى هذه الصلاة تماما وحدها ويصلى الثانية قصرا ويجمعها •

وقال من قال : بل يصلى الأولى والثانية بالقصر ويجمع •

وقال من قال : يصلى الأولى تماما وحدها ولا يجمع فى هذا المكان والرأى الأول أحب الى ان يجمع ويصلى الأولى تماما ويجمع اليها الثانية قصرا ان أراد الجمع •

ومن غيره — قال : وقد قيل يصلى الأولى تماما فى وقتها ويؤخر الآخرة فيصليها قصرا •

* مسألة :

من كتاب المصنف :

أحسب عن أبى سعيد رضيه الله : وعن رجل خرج مسافرا يريد مجاوزة الفرسخين فحانت الصلاة وهو فى القرية فأخرها الى ان صار الى حد ما يجوز له فيه الجمع والقصر ما يصلى هذه الصلاة التى حضر وقتها وهو فى القرية ووقتها بعد ان صار الى هذا الموضع لم يفت •

قال : معى انه فى بعض القول أن عليه ان يصلى تماما •

وبعض يقول : ان عليه ان يصلى قصرا •

وبعض : يجعل له الخيار •

قلت : فعلى قول من يلزمه ان يصليها بالقصر مـا يلزمه اذا صلاها هو بالتمـام ؟

معى : انه يرى عليه البدل ولعله يرى عليه الكفارة •

قلت : فان فات وقتها قبل ان يصير الى حد مـا يصير يجوز لـه القصر ما يلزمه فى ذلك وما يصليها ؟

قال : معى انه يصليها تماما وان لم يكن له معنى يخرجه لزوم الكفارة وشبه عندى ان يلزمه فى قول أصحابنا •

قلت له : فان كان جاهلا ؟

قـال : الجاهل عندى يختلف فيه فى معنى لزوم الكفارة له •

قلت له : فاذا رجع من سـفر وقد حانت الصلاة عليه فى السـفر فوصل الى الموضـع الذى يجوز فيـه القصر اذا خرج من بلده مـا يصلى •

قال : معى انه يصلى بالقصر على معنى قوله •

قلت له : فان صلى بالتمام مـا يلزمه •

قـال : معى ان بعضا يرى ان عليه البدل والكفارة •

وبعضا : لا يرى عليه بدلا ولا كفارة •

وبعضا : يرى عليه البدل ولا كفارة عليه اذا جهل فصلى تماما فى موضع القصر •

* مسـألة :

ومنـه قال أبوسعيد رحمه الله : فى المسافر اذا قدم من سفره اذا

دخل فى الفرسخين الى بلده فعندى انه قال من قال تتم صلاته اذا دخل فى الفرسخين •

وقال من قال : يقصر حتى يصير فى موضع يسمع الأصوات من عمران أهل بلده ثم يتم الصلاة ولو كان فى الخراب قبل ان يدخل العمران •
وقال من قال : يقصر حتى يدخل فى موضع العمران •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــل

فيمن صـــلى فى موضع القصر تماما والتمـــام قصرا

قال من قال : من جهل القصر فصلى فى موضع القصر تماما فعليـــه البدل ولا كفارة عليه ٠

وقال من قال : عليه البدل والكفارة ٠

وقال من قال : لا بدل عليه ولا كفارة ٠

ونحب القول الأوسط ان يكون عليه البدل ولا كفارة عليه ٠

وامـــا من جهل التمام فصلى فى موضع التمام قصراً فهذا لا نعلم فيه اختلافا ان عليه البدل والكفارة والله أعلم بالصواب ٠

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر :

ومن صلى فى السفر تماما عمدا فعليه البدل ٠

وان فات الوقت فعليه الكفارة ٠

ومن غيره — قال محمد بن المســبح : ان صلى تماما فان عليـــه البـــدل ٠

وأنا أقول : ليس عليه كفارة ٠

ويوجد عن أبى عبد الله كذلك ٠

ومن غيره كذلك قال محمد بن المسبح : وكذلك يوجد عنه أيضا انـــه ان صلى التمام فى موضع القصر فان عليه البدل وليس عليه كفارة ٠

واذا صلى قصرا فى موضع التمام عمدا ان عليه الكفارة ٠

وان صلى تماما فى موضع القصر ان لا كفارة عليه ٠

وارجو انى عرفت فينظر فى ذلك ٠

فصــــل

فى صــلاة السفر وفيمن أتم الصــلاة أو قصرهــا حيث لا يجــوز ذلك لعــلة

من كتاب الأشراف :

قال أبوبكر أجمع أهل العلم على ان من سافر سفرا يقصر فى مثله الصـــلاة وكان سفره فى حج أو عمرة أو جهاد انـــه يقصر الظهر والعصر والعشاء فيصلى كل واحدة منهما ركعتين ٠

وأجمعوا على الا يقصر فى صلاة المغرب وصلاة الصبح ٠

قال أبوسعيد : يخرج فى قول أصحابنا بمعنى الاتفاق ان المســافر عليه قصر الصـــلاة اذا سافر السفر الذى يقصر فيه فى جميع أسفاره من حج أو عمرة أو جهاد تجارة أو غير ذلك من المباحات ٠

وليس له فى ذلك تخيير فى شهر رمضان له الافطار بمعنى الاتفاق ان شاء أفطر وان شاء صام فى جميع هذه الأسفار ٠

وأمــا فى الأسفار التى يخرج فيهــا عاصيا لله باغيا أو متعديا من حرب المسلمين أو قطع الطرق أو ظلم العباد أو جميع الأسفار التى يكون فيهــا عاصيا واليهــا خرج وقصد فهذا النمو من السفر كله يخرج عندى فى معانى ذلك الاختلاف ٠

وفى بعض قولهم : انه مسافر وعليه وزر ما احتمل وله حكم مــا دخل فيه من حكم الشريعة ، من القصر والافطار ٠

وقال من قال : ليس له ذلك وعليه صـــلاة التمام والصيام فى شهر رمضـــان ٠

والقول الأول : عندى أصح لأن أهل المعاصى داخل عليهم ولهم حكم الشريعة كما تلزمهم واجباتها •

وكذلك لهم رخصها •

قال غيره : والذى بلغنا عن عمر بن الخطاب انه قال صلاة المسافر ركعتان تماما بلا قصر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم •

وكذلك قال فى صلاة الجمعة وأحسب انه صلاة العيدين •

وقال جابر بن عمر : من صلى فى السفر أربعا كمن صلى فى الحضر ركعتين •

وقالت عائشة : ان الصلاة أول ما فرضت ركعتين ثم أتم الله الصلاة فى الحضر فاقرت على هيئتها فى السفر •

قال أبوسعيد : يخرج عندى فى معانى قول أصحابنا بما يشبه معانى الاتفاق ان صلاة السفر ركعتان الا صلاة المغرب فان السنة فيها بالاتفاق ان صلاة السفر ركعتان الا صلاة المغرب فانها ثلاث ركعات فى الحضر والسفر الا فى صلاة الخوف فانها ركعتان فى الحضر والسفر •

وكذلك صلاة الخوف للموافقة ركعتان فى الحضر والسفر •

وأما ان صلى المسافر تماما جهلا منه لما يلزمه فيخرج عندى فى قولهم اختلاف فى ذلك •

فقال من قال : عليه الاعادة والكفارة •

وقال من قال : عليه الاعادة ولا كفارة عليه •

وقال من قال : لا اعادة علية ولا كفارة لأنه حين ما صلى الركعتين الأوليتين وأتم التشهد فقد تمت صلاته ولا تضره الزيادة •

ويعجبنى هـذا القول وسواء ذلك عندى علم فى الوقت أو بعد الوقت •

وقـد روى عن عمر بن الخطاب انه قال : صـلاة الجمعة وصـلاة السفر وصلاة العيد ركعتان ركعتان تماما بلا قصر على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم •

* مسـألة :

ومـا تقول فى امرأة خرجت هى وزوجهـا الى بلد فنوت المقـام بغير رأيه •

أيلزمها التمام أم عليها القصر ؟

وان أتمت جهلا منها مـا يلزمها ؟

قال : فلا نية للمرأة مع زوجها اذا لم يكن شرط سكن وعليهـا البدل فى أكثر القول •

وقيل : الكفـارة •

وقيل : لا بدل على من صلى فى موضع القصر تماما •

والقول بالبدل أكثر وبه نأخذ •

* مسـألة :

وفى مسافر صلى صـلاة المقيم أربع ركعات ناسيا •

قـال : كانوا يقولون النـاسى والجاهل الذى لا يعلم ان صـلاة المسافر ركعتان ان صلاتهما جائزة •

قال غيره — وهو أبوسعيد : فيمـا عندى قد قيل عليهما الاعادة •

بـــاب

فيمن كان مسافرا فقام يصلى أربعـــا ناسيا ثم ذكر وكان فى الحضر فقام ليصلى صـــلاة السفر ناسيا ثم ذكر وفى اتحاد الأوطان وفى المســـافة بينهن وفى صلاة البادئ والحبق والســـائح والمكارى والملاح وصـــلاة قاطع الأوطان عن نفســـه ومعـــانى ذلك

ومن جامع ابن جعفر :

ومن نسى وهو مسافر فقام ليصلى أربعـــا ثم ذكر وهو فى التحيات الأولى انه مسافر فانه اذا قضى التحيات سلم وقد تمت صلاته .

ومن الكتاب :

قال محمد بن المسبح : يسلم ثم يرجع يبدل .

ومن غيره : وكذلك عن أبى الحوارى وأبى الحسن .

ومن الكتاب : ومن أتم الصلاة على التمام أبدلها .

قال غيره : وقد قيل صلاته تامة .

ومن الكتاب أيضا : ان نسى المقيم فصلى ركعتين على انه يقصر فلما كان فى التحيات ذكر انـــه يتم فله ان يبنى على تلك الصـــلاة ويتم على صلاة التمـــام .

وفى نسخة — وقيل : اذا أحرم على التمام فعليه ان يبدل الصلاة بالقصر ، وكذلك عن أبى الحوارى .

قال غيره : معى انه يخرج اذا أحرم المقيم على نيـــة القصر أعاد .

وكذلك المسافر اذا احرم على نية التمام أعاد .

وفي بعض القول : مـا لم يتم على مـا دخلا عليه من النسيان فلا اعادة عليهمـا •

وقيل : ولو اتما فلا اعادة عليهما •

وكذلك حفظنا عن أهل العلم وكذلك عن أبى الحسن •

وقيل : اذا أحرم المقيم على نيـة القصر أو احرم المسافر على نية التمـام فعليهما اعادة صلاتهما في بعض القول •

وقيل : مـا لم يتمـا على مـا دخلا عليه من النسيان فـلا اعادة عليهما •

وقيل : ولو أتما فلا اعادة عليهما •

فصـــل

في اتحاد الأوطان والمسافة بينهن

وعن محمد بن سعيد انـه قال : في الرجل يكون لـه مال بقريتين متفاوت مـا بينهما يكون في هذه حينا وفي هذه حينا •

قـال : ان كان ينوي المقام فيهما جميعا فليتم فيهما ويقصر فيمـا بينهمـا •

قال أبوسعيد : اذا كان بينهما فرسخان الى ما أكثر قصر •

واذا كان أقل أتم في وطنيه وفيمـا بينهما •

* مسـألة :

والمسافر مـا كان في بلد غير بلده ولا ينوي المقـام فيه فهـو مسافر يقصر الصلاة ويجمع ان أراد •

وان نوى المقام لزمه التمام •

فان عاد من بعد ان عزم على الخروج فهو على تمامه يصلي تماما لحـال نيتـه المقام حتى يخرج •

قال غيره : ويوجد أيضا هـذا في جامع ابن جعفر فان خرج فتعدى الفرسخين ثم رجع فانه يصلي قصرا الا ان يرجع ينوي المقـام فيصلي تمامـا •

* مسـألة :

ومن كان في بلده مسافرا يقصر الصـلاة ثم نوى المقام فيـه ثم رجع حل نيتـه الى الخروج منه والى نيته الأولى من قبل ان يصلي فانه يلزمه التمام بنية المقام حتى يخرج من ذلك البلد •

وسواء رجع حول نيته فى وقت الصلاة أو فى غير وقت صلاة قبل ان يصلى أو بعد ان صلى .

وكل ذلك سواء ويلزمه التمام على كل حال .

* مسألة :

واذا كان رجل مولودا فى قرية وماله بها ووالده أيضا ثم تزوج فى قرية أخرى وسكن فيها فانه يصلى قصرا الا ان ينوى المقام .

فان نوى المقام بها صلى تماما .

وان نوى ان يقيم فيها ما دامت امرأته حية فان ماتت رجع الى بلده فليس هذا بمقيم ويصلى قصرا .

فان خرج الرجل الى ماله ووالديه فانه يصلى تماما اذاكان ينوى المقام فى القرية التى فيها زوجته وينوى ان يسكن أيضا فى القرية التى فيها ماله ووالده فيتم فيهما ويقصر فيما بينهما .

فان لم ينو السكن فى قريته وانما دخلها لحاجة ثم يخرج فانه يصلى فيها قصرا .

* مسألة :

ومن كان له سكن فى قريتين فانه يتم فيهما ويقصر بينهما لعله أراد اذا كان بينهما فرسخان فصاعدا .

وان كان دون ذلك أتم فى البلدتين وفيما بينهما والله اعلم .

وان كان مر فى حاجة له فاختار فى أحدهما فعليه تمام الصلاة .

* مسألة :

ومن كان له مالان أو أموال متفرقة فى قريتين أو قرى شتى فيختلف فى ذلك .

قال : يكون له بلدان وزوجتان .

ومنهم من قال : له أربع زوجات أو أربعة أوطان .

والذين قالوا انما له نية واحدة ومقام واحد لم يكن له عندهم الا وطن واحد الا انه يكون حاضرا غائبا ولا مقيما مسافرا ولا يدرى متى يموت أو يخرج أو لا يخرج .

* مسألة :

ومن سكن فى قرى عدة فينبغى له ان ينوى المقام فيهن كلهن ويتم الصلاة الا ان تكون قرية لا يريد المقام فيها وانما يدخلها لحاجة أو ناقة ضائعة ويخرج منا وهو فيها مسافر فيقصر الصلاة فيها .

* مسألة :

وعن المسافر كم يجوز له من الأوطان اذا اراد تمام الصلاة ؟

قال : معى انه يوجد فى قول أصحابنا ان يتخذ وطنين فى الصلاة .

وفى نسخة — قال : معى أنه توجد فى آثار أصحابنا انه يجوز له ان يتخذ وطنين .

وفى بعض القول : لا يجوز الا واحد .

وقال من قال : انه يتخذ ثلاثة أوطان .

وقال من قال : أربعة أوطان .

وارجو انه يجوز له ان يتخذ مـا شاء من الأوطان وطنـا ولا حد لذلـك •

وأكثر قول أصحابنا السائر أكثر مـا يجوز له ان يتخذ وطنين •

قـال : ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « المسافر يقصر الصلاة حتى يعزم على المقام » •

قال : ولم يجد حدا فيما يوجد •

قلت له : فأنت متخذ نزوى وسلوت وكدم وطنا وتتم فيهن الصلاة •

قال : هكذا معى أبى على ذلك •

* مسـألة :

واذا أقر المسافر فى بلد ولو أقام فيه سنة أو سنتين وهو ينـوى الرجوع الى بلده ؟

قـال : اذا قدر فعند أصحابنا انه يصلى صـلاة السفر اذا لم ينـو الاقامة •

وأكثر قولهم انه يصلى كل صلاة فى وقتها •

وبعض : رخص له الجمع •

* مسـألة :

واذا خرج رجل من أهل هجار الى صحار فأراد ان يقيم بها سنة أو أكثر ولا ينوى فيها مقاما ونيته الرجعـة الى بلده الى ان خرج من صحار الى نزوى فى حاجة فمر بهجار خاطفا أو عرس فيـة حماره يوما أو يومين فحضر وقت الصـلاة •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

فعن أبى عبد الله وغيره : انه يلزمه تمام الصلاة فى بلده ولو كان مجتازا لم يحط رحله بها مـا لم يقطع بنيته منهـا ان لا يتخذها دارا •

ولو انه نوى المقام بصحار واتخذها دارا ولم يقطع نيته من هجار فاذا رجع الى هجار فى حاجة أو مر بهـا مجتازا الى غيرها فى حاجة فعليه تمام الصـلاة •

* مسـألة :

ومن خرج من بلده الى بلد أخرى فنوى ان يتم فيها الى موت رجل قد سماه أو الى عزل وال قد عرفه ؟

فعليه القصر لأنه ليس بمقيم وقد حد حدا وانما المقيم من اتخذ البلد دار مقـام •

* مسـألة :

ومن خرج من بلده ورجع اليه ولا ينوى المقام فيه فانه يصـلى قصرا •

وكذلك اذا سار فى الأرض لا يتخذ مستقرا فى موضع صلى قصرا •

* مسـألة :

ومن كان له امرأتان بينهمـا مسيرة يوم فانه يقصر فى السفر ويصلى عند كل منهما صلاة المقيم •

* مسـألة :

وعن رجل خرج الى بلد مسافرا فلمـا وصل الى البلد نوى المقـام

فيهـا ثم حول نيته الى السفر وكل هذا قبل ان يحضر وقت الصـلاة ثم حضرت الصلاة وهو فى البلد •

قلت : مـا يكون صلاته بالتمام أو بالقصر ؟

قـال : معى انه قد قيل يصلى تماما مـا دام فى البلد حتى يخرج منـه ويلزمه حكم القصر بالسفر ثم ان رجع اليه بعد ذلك كان مسافرا الا ان يرجع ينوى المقـام •

ولو بلغ من خروجه أقل من فرسخين ولو كان أراد فى خروجه ذلك فجاوز الفرسخين ثم رجع اليه •

فقد قيل : انه على حكم التمام •

* مسـألة :

من كتاب المصنف :

وسألته عن رجل خرج من منزله حتى يتعدى عمران بلده وكانت نيته فى خروجه انه لأن أصاب أصحابه أخرج الى موضع يتعدى فيه الفرسخين وان لم يصب أصحابه رجع الى منزله وحانت عليه الصلاة •

مـا يصلى تماما أو قصرا اذا كان فى نظر أصحابه ؟

قـال : معى انه اذا لم يكن على نيـة الخروج فى مجاوزة الفرسخين فهـو يتم حتى يجاوز الفرسخين •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

وعن البادى اذا كان له وطن ثم خرج يريد مجاوزة الفرسخين ؟

قلت : مـا يصلى ؟

قال فاذا خرج من حدود وطنه يريد مجاوزة الفرسخين قصر الصلاة •

* مسـالة :

وعن رجل بدوى له مال فى بلد وتحضره فى حين دراك ثمرة نخلة ثم يتربع الى البلد ولا يكـاد ينقطع عن دخول البلد وهـو لا ينوى فيـه مقامـا •

فما ترى فى الصلاة عليه ؟

فعلى مـا وصفت فان كان له وطن معروف قد اعتمده بقلبه وطنا فليس له ان يتم الصـلاة فى غير وطنه ولو لبث فى غير وطنـه سنين فان كان ممن يتبع موضع نيته المطر ولا يتخذ بقلبه وطنا فعليه تمام الصـلاة حيث ضرب عمود قبته •

وان لم يكن له نية فحيث ينزل ويحل عقدة المسير فى اوله السـفر ولو جلس فى ذلك الموضع أقل من شهر أو أقل من نصف شهر •

* مسـالة :

والبادى اذا كان له مال يحضره فى القيظ •

فمن الفقهاء من قال : يتم فيه الصلاة •

فاذا تربع وخرج صلى صلاة السفر •

واذا ضرب عموده للغيث أتم الصلاة •

الا ان يكون ضربه لمبيت أو مقيل وهو مسافر فانه يصلى صـلاة السـفر •

وقال آخرون : البادى فى كل حال حيث ضرب عموده صلى صـلاة الحضر •

فاذا صار صلى صلاة السفر •

ومنهم من قال : اذا حضر فى قرية فى القيظ لا ينوى المقـام فهو مسافر وعليه صلاة السفر •

وقال أبوعبد الله : واذا حضر أهل البدو القيظ قصروا •

وقـال : والراعى اذا كان يرعى من منزله أكثر من فرسخين فانـه يقصر الصـلاة •

وقال الربيع : الراعى وطنه غنمه يصلى أربعا •

* مسـألة :

وقيل ان صلاة الحبق وصلاة السائح كصلاة البداة اذا ساروا قصروا واذا نزلوا لطلب المعيشة ونووا ذلك أتموا الصلاة •

فصـــــل

فيمـا يقطع الأوطـان عن نفسـه

* مسـألة :

قال أبوسعيد : أما من قطع الأوطان عن نفسه فى التماس ولم يتخذ وطنـا الا الضرب فى الأرض لطلب المعاش ممـا كان من المعاشات فانه يخرج عندى صلاته على وجهين :

أحدهما ان يقصر ابدا حتى يتخذ وطنا يتم فيه ويقصر فيما سـوى ذلـك .

والآخر : انه يكون حيث ما نزل فى طلب معاشه لغير غاية معروفة ولا نهـاية الا مـا صلح له من طلب معاشه فانه يتم على هـذا السبيل ما لم يكن قعودا محدودا .

وما كان قعوده محدودا فى طلب معاشه فانه يقصر فية .

ويعجبنى هذا فى صلاة الضارب فى الأرض فى طلب المعاش فى أمور الدنيـا .

وأمـا الضارب فى الأرض فى عبـادة الله وطاعته لا لأمر الدنيـا ولا أسبابها فيخرج عندى صلاته على وجهين :

أحدهما : انه يتم حيث مـا توجه حتى يتخذ وطنـا يتم فيه ويقصر فيما سوى ذلك .

والآخر : انه يقصر حيث مـا توجه حتى يتخذ وطنا يتم فيـه ويقصر فيما سوى ذلك لثبوت القصر والتمام فى التعبد فى الصلاة .

ويعجبنى : لهذا على الاختيار انه اذا دخل بلدا فقعد اليوم واليومين مستريحا موطنا ان يتم الصلاة وامـا فى القرى أو فى الفيافى أو البحر قصر فى صبره •

* مسـألة :

والسائح اذا لم يكن ينوى الرجعة الى بلده وهو يسيح فى الأرض فليتم الصلاة •

فان نوى الرجعة الى بلده فليقصر حتى يرجع •

* مسـألة :

عن أبى الحوارى : عن رجل كان فى بلد مقيم ثم تلف ماله وذهب فخرج من البلاد لالتماس المعاش فهو يتردد فى القرى أو البلاد وليس له سكن يعرفه فيتخذه سكنا وينم فيه كيف يصلى ؟

فعلى مـا وصفت فهـذا يصلى قصرا ما دام على هذه الحال حتى يتخذ فى بلده مقاما •

بـــاب
فى صـــلاة الامام والوالى والحاكم والشـــارى وفى صـــلاة الصبى وفى صلاة العيد وفى صـــلاة من صلى على نيـــة القصر ثم حول نيتـــه الى التمـــام ومعانى ذلك

وسألت أبا عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله عن الامام اذا خرج من موضعه الى رباط أو غيره يريد سفرا يقصر الصلاة أو يتم مادام فى حدود عمان •

قـــال : بل عليـــه القصر اذا تعدى الفرسخين من موضعه حتى يرجـــع •

قلت : فان اخرج حاكمـــا الى مصر ليحكم بينهم ومعه أصحاب •

أيجب عليهم التمام وعلى أصحابه أم ليس عليـــه التمام اذا لم ينو مقـــاما ؟

قـــال : على الحاكم التمام وعلى أصحابه مـــا داموا فى موضـــع حكمهم فى المصر الذى يحكم فيه •

قلت فان اراد الحاكم ان يخرج فى بعض ما يعنيه فى الموضع الذى هو فيـــه الى بعض منـــه ليجرى عليهم حكمـــة نسخة عليه حكمهم فيتعدى الفرسخين •

أيقصر ام عليه التمام مـــا كان فى حدود بلاده التى يحكم فيها ؟

قـــال : فعليه القصر وعلى من تبعه من أصحابه •

قلت له : وكذلك الوالى اذا ولاه الامام على الرستاق ومعه ولاة فولى كل واحد منهم على قرية وجعل معه أصحابه والوالى الكبير على قرية ومعه أصحاب •

أيلزمهم جميعا التمام ؟

قال : نعم عليهم التمام الا ان يخرج معهم فى بعض المسلمين فيتعدى الفرسخين فعليه القصر •

قلت : أرأيت ان خرج الوالى الكبير فى بعض معانى المسلمين الى بعض ولاته بقرية الا ثلاث أو يحكم بين الناس فتعدى الفرسخين من موضعه الى ما هو فيه •

أيقصر أم عليه التمام ما كان فى حدود ولايته ؟

قال : اذا خرج من القرية التى هو فيها وتعدى الفرسخين فعليه القصر وعلى أصحابه الذين معه •

قلت : أرأيت ان خرج الى ولاية الذين ولاهم خرج اليه فقعد معه أياما أو وافقنا •

أيتم معهم الصلاة أم يقصر اذا تعدى الفرسخين ؟

قال : بل يتم عند الوالى الكبير •

قلت له : فان خرج بعض الولاة الذين ولاهم أو بعض أصحابهم الى واد أبعد من الفرسخين •

أيقصر معه أم يتم ؟

قال : بل يقصر حتى يرجع الى ولايته وكذلك جميع أصحابه •

* مسـألة :

قال أبوعبد الله : فى صاحب الوالى ينوى فى نفســه ان لم يأذن له الامام فى بعض الولايات انه يخرج منه بلا اذن منه له •

قــال : ان كان من أصحاب الوالى أو ممن تلزمه طاعته ونوى ان يخرج الى وقت وقته ثم يخرج اذن له الوالى أم لم يأذن لــه فليصل قصرا •

* مسـألة :

فى الوالى يوليه الامام مثل الشرق كله أو الجوف كله أيتم فى تلك القــرى ؟

قــال : يتم الصــلاة فى القرية التى يقيم فيهــا ويقصر فى سائر القرى من ولايته •

قلت : فالشراة فى تلك القرى الذين لا يخرجون الا باذنه أيتمون فى تلك القرى وعنه اذا خرجوا اليه •

قــال : نعم وهو يقصر اذا خرج اليهم •

* مسـألة :

وسألت أبا معاوية عن وال ولاه الامام وأمره ان يقبض الصدقة •

هل له ان يتم الصــلاة اذا تعدى الفرسخين من ولايته ؟

قــال : يقصر الصــلاة اذا تعدى الفرسخين من ولايته وان كانت تلك ولايته وكذلك أصحاب الولاة آذا ولاهم الوالى الأعظم فانهم يتمون فى ولايتهم واذا أرادوا سفرا الى واليهم الأعظم وبينه وبينهم أكثر من

فرسخين قصروا فى سفرهم وأتموا معه الصلاة وكذلك يتمون الصلاة فى ولايتهم •

ومن غيره : وروى لنا الفيض بن اليمان عن أبى عثمان وعبد المقتدر قال خرجنا مع الامام غسان وهو يريد غضفان فصلى بالناس بعمق أربع ركعات •

وأجمع رأى من حضر من المسلمين على ان يعيدوا الصلاة ويصلوا ركعتين فيقصرها ، فصلوا ركعتين وأمروا أهل عمق فاعادوا الصلاة ويصلوا ولم يرو صلاتهم تلك صلاة اذا انتقضت صلاة الامام بخلاف السنة •

* مسألة :

وعن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم أقام بمكة ثمان عشرة ليلة فقصر الصلاة المكتوبة •

ويقول صلى الله عليه وسلم لأهل مكة « أتموا صلاتكم » وفعل ذلك عمر بن الخطاب بعد النبى صلى الله عليه وسلم وقال لأهل مكة أتموا صلاتكم فانا نحن قوم مسافرون •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

وأما الامام اذا عقدت له الامامة فى موضع الأئمة ونوى المقام فهو يتم الصلاة ولو لم يكن ذلك بلده وأحب اذا لم يكن ذلك بلده ان ينوى الاقامة فيه •

وان سافر فعليه القصر فى السفر حتى يرجع الى موضع تمامه •

وقيل : على من وصل اليه من الشراة أو المدافعة التى ينفق عليهم وتلزمهم طاعته ان يتموا عنده الصلاة اذا كانوا لا يخرجون الا برأيه •

وقال من قال : اذا لم يفزوا على المقام قصروا •

والرأى الأول لعله أكثر ومن وجهه الامام فى رباط أو معنى معروف أو وقت محدود من ولاية أو غيرها فعلى أولئك القصر فى ذلك الموضع اذا كانوا سفاراً فيه الا الوالى الذى يوليه الامام على قرية ولا يحد له حدا فانه يتم الصلاة •

وفى نسخة — قلت له : والحد مثل ماذا ؟

قال : الحد مثل ان يقول للوالى قد وليتك قرية كذا وكذا سنة وما حد له فى ذلك بقصر •

وكل من أحده ذلك الوالى من أصحابه فهو يتم الصلاة أيضا •

* مسألة :

واذا سافرا الوالى فى ولايته وتعدى الفرسخين من موضع مقامه قصر الصلاة حتى يرجع اليه ومن وصل اليه من أصحابه الذين ولاهم على القرى •

فقيل : انهم يتمون عنده حتى يرجعوا الى مواضعهم •

ومن أتم الصلاة فى قرية ثم اعتزل عن ولايته أو غير ذلك فهو على تمامه حتى يخرج منها •

ومن غيره : قال نعم حتى يخرج منها يريد مجاوزة الفرسخين أو يسفر عنها فرسخين ثم يرجع •

فان خرج منها يريد مجاوزة الفرسخين قصر الصلاة •

فان رجع اليها قبل ان يتعدى الفرسخين رجع الى تمامه فهو على هذا الى ان يتعدى الفرسخين أو أراد سفرا يجاوز الفرسخين قصر حتى يجاوز الفرسخين •

* مسألة :

وعن رجل ألزم نفسه الشراة ثم تبع الولاة فحمل أهله وهو يتم مع الوالى •

أتتم امرأته صلاتها وهى مسافرة حتى يرجع •

قال : تتم المرأة بتمام زوجها •

قلت له : فان رجع الرجل الى قريته فى حاجة له أيتم فيها أم يقصر ؟

قال : بل يتم •

* مسألة :

سألت أبا الحسن عن الشارى اذا عقد الشراء على نفسه ولم يكن فى حوائج الامام وكان فى ضيعته وقد أذن له الامام بالخروج الى ضيعته التى فى بلده مدافعا كان أو شاريا وكان فى بلده وضيعته ثم دخل الى الامام بنزوى •

أيكون عليه التمام ؟

قال : لا انما يكون التمام مع الامام على من لا يخرج من عند الامام الا باذنه من الذين يقومون بعسكر الامام وحوائج الامام وهم اذا دخلوا مع الامام لم يخرجوا الا باذنه •

قلت له : فان اذن الامام لشار ان يرجع الى تجارته أو حراثته أو يضرب فى الأرض فى سبب من أسبابه ثم دخل الى الامام بشهر ثم أراد الخروج فليس عليه فى ذلك ان يشاور الامام •

قال : ليس عليه ذلك وانما ذلك على من يتخلف عند الامام أو من قد استعمله الامام عنده بعمل أو ولاه على أمر من أموره لا يخرج من عنده الا باذنه فذلك يتم الصلاة عند الامام •

قلت لأبى الحسن : وكذلك لو أرسل وال من ولاة الامام شاريا الى

الامام برسالة ولا يريد بذلك الشـارى ولا بعث لاقامة مع الامام وانمـا بعث بكتاب أو بمال يرفعه •

هل على هذا الشارى بالخروج بمعنى من المعانى ثم رجع الى الامام فى سبب ؟

مثل هذا له غاية اذا قضاه خرج من عنـد الامام لم يكن عليـه فى خروجه مشورة الامام ولا عليه تمام ويصلى قصرا وانما يتم من الشراة مع الامام ومع والى الامام من لا يخرج الا برأى الامام أو برأى والى الامـام •

قـال غيره : وقيل ان الشراة والولاة المتصرفين فى الأعمـال للامام اذا وصلوا اليه فى حاجة ويرجعون فانهم يتمون الصـلاة عنـده حتى يخرجوا من عنده ومن ذلك بأنهم قالوا يصلى الوالى بباض •

* مسـألة :

واذا كان رجل من أهل صحار من أصحابه يتفق عليه الامام ؟

قال أبو معاوية : انه يتم الصلاة اذا حضر الامام اذا كان يلزم نفسه طاعة الامام ولا يخرج الا باذنه وزوجته تبع له فان أتم أتمت وان قصر قصرت •

وأمـا بنوه ان كانوا بالغين فهم يقصرون الا ان يكونوا نيتهم مع أبيهم حيث كان ان أقام أقاموا وان خرج خرجوا فانهم تبع له فعليهم مـا عليه ويلزمهم مـا يلزمه من التمـام والقصر والله أعلم •

* مسـألة :

ومن غيره : فيمن بعثه الامام ليرابط ولم يحد له حدا ثم حد له حدا مـا يصلى ؟

قـال : يقصر نسخة قصرا وانمـا يكون التمام على من بعثـه الامام ولو أمره يحكم بين الناس •

فصـــل
فى صـــلاة الصـــبى

* مســـألة :

والصبى تبع لوالده فى الصلاة فاذا بلغ لم يكن تبعـــا له •

* مســـألة :

عن أبى بكر احمد بن محمد بن أبى بكر : وفى الصبى اذا بلغ فى قرية غير قريته ولم يكن له نية وطن ولا سفر فقد عرفت ان الصبى فى قرية كان عليه الصلاة بالتمام •

قـــال أبو القاسم سعيد بن محمد الحنان حفظه الله : فى صبى كان مسافرا ثم بلغ فى السفر انه يصلى قصرا من حيث بلغ وسواء كان فى سفر أو حضر فالحكم فيه واحد وهو كغيره فى حكم الصلاة •

فصـــــل

فى صلاة العبد ومن صلى على نيـــة القصر ثم حول نيتـــه الى التمـــام

قلت له : من أحرم على نية القصر ثم حول نيته الى التمـــام قبل محمدا عبده ورسوله •

أيلزمه ان يصلى تماما ؟

قـــال : هكذا عندى •

وقـــال : ان العبد تبع لسيده فى قصر أو تمام اذا ملك وليس هـــو كالجرار اذا دخل على سبيل التمام الا ان العبد عندى انه يختلف فيـــه اذا دخل فى صلاة التمام وقد صلى ركعتين قبل ان يتمهما فاشتراه من يقصر •

فأحسب ان بعضـــا قال : يتم الصلاة تماما بدخوله فى هـــذه الصلاة تماما لأن التمام أولى بشبه ذلك عندى دخول الذى قصر بالتمام فى صـــلاة الامام له اذا أحرم خلف الامام فقد لزمه التمام •

ولو انتقضت صلاة الامام كان عليه هو التمـــام بمعنى لزوم التمام •

ولو قدمه الامام جاز ان يكون اماما فى التمام •

وأحسب انه يخرج انه يجزيه الركعتين الأوليتين عن صـــلاة القصر لأنه قد انحل عنـــه حكم التمـــام قبل ان يدخل فيمـــا يلزم من صلاة التمام بخروجه من صلاة القصر ألى التمام •

ويشبه ذلك عنـــدى معنى الاتفاق ان المقيم يصلى بصـــلاة المسافر ركعتين فسار له عن صـــلاة التمام فى معنى الاحكام والتمام فى القصر على حسب ما يلزم كل واحد منهمـــا •

ولا يبعد معنى ذلك عندى من الوجهين جميعا •

ويعجبنى ان كان لم يقع البيع والرضى حتى دخل فى الركعـة الثانية ان يتم صـلاته على التمام لأنه قد دخل فى معنى التمام على التمام •

ولا يبعد على حال اذا كان قد صلى مـا يجزيه عن صـلاة القصر ثبت له أحكام القصر انه يجزيه قبل ان يفرغ من صـلاة التمام ان يكون القصر قد أجزأ عنه لأنه قد ثبت له القصر قبل ان يتم صـلاة التمام •

واذا صلى فأتى صـلاة التمام على سبيل ثبوت التمام عليـه ثم أشتراه من يقصر فى وقت الصـلاة ثم علم ان صلاته فاسدة بوجه من الوجوه فى وقت الصـلاة كان معى عليـه الصلاة بالقصر لأن تلك الصلاة قد بطل حكمها وهو فى الوقت فانما مخاطب عندى بمـا يلزمه من صلاة القصر فى الوقت •

وان لم يعلم فساد صلاته حتى انقضى الوقت وقد صلاها وهو فى حال التمام ثم لم يعلم حتى انقضى الوقت وقد كان وجب له صـلاة القصر وعليه فى وقت مـا لو علم كان عليه صـلاة القصر ثم علم بعد انقضـاء الوقت ؟

حسن فى هذا عندى معنى الاختلاف ان يلزمه معنى بدل التمام لدخوله فيه وان يجزئه معنى القصر لثبوته له وعليه فى الحال التى كانت صـلاته غير تامة •

قلت له : وكذلك ان كان لم يقصر الصـلاة ثم اعتقه وقد دخل فى الصلاة فلما علم بالعتق فى الصلاة فحول نيته الى التمام •

هل عليه ان يتم الصلاة بالتمام ؟

قـال : معى ان عليه التمام ويبنى على مـا مضى من القصر حتى يتم صلاة التمام لمـا مضى مـا لم يكن أتم صلاته على القصر •

فاذا أتم صلاته على القصر ثم عتق بعد ذلك لم يبن عليه تمام لأنه قد صلى على السنة تلك الصلاة ؟

قلت له : فما تقول فى العبد اذا اعتق فى بلده وكان سيده يقصر الصلاة فى البلاد ما يصلى تماما أو قصرا ؟

قال : لا أعرف فيه شيئا مؤكدا •

ويعجبنى : ان تكون له نيته فان نوى المقام صلى بالتمام وان لم ينو المقام وكان على نية السفر بترك المقام فى هذه البلد رجوت ان يكون له القصر حتى ينوى المقام أو يتخذ وطنا •

وشبه عندى ان يكون ما لم يثبت السفر بحكم نفسه من بعد عتقه ان يكون عليه لزوم التمام حتى ثبت له السفر بحكم نفسه لأنه لا يملك حكم غيره والتمام أولى اذا وقعت الشبهة •

فان نوى المقام فلا شك عندى ان يصلى بالتمام واذا لم ينو المقام لم يتعر عندى من هذين الوجهين جميعا لأنه قد كان هنالك سفر منه وحكم سفره •

وقد قيل : فى الأمة اذا زوجها سيدها ثم اعتقت ان لها الخيار فى تمام ذلك والمقام على فعل سيدها بها ولها وقد كانت لا تملك نفسها وبين فسخ ذلك الخروج منه لأنه لم يكن ثبت عليها من ذاتها فقد تعلق لها فعل سيدها بعد عتقها اذا اختار له •

قلت له : وكذلك ان زوجها سيدها فى بلد يقصر فيه الصلاة ثم سلمها اليه على غير انقطاع شرط فى سكن الدوم أو حد معروف ما تكون صلاتها فى هذا البلد بصلاة السيد أم بصلاة الزوج ؟

قال : معى انه اذا نواها سكن زوجها وقطعها معه الليل والنهار بمنزلة الحرة كانت صلاتها صلاة زوجها بمنزلة الحرة •

فان لم ينو لها بيت زوجها ولم يجعل له السبيل عليها كالحرة أعجبنى ان يكون صلاتها صلاة سيدها ولا سبيل للزوج عندى عليهـا فى هذا الوجه والله أعلم •

قلت له : واذا تركها عنده فى حد معروف ما تكون صلاتها ؟

قال : ان عندى صلاتها بصلاة سيدها فيما يقع لى •

* مسـألة :

مـا تقول فى عبد ابق من سيده وخرج هاربا يصلى قصرا أو تماما •

فاذا أبق عبد من سيده عليه فصلاته فيما دون الفرسخين تماما •

فاذا جاوز السفر فعليه صـلاة السفر وان أخرجه جور سيده عليه فصلاته صلاة السفر •

* مسـألة :

وقال فى العبد انه اذا احرم فى الصلاة على التمـام ثم يحول ملكه الى من صلى قصرا على مـا يتم صلاته على القصر أم على التمام ؟

قال من قال : يصلى صلاة السفر بالقصر بحكم انتقال الملك •

وقال من قال : يتم الصلاة على مـا دخل بالاحرام هكذا عندى يخرج فى هـذا •

قلت : فان دخل فى الثالثة أكل ذلك سواء فى الاختلاف ويتصرف على قول من يقول يصلى قصرا •

* مسـألة :

وأما العبد فحين اشتراه المشترى فهو تبع لمولاه •

* مسألة :

قال أبوالحسن : وجدت فى بعض الكتب ان من استأجر مملوكا الى غير مدة معلومة انه يكون فى الصلاة تبعا لمن استأجره •

* مسألة :

ولو ان رجلا أتى الى القرية فاشترى منها عبدا وليس المشترى من اهل تلك القرية وهو ممن يقصر فى تلك القرية كان على العبد ساعة يرجع فى ملك الرجل المسافر القصر الا ان يكون اشتراه من بعد حضور صلاة قد حضرت وهو فى ملك الذى من أهلها •

* مسألة :

والمسافر اذا اشترى عبدا مقيما فعليه أن يصلى بصلاة مولاه ركعتين •

* مسألة :

ومن أخرج غلامه فى بلد سوى بلده الى أجل معلوم أو غير أجل ؟

قال : فالله أعلم بصلاته ما أراه الا ان يقصر صلاة المسافر •

* مسألة :

ومن كان له عبد وكان للمولى داران يتم فيهما الصلاة فان العبد يتم من حيث يتم المولى ويقصر من حيث يقصر •

* مسألة :

واذا كان عبد بين رجلين فخرجا الى بلد فأقام أحدهما به ونوى الآخر ان لا يقيم فصار أحدهما مقيما والآخر مسافرا •

قال : فصلاة العبد تماما أولى به لأنهم قالوا اذا وقعت الشبهة فالتمام أولى من القصر .

* مسـألة :

من جامع ابن جعفر :

والعبد تبع لمولاه فى الصلاة وأمـا العبد فهو حين اشتراه المشترى فهو تبع لمولاه .

* مسـألة :

وسألته عن رجل من أهـل نزوى أمر رجلا ان يشـترى له خادما من صحار فاشترى له عبدا مـا يصلى ذلك العبد ؟

قـال : يصلى صلاة الذى اشتراه للرجل .

قلت له : فان كان المشترى للعبد يقصر الصلاة أو يتمها ؟

قـال : نعم .

* مسـألة :

من كتاب الاشراف :

قال أبوبكر : ثبت أن عمر بن الخطاب قال لأمة رآهـا اكشفى عن رأسك لا تتشبهى بالحرائر .

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا انه ليس على الأمة ستر رأسها فى صلاة ولا فى غيرها .

ولا اعلم فى ذلك فرقا فى معانى اللازم اتخذها سيدها سرية أو كان كان لهـا زوج .

وان سترت رأسها فليس بقبيح فى هـذا الزمان لأنهـا انما كان المعنى فى أمرها لا تخمر رأسها وتنهى عن ذلك لا تشبه بالحرائر قد ظهر

لهن من الزى والعادة مـا قد أجمعن على ستر رأسهن ولا يؤدين من هذا الوجه اذا كن تؤدين بالتشبه بالاماء بالمدينة •

وقد زال ذلك عندنا وللاماء والحرائر وأحسب ان هذا هو سبب منع عمر بن الخطاب رحمه الله الأمة ان تتشبه بالحرائر •

ومن ذلك انه فى فريضـة كسوة العبد على السيد من الامام والعبيد ثوب ثوب •

فلو كان ستر رأس الاماء يجب لمـا كان يقصر المسلمون فى الحكم عن ابلاغها الى ذلك وهـذا يخرج عندى فى قولهـم لمعنى الاتفـاق وقد علموا ان الصلاة عليها وأما المدبرة ففى قول أصحابنا بمنزلة الأمة ولا أعلم بينهما فى ذلك اختلافا •

فأمـا لم يعتق وأمـا المكاتبة والذى يعتق بعضها فهى حرة من حينها كلها ولا يدخل الرق فى البعض ولا اعلم بينهم فى ذلك اختلافا •

والمكاتب معهم مثل المعتق نصـفه ولا فرق بينهما فى وجوب الحرية فيمـا معهم •

ومنـه — قال أبوبكر : واختلف أهل العلم فى أم الولد تصـلى بغير خمـار •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا ان أم الولد بمنزلة الأمة فى جميع أحكامها مـا لم تعتق بولدها اذا أورثهـا أو ورث منهـا شـيئا •

ولا فرق بينها وبين الأمة فى شىء من الأحكام •

وأما اذا اعتقت وقد صلت شيئا من صلاتها ؟

فمعى : انه قد قيل انهـا تبتدىء الصلاة على حال ولا تبنى عـلى

صلاتها اذا كانت مكشوفة الرأس وهى أمة لأن الصلاة لا تتجزأ وذلك على قول من يقول انها هى حرة ولا تجوز لها الصلاة وهى مكشوفة الرأس •

وقال من قال : تخمر رأسها وتبنى على صلاتها •

ومعى : انها ما لم تجاوز حدا من الحدود مكشوفة الرأس •

وقال من قال : فهو فى هذا القول عندى أحسن لأنها كانت معذورة فى صلاتها بمعنى الاتفاق من قول أصحابنا فاذا لم يتعد حدا الا متخمرة فقد اتت بما يجب عليها •

❊ مسألة :

سألته عن الأمة اذا كان سيدها يتم الصلاة والزوج يقصر فى بلد واحد بما تصلى بصلاة الزوج أم بصلاة السيد ؟

قال : ان طاعة الملك أشبه فى معنى الصلاة •

❊ مسألة :

وسألته عن العبد اذا أبق من سيده فى سفر تعدى فيه الفرسخين من قرية سيده التى يتم فيها •

هل له ما للمسافر من الفطر فى الصوم وقصر الصلاة ؟

قال : معى انه قد قيل ذلك •

وقيل : ليس له ذلك فيما يخرج عندى من الاختلاف فى الخارج فى معصية الله •

قلت له : وكذلك المرأة ؟

قال : هى مثل العبد فى هذا عندى •

بـــاب
فى صلاة المرأة المتزوجة كانت صبية أو بالغـــا واذا طلقت المرأة أو مات عنهـــا زوجها وكانت تتم بتمامه مـــا يصلى قصرا أم تماما ومعـــانى ذلك

عن على أبى الحسن بن احمد وفى امرأة خرجت هى وزوجهـــا الى بلد فنوت المقام بلا رأيه •

أيلزمها التمام أم عليها القصر وان اتمت جهلا منهـــا مـــا يلزمها ؟

قـــال : فلا نية للمرأة مع زوجها اذا لم يكن لها شرط سكن وعليها البدل فى أكثر القول •

وقيل : بالكفارة •

وقيل : لا بدل على من صلى تماما فى موضع القصر ولا كفارة •

والقول بالبدل أكثر وبه نأخذ •

* مســـألة :

أحسب عن أبى بكر وأبى على الحسن بن أحمد : ومـــا تقول رحمك الله فى حرة أخذها عبد ثم خرج بهـــا من بلد ســـيده الى بلد أخرى برأى سيده أو بغير رأى سيده ما تصلى زوجته تماما أم قصرا ؟

فعلى مـــا وصفت فالذى يعجبنى انها تبع لزوجها فى الصـــلاة لأنه يوجب انه مخاطب بنفسه كان سفره برأى ســـيده أو بغير رأى سيده فى بعض القول والله أعلم •

* مســـألة :

وقال فى رجل وامرأته اقبلا من سفر حتى اذا صار قرب بلدها عرض

لهمـــا أمر قعدت المرأة فى ذلك الموضع قرب بلدهما تقصر الصـــلاة ودخل زوجها البلد ثم رجع اليها يتم الصلاة مـــا تصلى هى ولم تصـــل البلد من سفرهـــا •

قـــال : تتم الصلاة تبعا لزوجها •

وأمـــا اذا أقبل الرجل من سفره حتى اذا قرب من بلده عرض له أمر ردعه عن دخول بلده فذهبت اليه امرأته الى موضـــعه حيث يقصر الصلاة فانهـــا تتم الصلاة ويقصر زوجها الصلاة لأنها فى وطنهـــا •

* مســـألة :

وعن المسافرة اذا تزوجهـــا المقيم متى تصلى تماما وتكون تبعـــا لزوجهـــا ؟

قال : اذا أدى اليها عاجلها أو وطأها بطيبة نفسها •

* مســـألة :

من الزيادة من الأثر :

وسألته عن رجل تزوج يتيمه من غير بلده وخرج بهـــا الى بلده وهى عاقلة مـــا تكون صلاتها ؟

قـــال : صلاتها صلاة والدها حيث كان يتم والدها أتمت حتى تبلغ وترضى به زوجا •

قلت له : فان بلغت اليتيمة فى بلده ورضيت بتزويجه ورضيته زوجا وذلك فى بلده الذى يتم فيه الصلاة •

قال : تتم الصلاة اذا رضيت به زوجا بعد بلوغها فى بلده •

قلت له : فان رجع بهـــا الى البلد الذى كان والدها يتم فيـــه فبلغت

فى ذلك البلد ما تكون صلاتهـا فى ذلك البلد اذا كان هـو يقصر فى ذلك البـلد ؟

قـال : تتم الصـلاة حتى تخرج معه متبعة الى بلده .

فاذا خرجت معه الى بلده كانت تبعـا له وكانت تتم الصـلاة فى بلده وتقصر فى بلدها الذى كان والدها يتم فيه الصلاة .

* مسـألة :

قلت فالمرأة التى تشترط على زوجها سكنها ثم تخرج معه الى بلده الذى يتم فيه وقد شرطت هى سكنها سكنا غير ذلك ؟

قـال : تقصر الصلاة فى بلده وتتم الصـلاة فى البلد الذى شرطت فيه سكنها .

قلت : فهل لهـا ان تتخذ بلده وطنـا وبلدها هى وطنا ؟

قـال : نعم .

قلت : تتخذ بلده وطنا وتتم فيه الصلاة برأيه أو بغير رأيه ولا تتخذ غير وطنـه وطنا بغير رأيه ؟

قيل : ولو كان هو وهى فى بلد قصر هو فيـه الصلاة فأذن لهـا أن تتخذه وطنا وتتم فيه الصلاة وليس هو لها سكنا ؟

قال : لم يكن لهـا ذلك وكانت صلاتها صلاته تتم حيث يتم وتقصر حيث يقصر اذا لم يكن لهـا شرط سكن .

ومن غيره — قال أبوالقاسم : اذا أمرها بتمام الصلاة ولم يأذن لها فى الاقامة فى الصلاة لعله البلد التى يقصران فيها لم يكن لهـا ان تتم الا أن يأذن لهـا فى الاقامة ويجعل سكناها لها فيها .

قلت : ولو كان هو يقصر الصلاة فى البلد الذى أمرهـا باتمـام الصلاة فيـه ؟

قـال : نعم •

ارجع الى كتاب بيان الشرع

* مسألة :

وقال فى رجل تزوج امرأة من بلد وهو من بلد أنها تتم حتى يخرج منها من بلادها •

فاذا خرجت معه قصرت واذا وصلت الى بلده الذى يتم فيه أتمت •

فان رجع بها زائرة الى بلادها قصرت الا ان ينوى هو لها بالتمام •

فان خالفها فان نوت المقام فى بلادها أتمت الصلاة لأنه ليس له عليها سبيل •

فان أشهد على رجعتها برأيها ثبتت على تمام الصلاة حتى يحملها من بلدها •

وان طلقها واحدة أو اثنتين يملك فيها الرجعة فانها تقصر الصلاة حتى تقضى عدتها ثم الأمر راجع اليها آن اتخذت بلدها موطنا أتمت الصلاة •

وان لم تتخذه وطنا فهى مسافرة وتقصر الصلاة •

* مسألة :

من كتاب آخر :

قلت فالصبية اذا زوجها والدها فى بلد يقصر فيها الصلاة والزوج يتم فيه ما تكون صلاتها ؟

قال : معى انه قد قيل ان صلاتها صـــلاة زوجها اذا عاشرته واتبعته وجاز بهـــا وأغلق عليها بابا وأرخى عليهـــا سترا وكانت بمنزلة الحائز بها لأنهـــا عند اتباعها ورضاها بذلك استحلال فرجها ومعانى مـــا يشـــبه أحكام الزوجية منها •

وفى الأصل ان الزوجة تبع لزوجها دون والدهـــا فى معنى هـــذا يخرج القـــول •

ومعى : انه قد قيل ان صلاتهـــا صلاة والدهـــا حتى تبلغ فترضى بالترويج فتكون تبعـــا لزوجها دون والدها أو تغير ذلك فتكون صلاتهـــا صلاة نفسها •

* مســـألة :

وسئل عن رجل مقيم تزوج امرأة والمرأة مسافرة مـــا تصلى ؟

قـــال : تصلى قصراً مـــا لم يدخل بهـــا أو يؤدى اليها عاجلها •

فاذا دخل بها أو أدى اليها عاجلها أتمت الصلاة اذا كان زوجهـــا يتم الصـــلاة •

* مســـألة :

قـــال أبوحفص : بلغنى عن أبى مروان انه قال اذا تزوج الرجل المرأة وشرطوا لهـــا عليه السكن فى بلدها فان عليه التمام •

فان خرجت هى معه الى بلده أتمت الصـــلاة فاذا رجعا الى بلدهـــا أتمـــا الصـــلاة •

* مســـألة :

من جامع ابن جعفر :

والمرأة تبع لزوجها فى الصلاة الا ان يكون لهـــا شرط سكن فى موضع

عند عقده النكاح فهى تتم حيث كان شرطهـا وحيث خرجت مع زوجهـا فهى تقصر ولو أتم هو الا ان تدع شرطها أو تنوى المقـام نسـخة أو تنوى المقـام معه فان صلت تماما ولم تنقض شرط سكنها عنه •

وان اتخذت بلده دارا فان عليهـا بدل تلك الصلوات •

وان تزوجها أيضـا من بلدها ولم يكن لهـا شرط سكن فانها تتم فى بلدهـا ويقصر زوجها ان لم يكن له نية مقام حتى يرجع بهـا من ذلك الموضـع •

واذا اسفرت منه ثم رجعت اليه فهى فيه تبع لزوجها ولو كان بلدها اذا لم يكن لهـا فيه شرط سكن •

قال غيره : نعم أذا جاوزت الفرسخين •

✻ مسـالة :

واذا كان شرط المرأة غير معروف فى السكن انتقض •

وان كان معروفا فلها شرطها وتتم فى بلدهـا وحيث خرجت مع زوجها صلت صـلاة السفر •

✻ مسـالة :

ومن كانت له زوجة وعبيد وأولاد صـغار وانه خرج الى بلد وأقـام فيه •

فأمـا عبيدة فان خرجوا اليه برأيه صلوا بصلاته معه •

وان كان بلا رأيه فصلاتهم صلاة السفر حتى يرجعوا الى مواضعهم •

وان أمرهم بالمقام أتموا الصـلاة والزوجة تصلى صـلاة السفر حتى يأمرها بالمقام معه وأولاده الصغار تبع له

وان أمرهم وأمر الزوجـة بالمقـام فى بلدهم صـلوا قصرا حتى يرجعـوا •

※ مسـألة :

وإذا تزوج الرجل المرأة فهى تتم حتى ينقلها •

وان كانت مسافرة فتزوجها فى بلده تقصر حتى يعلمها المقام •

وقال الفضل : اذا ادى اليها عاجلها فهى تتم وسبيلها سبيل زوجها •

وقال من قال : اذا تزوج رجل امرأة فى بلد غير بلده فانها تصـلى صلاة نفسها حتى تخرج معه •

وإن حولها الى بلده ثم طلقها فانها تصلى صـلاة زوجها مـا دامت فى بلده على مـا كانت حتى تنقضى العدة •

وقـال : أحب قول من قال تصلى على مـا كانت تصلى عنـده حتى تخرج •

ومنهم من قال : اذا انقضت العدة ان شاءت نوت المقام وإن شاءت صلت صلاة السفر والأول أحب الىّ •

※ مسـألة :

والمسافر اذا تزوج ولم ينو ان يقيم عندهـا فانه يصـلى ركعتين وعلى امرأته ان تصلى صلاة المقيمين •

※ مسـألة :

ومن كان معتقلا ونوى المقام وصلى تماما وله زوجة فى البلد ؟

قال : فهى تبع له على مـا هو فيه حتى تخرج •

* مسـألة :

وإذا سافر رجل وامرأته ثم نوى المقـام الرجل فى بلده ولم تعلم المرأة وكانت تصلى صلاة السفر ؟

قال : فلا اعادة عليها مـا لم تنو المقام أو ترجع الى وطنها .

* مسـألة :

ومن الأثر : وإذا كانت عند المسافر زوجة وعزم هو على الاقامة ولم تعزم هى ؟

فاذا لزمهـا طاعته فليس لهـا ان تعصيه وتصلى بصلاته .

فان لم يلزمهـا طاعته فاذا أخبرهـا وأذن لهـا كان أمرها فى النية الى نفسها ان أقامت أو سافرت .

وإذا سافرا ثم نوى الرجل المقام فى بلدة غيره ولم تعلم امرأته فليس عليهـا بأس فيمـا صلت ركعتين مـا لم تنو هى المقام كما نوى الرجل ولم يعلمها المقام .

* مسـألة :

والصبى تبع لوالده فى الصلاة حتى يبلغ .

فاذا بلغ لم يكن تبعا له .

* مسـألة :

من جامع ابن جعفر :

وإذا تزوج رجل امرأة من قرية يتم فيها الصلاة والمرأة فيهـا تجمع فما لم يجزه على نفسها أو يوفيها عاجلها رجعت الى التمـام فهى تجمع الصـلاة .

فاذا دخل بهـا برضى منهـا أو أوفاها عاجلها رجعت الى التمام •

فان طلقها تطليقة أو تطليقتين فى هـذه القرية فهى تتم الصـلاة حتى تقضى عدتهـا •

فاذا انقضت عدتها رجعت الى الجمع •

وان طلقها ثلاثا أو خالعها فى هـذه القرية التى كانت تجمع فيهـا قبل ان يتزوجها رجعت آلى اللجمع •

الا ان تنوى المقام فيها فان نوت المقام أتمت الصـلاة •

* مسـألة :

واذا تزوج الرجل امرأة ورضيت به زوجا •

فقد قال من قال : امرأته يلزمها التمام من حين ما رضيت به زوجا •

* مسـألة :

من جامع ابن جعفر :

وقال من قال : فى امرأة كانت فى شرطها على زوجها ان يكون سكناها مع أهلها وهم بداة ليس لهم وطن معروف •

قال : هـذا شرط غير معروف وهو منتقض •

فمـا دامت عندهم أول مرة فهى تتم •

فاذا خرجت فهى تبع لزوجها وكذلك ان رجعت اليهم •

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : ان كان زوجهـا باديا فالشرط ثابت •

وان كان حاضرا فالشرط منتقض •

ومن غيره — قال : وقد قيل ان شروط التزويج مجهولة كلهـا وهـو ثابت كانوا بداة أو حضر أو نحو هذا يوجد عن أبى الحوارى •

* مسـألة :

وقيل فى امرأة من نزوى تزوجها رجل من بهلا كانت معه ببهلا •

أتتم الصلاة الى ان ازارهـا أهلها من نزوى وهو يتم بنزوى لأنه من الشراة •

فقال محمد بن محبوب رحمـه الله : ان كان انمـا حملها الى نزوى لتقيم فيهـا بمقامه فعليها التمام •

وان كان انمـا أزارها أهلها ويردها الى بهلا ولم ينو لهـا مقامـا بمقامه فعليها قصر الصـلاة وعليه هو التمام •

* مسـألة :

وقال أبو حفص : بلغنى عن أبى مروان انه قال اذا تزوج الرجـل امرأة وشرطوا لهـا عليه السكن فى بلدها ان عليه التمام •

فان خرجت معه الى بلده أتمت الصـلاة فاذا رجعا الى بلدهـا أتما أيضـا •

* مسـألة :

وسألته عن رجل تزوج امرأة من بلد غير بلده وشرط عليه عند عقد النكاح ان سكنها فى بلدها ؟

ثم طلب اليها زوجها الخروج الى بلده فتابعته واجابته وخرجت معه ولم تهدم عنه شرط السكنى •

أيصلى تماما أم قصراً فى بلد زوجها ؟

قـال : ما لم تهدم عنه شرط السكن فانمـا تصلى مع زوجهـا فى بلده قصرا •

واذا رجعت الى بلدها صلت تماما •

وان نوت ان تتخذ بلدها دارا وبلد زوجها دارا تمت الصـلاة فى جميعهـا •

قيل له : فان كانت قد صلت تماما فى بلده ولم تنقض شرط سكنها عنـه ولا اتخذت بلده دارا ؟

قـال : عليها ان تبدل تلك الصلوات قصرا •

* مسـألة :

وسألته عن امرأة المرتد اذا ارتد وهى تصلى بصلاته مـا تصلى فى حين مـا يرتد صلاته أم بصلاة نفسها ؟

قال : معى ان صلاتها صـلاة نفسها فى حينه لأنه لا سلطان لـه عليها ولا ملك قلب •

وكذلك الميتة والمطلقة ثلاثا والتى لا يملك رجعتها بخيار أو بران مـا تصلى فى العدة بصـلاة نفسها أو بصلاتها •

قال : معى انه قد قيل بصلاة نفسها •

قلت له : والمطلقة ثلاثا لهـا أن تخرج من بيت المطلق قبل انقضاء العـدة بغير رأيه أو اذنه ؟

قـال : معى أن لهـا ذلك لأنه لا ملك له عليها •

قلت له : فهل عندك انه قيل ليس لها ذلك الا برأيه ؟

قال : أحسب انه قيل ذلك •

قلت له : فعلى ذلك القول تكون صلاتها بصلاته أم بصلاة نفسها ؟

قـــال : معى انه بصـــلاة نفسها .

قلت له : وانما قيل ان ليس الخروج الا باذنه على قول من يقول ان لهـــا السكنى والنفقة .

قـــال : احسب انه يخرج على هذا .

* مســـألة :

من الزيادة المضافة من الأثر :

قلت له : مـــا تقول فيمن كان يقصر الصـــلاة فى بلده ومعه امرأته فى ذلك البلد ثم انه حول نيتـــه الى ان يتخذه وطنا له فأتخذه وطنـــا وأتم فيه الصـــلاة ولم تعلم وصلت قصرا صلوات ولم تعلم بتمامه مـــا يلزمه هى فى ذلك ومـــا يلزمها ؟

قال : ان صدقته فى ذلك أبدلت تماما مـــا أتم هو الصلاة .

* مســـألة :

من كتاب الأشياخ :

رجل وامرأته مسافرين فلبثا فى بلد يقصر الصلاة الرجل .

وتجمع المرأة فهل لهـــا ان تجمع اذا قصر زوجهـــا وتكون تبعـــا لزوجها فى صلاة السفر والاقامة ؟

فلها ان تجمع وان قصر زوجها وتقصر ، وان جمع زوجهـــا لأن كل هذا صلاة المسافر لا فرق فهى فى هـــذا تبع وانمـــا الجمع ان تجمعهما فى وقت صلاة سفر أو تفرقها تصلى كل صلاة فى وقتها صلاة سفر وليس اذا جمع وقصرت خالفته .

ارجع الى كتاب بيان الشرع .

* مسـألة

وسألت عن التى يرتد زوجها عن الاسلام ما تكون صلاتهـا فى عدتهـا ؟

قـال :صلاتها صلاة نفسها ولا تكون تبعا له فى صلاته •

قلت : فالتى يطلقها زوجها طلاقا يملك رجعتها فيه مـا تكون صلاتها فى عدتها كانت فى وطنه أو خرجت من وطنه ؟

قـال : صلاتها فى كل عدة منـه يلزمها فيهـا التمام فهى فى كل عدة يملك فيها رجعتها تبع له •

وكل عدة لا يملك فيهـا الزوج رجعة زوجتـه فصـلاة زوجته صلاة نفسها وذلك مثل المختلعة •

والتى تطلق ثلاثا والتى تبين بالحرمة وكل عدة لا يملك الزوج فيها رجعتها فصلاتها فى تلك العدة صلاة نفسها •

* مسـألة :

وفى رجل مقيم زوج امرأة مسافرة •

قلت : مـا القول فى صلاتها ؟

قال : فالذى عرفنا انه اذا ملكها ورضيت به زوجا •

فقد قال من قال : انه يلزمها التمام من حين مـا رضيت به زوجا •

وقال من قال : لا يلزمها التمام حتى يجوز بهـا عن رأيها أو يؤدى اليهـا عاجلها ويكون له السبيل عليها وهـذا القول هـو الأكثر ان شـاء الله •

وقلت : ان فارقها بعد ان دخل بها ؟

قـال : فاذا فارقها بعد ان دخل بها أو من بعد مـا يلزمها التمام فهى تتم فى البلد الذى يلزمهـا فيـه التمام حتى يخرج منه مجـاوزة الفرسـخين •

فان كان الطلاق الذى طلقها من بعد الدخول طلاقا يملك فيه رجعتها فصلاتها صلاته تتم حيث يتم وتقصر حيث يقصر حتى تنقضى عدتها •

فاذا انقضت عدتها فصلاتها صلاة نفسها •

وان كان الطلاق لا يملك فيه رجعتها أو خالعها فصلاتها صلاة نفسها ولا تبع له عليها فى ذلك •

فافهم ذلك ان شاء الله واعلم انه اذا لزمها التمـام فى هـذا البلد بوجه من الوجوه فهى تتم فيه أبدا حتى تخرج منه مجاوزة الفرسخين ثم هنالك ينحل عنها التمام فيه اذا صارت فى حد ذلك فافهم ذلك ان شاء الله •

* مسـألة :

قلت له : وامرأة تزوجت رجلا من قرية فكانت تتم حيث يتم هـو ثم انه طلقها وانقضت عدتها مـا تصلى ؟

قـال : معى انه تصلى تماما حتى تخرج من ذلك البلد •

وكل حال كان عليهـا تتم فيه فهى عليـه حتى تخرج من ذلك البلد مجاوزة الفرسخين على معنى قوله •

فصـــل

فى صلاة من وطىء فى الحيض

ومن وطىء امرأته فى الحيض فان كانا لم يعلما بالحيض فصلاتهـا صلاة زوجها لافساد عليها •

فان كانا عالمين بالحيض وتعمدا على الوطء فيـه فصلاتها فيه صلاة نفسها لأنهـا قد فسدت عليه •

وان كانت قد علمت هى بالحيض ولم يعلم هو فمكنته من وطئها وهى ذاكرة فصلاتها صـلاة زوجها لأن عليها ان تفتدى وليس عليـه هو قبول فديتهـا •

فاذا لم تقبل فديتها وسعها المقام معه ووسعه هو وطؤهـا اذا لم يصدقها ووسعها هى منـه مـا يسعه منها هكذا عندى على نحو مـا وجدت والله أعلم •

* مسـألة :

وسألته عن رجل كان يتم الصلاة فى بلد غير بلده قد اتخذه وطنـا وكانت زوجته تتم بتمامه ثم رجع عن نيـة الوطن فى هـذا البلد ورجع الى بلده ثم عاد رجع الى البلد فقصر فيه الصلاة •

هل تتحول زوجته الى القصر أيضـا اذا لم تكن خرجت منه بعد ان أتمت فيه الصلاة ؟

قـال : معى ان فى بعض القول : انهـا تتم حتى تخرج من حيث قد لزمهـا التمام مجاوزة الفرسخين ومـا لم تجاوز الفرسخين ورجعت دون ذلك فهى على التمام •

وفى بعض القول : عندى أنهـا تتحول الى القصر إذا تحول زوجها الى القصر فى ذلك البلد اذ انمـا لزمها التمام بسببه ونيتـه ولم يكن ذلك من قبل نفسـها •

وهى عند صاحب هـذا القول مثل العبـد اذا اشتراه من يتم أو يقصر فهـو تبع للسيد من حين ذلك •

قلت له : فان تزوجها وهى تتم الصلاة فى بلد وكان هـو يقصر فيه مـا تكون صلاتها ؟

قال : هذه عندى غير الأولى •

ومعى : قيل انهـا تتم الصـلاة على مـا كانت عليه لأنها لزمها التمام من قبل نفسها حتى تخرج من ذلك البلد مجاوزة الفرسخين •

فاذا رجعت اليه كانت حينئذ كزوجها فى قصر الصلاة •

قلت له : فاذا مات زوجها فى البلد الذى يقصر فيه الصـلاة وكانت تصلى بصلاته فمـا يلزمها من ذلك ثم نوت المقام فى عدة الوفا •

هل ترجع الى التمام فى العدة ؟

قـال : انهـا اذا نوت المقام كان عليهـا التمام لأنها قد ملكت نفسها ولا سبيل له عليها •

قلت له : وكل حال كانت المرأة أملك بنفسها بعد فراق الزوج كانت صلاتها صلاة نفسها •

وكل حال يملك الزوج رجعتها فهى تبع له •

قال : هكذا عندى انه قيل •

* مسـألة :

وسألته عن زوجة الصبى البالغة اذا دخل بها فى حال صباه •

مـا يكون صلاتها بصلاته أو صـلاة نفسها ؟

قــال : معى انها اذا اتبعتــه وألزمت نفسها اتباعه اتباع الزوجية ودخل بها فلا يخرج عندى فى الشبهة من ان تكون صلاتها صلاته على حسب بعض مــا عندى انه يقع فى صلاة الصــبية عند زوجها البالغ ٠

وأحسب انه قيل : انها تبع له فى الصــلاة دون والدها ٠

وأحسب انه قيل صلاتها صــلاة والدها ما لم تبلغ فترضى به فــلا ينظر فى اتباعها له ٠

وأرجو ان البالغة مع الصبى بحسب هــذا ان لم تكن للبالغة فى الزامهــا لنفسها حكم الزوجية للصبى أشبه من الصبية للصــبية للبالغ ٠

قلت له : وكذلك الأمة ما تكون صلاتها اذا كانت بالغة بصــلاة سيدها أم بصلاة زوجها كان عبدا أو حرا ؟

قــال : معى انه اذا خلاها سيدها لاتباع زوجها وبوأها منزل زوجها فأرجو ان صلاتها صلاة زوجها ٠

وأن كان سيدها لا يرسلها لذلك ومتمسك بهــا لخدمتها فعندى ان صلاتها صلاة سيدها لأن الأمة لا تقع عندى موقع الحرة فى هذا لأنــه لا سبيل للزوج عليهــا كسبيله على الحرة فى الأوطان والمنازل والاسكان ٠

الا أن يجعل لهــا ذلك سيدها أو يجعل لزوجها عليها ٠

قلت له : فهل تكون عنــده تصلى صلاة نفسها اذا خلاها سيدها واذا اشغلها كانت صلاتها صلاة سيدها ؟

قــال : هكذا عندى اذا جعل السبيل له عليها فخلاها له ولم يحــل بينه وبينها على سبيل التخلية بينهما ٠

ويعجبنى : ان تكون تبعا له فى الصلاة فى حال ذلك ٠

قلت له : اذا كان زوجها مقيما وسيدها مسافرا فخلاهـا له بالليل وأشغلها بالنهـار •

هل تكون صلاتها بالنهـار عند السيد بالقصر وبالليل عند الزوج بالتمـام ليس لها ذلك حتى يقطعها الزوج بالليل والنهار برأى سيدها ؟

قـال : هكذا يعجبنى انها تتم عند الزوج بالليل وتقصر بالنهار عند السيد اذا جعل لها ذلك السيد •

قلت : فجعله لها تخيلته لهـا للزوج بالليل ؟

قـال : هكذا يعجبنى ولا أعلم انى سمعت فيه شيئا •

* مسـألة :

من كتاب المصنف :

جواب من أبى عبد الله محمد بن روح : ذكر انه من أولاد محمد ابن سعيد : ذكر رحمه الله فى امرأة من أهل نزوى تزوجها رجل من أهل منح ثم انه طلقها فسكنت عنده بمنح وكانت تتم الصلاة عنده بمنح ثم انـه طلقها تطليقة يملك رجعتها أو بانت منه بالخلع أو بالطلاق •

قلت : كيف تتم الصلاة وهى بعد بمنح أم تقصر وكذلك اذا وصلت الى نزوى فى حاجة وهى بعد فى العدة ؟

وقلت : أتتم الصـلاة فى نزوى أم تقصر ؟

قال : فعلى ما عرفت فالذى عرفنا من قول الشيخ ابى الحسن ان المطلقة الذى يملك مطلقها رجعتها فهى تبع له فى الصلاة •

فعلى صفتك فى مسألتك هـذه فان كان هـذا الرجل طلق هذه تطليقه أو تطليقتين أو آلا عنها أو ظاهر منها فان هـذه المرأة تبعـا لزوجها مـا دامت فى عدتها من الطلاق بالايلاء والظهار •

فان خرجت هذه المرأة الى نزوى أو غيرها من البلدان التى يجـوز فيهـا القصر لأهل منح ولم يكن مطلقها متخذا ذلك البلد وطنـا فليس لهـا ان تتم فيه •

ولو نوت فيه المقام وليس لها هى هاهنا أمر فى نفسهـا فى شـأن صلاتها وهى تبع لـه •

فان كانت هـذه المرأة طلقها هـذا الرجل ثلاثا أو خالعها أو بانت منه بحرمة فهى أملك بنفسهـا فى عدتها فى شأن صلاتها •

فان طلقها وهى فى منح فعليها تمام الصلاة مـا دامت بمنح •

فاذا خرجت من منح فجاوزت الفرسخين ثم رجعت الى منح فهى أملك بنفسها فى منح وفى غيرها •

فان نوت المقـام بمنح أو بغيرها أتمت الصـلاة وان لم تنو مقاما فليس عليها اتباع مطلقها فى هذا •

* مسـألة :

وسألته عمن كانت له امرأة فادعت عليه الحرمة وهو ينكر وبلده غير بلدها ثم جاءت الى بلدها فارة وتنوى ألا ترجع اليه وأبى الزوج ان يبرها أتقصر الصـلاة أم تتم •

قـال : فانها تتم فى بلدها اذا كانت عالمة بالحرمة •

* مسـألة :

فى المقيم يتزوج امرأة من تتم بتمامه ؟

فقيل : اذا رضيت به زوجا •

وقيل : حتى يوفيها عاجلها أو يجره على نفسها •

فان جاز بها على الكراهية قبل ان يوفيها عاجلها فلا سبيل له عليها •

* مسـألة :

فى الزوجة اذا كان لهـا شرط سكن فانها تقصر فى وطن زوجهـا الا ان تتخذه وطنـا وليس عليها أن تشاوره فى ذلك وليس لها ان يتخذ غير وطنه وتتم فيـه •

الا أن يكون لهـا ذلك شرط فلها ان تتم فيـه بالشرط الا ان يشترط السكن فى بلدين فلها ان تتخذهما جميعا وطنا وليس لها ان تتخذ أكثر من ذلـك •

فان كان لهـا شرط السكن فى بلد معروف وكان زوجها متخذاً وطنا غير ذلك فلهـا ان تتخذه وطنا اذا كانت مع زوجها فيه وتتم •

فان كان لزوجها وطنان فليس لها ان تتخذهما جميعا مع شرطها الا ان تترك شرطها فتكون تبعا لزوجها تتم بتمامه •

وليس لهـا ان تتبع زوجها فيما لا يجوز لهـا من أمر القصر والتمام وذلك أنه لو كان يرى التمام حيث أقام ثلاثة أيام ولا يرى القصر الا على سفر ثلاثة أيام أو لا يرى القصر الا فى الحج والغزو فليس لهـا ولا عليها اتباعه وعليهـا القصر فى موضع مـا يوجب المسلمون عليه هو القصر •

وكذلك اذا اتخذ أكثر من موطنين لم يكن لهـا تبع له الا فى الأول والثانى ويقصر فيمـا سوى ذلك •

وكذلك لو كانت تعلم انه متخذ وطنا يتم فيه ثم رأته يتم فى غيره وهو عالم بمـا يلزمه من أمر الصلاة ذاكرا لذلك جاز لهـا ان تتم لأنـه ممـا يجوز له •

وأمـا اذا كان جاهلا أو ممن يرى رأى الخلاف فليس لهـا ان تصلى تماما حتى يعلمها انه قد اتخذ ذلك موطنا •

فاذا علمها لزمها ذلك التمام ولا يلزمهـا فى غيره الا ان تترك أحد هذين وتتخذ غيرهمـا •

وكذلك العبد فى هـذا بمنزلة المرأة لا يكون تبعا لسيده الا فيمـا هو جائز لسيده •

* مسـألة :

وكل امرأة طلقها زوجها طلاقا يملك فيـه رجعتها فصلاتها صلاته ولو خرجت من بيتها عصت ربها أو أخرجها •

وان كان طلاقا لا يملك رجعتها أو خلعا أو ملاعنة أو بلغت بحرمـة فصلاتها فى العدة صلاة نفسها •

وفى صلاة المختلفة عن اساءة اختلاف فى الأصل فى الأجل •

* مسـألة :

والصبية اذا زوجها أبوهـا فى بلد نقص فيـه الصـلاة والزوج يتم فصلاتها صلاة زوجها اذا عاشرته واتبعته وجاز بهـا أو أغلق عليها بابا أو أرخى عليهـا سترا وكانت بمنزلة الى يزلهـا لأنه بذلك استحلال فرجها ومعانى مـا يشبه الزوجية منها •

وفى الأصل ان الزوجة تبع لزوجهـا دون والدها •

وقول : ان صلاتها صلاة والدهـا حتى تبلغ فترضى بالترويج فتكون تبعا لزوجها — انقضت الاضافة •

ومن جوابات الشيخ أبى سعيد : وفى رجل مقيم تزوج امرأة مسافرة •

قلت : مـا القول فى صلاتها •

قـال : فعلى مـا وصفت فالذى عرفنا انه اذا ملكهـا ورضيت بـه زوجها •

فقد قال من قال : انه يلزمها التمام من حين ما رضيت به زوجا •

وقال من قال : لا يلزمها التمام حتى يجوز بهـا على رأيها ويؤدى اليهـا عاجلها ويكون لـه السبيل عليها وهـذا القول هو الأكثر ان شـاء الله •

وقلت : ان فارقها بعد ان دخل بهـا فاذا فارقها بعد ان يدخل بها أو من بعد أيلزمها التمام ؟

قـال : فهى تتم فى البلد الذى لزمها فيـه التمام حتى يخرج منه مجاوزة الفرسخين •

فاذا كان الطلاق الذى طلقها من بعد الدخول طلاقـا يملك فيـه رجعتهـا فصلاتها صلاته تتم حيث يتم وتقصر حيث يقصر حتى تنقضى عدتهـا •

فاذا انقضت عدتهـا فصلاتها صلاة نفسها ولا تبع له عليها فى ذلك فافهم ذلك ان شاء الله •

وقد وجدت لهـذه المسـألة زيادة فيمـا تقدم فى هـذا الباب فأحببت اضافتها هنا وهى وان كان الطلاق لا يملك فيه رجعتها أو خالعها فصلاتها صلاة نفسها زاده على بن سعيد بيده فينظر فيه •

واعلم انه اذا لزمها التمام فى هــذا البلد بوجه من الوجوه فهى تتم فيــه أبدا حتى تخرج منه مجاوزة الفرسخين ثم هنالك ينحل عنها التمام فيه اذا صارت فى حد ذلك فافهم ذلك ان شاء الله — انقضى الذى من كتــاب المصــنف •

رجع الى كتاب بيان الشرع •

بـــاب
فى صلاة الجمع والوتر فى السفر ومـــا افضل صلاة الجمع والقصر فى السفر ومعانى ذلك ومـــا اشـــبه ذلـــك

ومن جواب أبى الحسن وذكرت مـــا أصلح للمسافر اذا صلى وحده أو فى جماعة ان يصلى الوتر ثلاث ركعات أو ركعة واحدة •

فعلى مـــا وصفت فالذى عرفنا فى هـــذا للمسافر ان شاء ثلاثا وان شاء ركعة واحد وكل مـــا صح من ذلك فهو الصالح •

ومن غيره : وقد قيل يستحب فى السفر ان يوتر بركعة •

وفى الحضر يستحب ان يوتر بثلاث ركعات والله أعلم •

* مســـألة :

وللمسافر ان يصلى الوتر أى وقت شـــاء من الليل مـــا لم يطلع الفجـــر •

* مســـألة :

ومن جمع بين المغرب والعتمة فانه يصلى الوتر بعدهما ركعة فان صلى ركعتين ثم سلم ثم صلى الوتر واحدة فحسن ان شاء الله •

قال غيره : ان شاء صلى الوتر واحدة وان شـــاء ثلاثا والواحدة أحب الى •ا

فان صلى ثلاثا فان شاء وصل وان شاء فصل •

❋ مسـألة :

واذا جمع المسافر فانه يوجه للوتر •

وأمـا النافلة فانه بعد ان يقوم بتكبيرة مـا لم يتكلم أو يتحول عن مقامه أو يلتفت مشرقا •

وكذلك المقيم اذا أراد ان يوتر فانه يوجه •

قال غيره : يوجه للوتر كان فى سفر أو حضر كان على اثر صـلاة العتمة أو بعدها والله أعلم •

❋ مسـألة :

ولا بأس أن يصلى المسافر صلاة فى مكان ويقعد (نسخة) ويعتزل فيصلى الثانية فى مكان قريب من ذلك والوتر حيث أراد حيث أراد صلاة وان أراد فى أول الليل وان أراد فى آخره •

❋ مسـألة :

قـال أبوسفيان محبوب بن الرحيل رحمـه الله أخبرنى أبو أيوب رحمـه الله عن أم جعفر امرأة أبى عبيدة رحمه الله أنها قالت : صحبت أبا عبيدة فى السفر غير مرة فلم أره يوتر الا بركعة •

❋ مسـألة :

عمن يجمع الصلاة أله ان يؤخر الى الوتر الى آخر الليل ويصلى قبله النوافل مثل مـا يفعل المقيم أم يصلى بعد العتمة ولا يؤخر ؟

قال : معى انه يستحب له ان يصلى الوتر مسرعا بعد جمعه ولا يؤخره وان فعل غير ذلك فلا أعلم عليه بأسا ان شاء الله .

* مسـألة :

وللمصلى أن يتنفل مـا شاء قبل صلاة الوتر وبعد صـلاة الوتر فى الحضر والسفر جمع الصلاة أو قصرها .

فصـــــل

فى صـــلاة الجمع

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معانى قول أصحابنا بمـــا يواطىء الاتفاق يخرج عندى على اجازة جمع الصلاتين بالقصر للمسافر كان سائرآ أو نازلا •

أنه لا يجوز الجمع للصلاتين للمقيم الا بعذر ولو كان بعرفة •

وجمع من الحاج ممن هو غير مسافر فى ذلك لم يثبت عنـــدى فى معنى قولهم انـــه جمع الصلاتين بالتمام ولا بالقصر وكان عليه صـــلاة التمام فى وقتها والجمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى عرفات •

وجمع عندى سنة تلزم الأمة باقرارهم كلهم بها واختلافهم فيما سواه وانمـــا عرفت الأمة عندى الجمع من النبى صلى الله عليه وسلم فى عرفة وجمع بشهرة ذلك وصحة نقله على الاتفاق واختلفوا فيمـــا سوى ذلك لقلة علمهم بثبوت السنة لأنه لا معنى يدل على اجماعهم •

ان الجمع جائز فى عرفة وفى جمع الا وهو جائز فيمـــا سواهما لمن نزل بمنزلتهما للمسافرين •

والجمع عندى من قول أصحابنا سنة تخرج عـــلى معنى التخيير للمسافرين لا على معنى اللزوم •

والمسافر عندهم مخير بين الجمع والقصر لـــكل صـــلاة فى وقتهـــا بصلاة القصر •

ومنـــه — قال أبوسعيد : الذى يخرج عندى من استحباب قـــول أصحابنا انه اذا كان المسافر فى مكنة من أمره وأراد الجمع توخى ان يصلى الأولى فى آخر وقتها والآخرة فى أول وقتها •

وإذا فعـــل ذلك لم يخرج من معانى الاتفاق ومـــا فعل ذلك خرج عندى من معنى قولهم انه جائز •

وإذا كان بازلا وأراد السفر استحب له ان يجمع الصلاتين فى الأولى لمـــا يدخل عليه من شغل السفر •

واذا كان سائرا يرجو النزول استحب له أن يؤخر الجمع فى وقت الآخرة للمكنة للصلاة ولمـــا به من شغل السفر •

* مســـألة :

ومن كتاب الضياء :

واذا صلى الظهر والعصر جميعا فى وقت الظهر فى ســـفر جـــازا لـــه ذلك •

* مســـألة :

ولا يجوز الجمع للصلاتين الا بنية تقدمها بعد دخول الأولى وقبل دخول وقت الثانية •

ومن أهمل النية فى تأخير الصـــلاة فى الجمع الى ان فات الوقت ففى الكفارة اختلاف بعض أوجبها وبعض أسقطها •

* مســـألة :

واذا نسى المسافر النيـــة وقت الهاجرة ولم يؤخرهـــا الى العصر حتى العصر فانه يصلى •

وأكثر القول : لا كفارة عليه .

وبعض : أوجب الكفارة .

فإن ذكرها قبل العصر فأخرها الى آخر وقتها جهلا أو تعمد فالجواب واحد .

قال المصنف : وجدت فى كتاب الأشياخ ان سعيد بن عبد الله نسى على نحو من هذا فكفر والله اعلم

* مسألة :

قلت فرجل سمع ان المسافر يجمع الصلاة فخرج فى سفر فترك الصلاة ولم يصل شيئا حتى رجع الى نيته وجمع صلاته كلها فى بيته هل عليه كفارة ؟

قال : معى ان عليه الكفارة .

وقيل : انه لا يعذر فى ذلك بجهله ولعله يخرج انه لا كفارة عليه اذا عمل فى ذلك على معنى سبب لا على معنى التعمد .

* مسألة :

وسألت أبا سعيد محمد بن سعيد رضى الله عنه : عن ما أفضل للمسافر القصر لكل صلاة فى وقتها أم الجمع ؟

قال : معى انه قد قيل ان الجمع أفضل فى بعض القول .

وقيل : ان القصر أفضل فى بعض القول .

وقيل : ذلك مجملا بغير تفريق .

وجاء الخبر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان اذا سافر وجد له المسير جمع وان اطمأن قصر .

وقيـــل : انه اذا كان فى الســـفر وحضر وقت الأولى أخر الأولى الى الآخرة حتى ينزل ويجمعهما جميعا •

واذا حضرت الأولى وهو نازل جر الآخرة الى الأولى وجمعهما جميعا ورجـــل •

وبلغنـــا ان عمر فعل ذلك على نحـــو ذلك وقال أشهد ان الذى انزلت عليه سورة البقرة فعل هـــذا وكان يفعل هذا فنظرنا فاذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم انه فعل الجمع فى حال (نسخة) حالات الضرورات على معنى مـــا ظهر منه من تقلب أحواله فى الجمع •

ومعنـــا ان القصر شىء مجتمع عليه من الأمة كلهـــا من جميع أهل القبلة الا اختلافهم فى معانيه واجازته ووجوبه •

ومعنـــا أنهم يثبتونه فرضا فى كتاب الله ولا نعلم الجمع له أصل فى كتـــاب الله •

واختلف أهل القبلة فى الجمع فاجتمعوا عليه جميعـــا فيمـــا معى فى جمع وعرفات فأما عرفات فعشية عرفه •

وأمـــا فى جمع فليله اثبتوا ذلك فعلا عن النبى صلى الله عليـــه وسلم فيمـــا معى واختلفوا فيمـــا سوى ذلك من الجمع فى ســـفر أو حضر •

ولم يختلفوا فى القصر فى السفر الا اختلافهم فى معانيه واذا ثبت فرض وسنة كان الفرض أولى بالعمل الا لمعنى مـــا يثبت فيـــه معنى يدل عليـــه بالأولى بقول أو فعل عن النبى صلى الله عليه وسلم أو اجماع •

ولم نعلم ذلك ثابتا بتقديم الجمع على القصر الا على قبول الرخصة فى ضرورات السفر ممـــا يثبت عن النبى صلى الله عليـــه وسلم •

وكذلك يعجبنا ان يكون الجمع فى حالات السفر لقبول الرخصة عن الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم خوفا من ان يتولد منه على تاركه ماهو أشد منه •

وان فعل ذلك وقصر وقام بالعدل فيه فلا نقول ان الجمع أفضل على حال ثبوت القصر فى كتاب الله وسنة رسوله واجماع الأمة بأسرها من أهل القبلة وثبوت العلل فيه •

قلت له : فما تفسير قول من قال من المسلمين ان الجمع سنة أماتها الناس ما هذه الاماتة ؟

قال معى : ان المميت للشىء هو المخالف عمل به أو لم يعمل به والمحى للشىء هو الموافق له لزمه العمل به فعمل أو لم يعمل به أبدا •

قلت له : وما الذى اختلفوا فيه فى معانى القصر •

قال : الله أعلم •

وقال : والذى معى ان اختلافهم فى القصر ليس فى القصر نفسه وانما هو فيما يجب به القصر من السفر الذى يقع عليه اسم السفر •

واحسب ان بعضا قال : انما ذلك فى السفر للحج •

واحسب ان بعضا يقول فى الحج والجهاد فى سبيل الله •

وأحسب ان بعضا قال : انما ذلك فى السفر البعيد •

فقال من قال : اذا سافر ثلاثة أيام •

وقال من قال : ثلاثة أيام بلياليها فيما أحسب •

وقال من قال : يوما وليلة •

وأحسب ان بعضا قال : خمسة عشر فرسخا •

وقال من قال : فيمــا أحسب عشرة فراسخ •

وأحسب ان بعضا قال : اربعة فراسخ •

ومعى : ان أصحابنا لا أعلم بينهم اختلافا انه اذا سافر فرسخين بهذا وأمثاله مما اختلفوا فيه من معانى وجوب القصر واجازته لا فرق فى ثبوته فى السفر كما اختلفوا فى الجمع •

ولا أعلم بين أصحابنا اختلافا فى اجازة الجمع فى السفر كان سائرا أو مطمئنا نازلا •

واختلفوا فى الأفضل من القصر والجمع مع اجتماعهم على ثبوتهــا واجازتهما لمن فعل بهما أو يأخذهما وهــذا هو معى احياء السنة •

ولا آمن ان يكون هذا اذا قصد الى هــذا على غير معنى قصــد يخرج له ان يكون مميتا للسنة •

قلت له : فاذا كان المســافر فى موضع لابثا فيه لا يقدر فيــه على جماعة فوافق مسافرين يجمعون الصلاتين ويصلون فى وقت الأولى •

مــا أفضل له ان تصلى الأولى معهم جماعة ويؤخر العصر الى وقتها ويصليها فرادى أم يصليها عندهم فى وقت الأولى جماعة جمعا ؟

قــال : معى انه مخير فى ذلك وكله فضل عندى •

فأمــا فضل الجمع عندهم لموضــع الجماعة وأمــا فضل التأخير فلفضل القصر عندى فقد استوى الفضلان عندى •

وان كان يحدها جماعة فأفضل ذلك عندى ان يؤخرها ويصليها جماعة فى وقتهـــا •

وقولنا فى جميع الأمور قول المسلمين وديننا دينهم ورأينا رأيهم •

وان قصرت عن ذلك أعمالنا وخالف فى ذلك أهل العمى مقالنا فنحن الى ذلك راجعون ومن مخالفته تائبون ومستغفرون •

فصـــــــل

مـــا أفضل صلاة الجمع أم القصر فى السفر

قلت : وفضل الصـــلاة فى وقتهـــا بالقصر أو يجمع أفضل فعلى صفتك فقد وجدنا فى ذلك أقاويل من فقهائنا •

فمنهم من قال : اذا أراد المسافر الجمع فى الصلاتين لاحياء السنة فذلك فيه الفضل لأن الجمع سنة من سنن الاسلام أماتها النـــاس ففى احياء سنن سلام أفضل الثواب •

وقال من قال : القصر أفضل لاحياء النوافل وذلك نختـــاره لمن دامت اقامته بلد لم يتخذه وطنا ان يقصر الصلاة فى وقتها •

وقال من قال من الفقهـــاء : ان ذلك انمـــا يعجز لعجز بـــه فالقصر أفضل وكل هذا من قول أهل المعرفة فمن اعتمد منه قولا بصدق نية لله نال فضله بمن الله والحمد لله رب العالمين •

وأزدد من سؤال أهل البصر والورع •

قال غيره : والذى حفظنا انه يفرد بالقصر اذا أمكن واذا ســـار جمـــع •

* مســـألة :

ذكر سعيد بن جعفر ان أباه حدثه انه اختلف هو وعلى بن عروة والأزهر بن على فقال جعفر : اجمع أفضل •

وقال على والازهر الإفراد أفضل وذلك فى طريق دما ملحفه بموسى فســـــــــألوه •

فقال : لو علم رسول الله صلى الله عليه وسلم لأفرد ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع فى الأسفار •

* مسألة :

قال أبومعاوية بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع فى السفر وفرق •

وبلغنا عنه أنه اذا كان فى المنزلة جمع الصلاتين فى أول الوقت •

فاذا حضر وهو فى السفر أخر الأولى الى وقت الآخرة وكان ابن عمر يفعله وهو قول ابن عباس •

* مسألة :

وقال أبو المؤثر : بلغنا ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع فى عرفات الظهر والعصر بآذان واحد واقامتين •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

وقيل : الجمع سنة وفى احياء سنن الاسلام أعظم الثواب وقد جمع النبى صلى الله عليه وسلم •

وقيل : يجوز جهل الجمع ولا يجوز جهل القصر لأنه فريضة •

من الكتاب :

فمن سار جمع ومن كان لابثا فى بلد فالقصر أفضل ويصلى كل صلاة فى وقتها الا ان يريد الجمع لاحياء السنة فان ذلك أفضل •

وان جمع لغير ذلك وهو ماكث أيضا فلا بأس •

ومن الكتاب :

وجمع المغرب والعشاء الآخرة منذ تغرب الشمس الى ان يخلو

ثلث الليل فمن تأخر الى ان يخلو نصف الليل فلا كفارة عليه حتى يدخل النصف الثانى ثم يكون عليـــه كفارة تلك الصلاة •

وصـــلاة الأولى والعصر منذ تزول الشمس الى آخر وقت العصر •

وأمـــا الفجر فلا يجمع الى غيرها •

ومن الكتاب : وللمسافر السائر ان شاء ان يجمع اذا زالت الشمس ويسير وان شاء فى آخر الوقت •

وكذلك فى جمع المغرب والعشاء الآخرة •

ومن غيره قال محمد بن المسبح : اذا كان بازلا وحضر وقت الأولى فاذا أراد ان يســـير فأحب الى ان يجمع ثم يسير •

وان كان سائرا وحضر وقت الأولى أخرهـــا الى وقت الآخرة ونزل فيجمع ان شاء ومـــا فعل من ذلك فجائز •

وان توسط ذلك فكله جائز ان شاء الله •

* مســـألة :

ومن الكتـــاب :

فأمـــا المقيم فى بلد الى وقت فذلك أيضـــا ان جمع فى أول الوقت أو آخره فلا أرى عليه بأسا وأحب ان يتوسط الوقت •

وقال من قال : ان جمع فصلى أول الصلاة فى آخر وقتهـــا والصلاة فى أول وقتها فهذا أفضل لمن أمكن له •

ومن غيره — قال : ولعله يوجد لا تهمل النية فى تأخير الأولى الى وقت الآخرة ويعقد النية ان يؤخر الأولى الى وقت الآخرة والله أعلم •

* مســألة :

وعن أبى عبد الله رحمه الله : قالوا ان رجلا مسافرا كان نيتــه ان يفرد الصــلاة فتوانى حتى زال وقتهــا ودخل وقت الآخرة ثم أراد ان يجمع •

قال : فان له ذلك •

* مســألة :

وقال من قال : اذا صلى الذى يجمع احدى الصلاتين ثم ذكر صلاة عليــه فانه يصليها ثــم يرجع يصــلى هــذه الثــانية الا ان يخــاف فوت هــذه الحاضرة فيصليها ثم يصلى الصلاة التى عليه •

وكذلك الرأى نسخة وكذلك رأيى •

* مســألة :

ومن الكتــاب :

ومن صلى الأولى فى وقتهــا وقد نوى الجمع ثم بدا له ان يؤخر الآخرة الى وقتها فأخرها فلا نقض عليه •

ولا أحب الا ان يصلى وفى نسخة يمضى على مــا نوى قبل ان يدخل فى الأولى •

وكذلك ان صلى ثم نسى وظن انه قد جمع وانصرف ثم ذكر من بعد فانه ان كان صــلى الأولى فى وقتها أخر الآخرة الى وقتهــا ان أراد ذلك •

وان كان فى موضعه أو قريبا منه ولم يباعد فصلى الآخرة وتم على مــا كان أراد من الجمع فذلك اليه •

وان كان انمــا صلى الأولى بعد وقتها ونسى حتى تباعد ذلك فأحب ان يردهمــا •

بـــاب
فى الصـــلاة فى المقيم والمطر اذا خفى الوقت وفى جمع المريض والمستحاضة ومن سلس البول والفائط والمبطون والذى به الرعاف وكل من به دم وفى اليوم المطـــير ومعـــانى ذلـــك

والذى حفظنا انه اذا كان الغماء فان الصـــلاة الأولى تؤخر والصلاه الآخـــرة تعجل •

* مســـألة :

من جامع ابن جعفر :

والجمع جائز للمستحاضة والرجل الذى يسيل منه الدم من جرح أو رعاف أو غيره ولا ينقطع عنه ويجوز له الجمع فى اليوم المطير جائز غير ان الصـــلاة للمقيم أربع وقد جاء الأثر بذلك •

وقد بلغنا ذلك عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد جمع من جمع الصلاتين فى المسجد الحرام عند المطر فمن جمع ثم أرتفع الغيث أو فاق المريض فقد تمت صلاته •

* مســـألة :

واذا اشتدت الحركة على المريض للوضـــوء ولا يقدر ان يحفظ وضوءه من صلاة الى صلاة جاز له الجمع •

* مســـألة :

والمستحاضة اذا لم يقر دمهـــا تغتسل وتستقر بثوب وتصـــلى بالجمـــع •

ومنه : ومن به سلس البول والغائط اذا لم يقر فله الجمع ان كان كان مريضا •

والمبطون يجمع الصلاتين •

والذى به الرعاف والمستحاضة وكل من به دم فانه يصلى كما أمكنه ولا يترك الصلاة •

والذى به الدم لا يقرى من فيه أو منخريه فانه يجعل رمادا أو رملا ويصلى بالايماء كما أمكن له •

* مسألة :

وفى الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم جمع عند المطر فى المسجد الحرام •

وفى بعض الحديث : اذا ابتلت النعال فالصلاة فى الرحال والرحال البيوت •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه ليس للمقيم الجمع بين الصلاتين فى وقت احداهما الا من عذر من مطر يخاف منه الضرر أو مرض يشغله عن القيام بالصلاتين كل صلاة فى وقتها أو معنى من المعانى يوجب معنى الضرر للقيام بالصلاة فى وقت الحاضرة •

فاذا كان شىء من هذا فمعهم انه جائز للمقيم الجمع بين الصلاتين بالتمام فى وقت الأولى منهما أو فى وقت الآخرة ويستحب له ان أمكنه ذلك ان يتحرى ان يصلى الأولى فى آخر وقتها والآخرة فى أول وقتها •

واذا وجب العذر فأى ذلك جاز له عندى من قولهم يشبه معانى

الاتفاق كنحو مـا اشبه ذلك عنـدى من قولهم فى الجمع فى السـفر لثبوت معانى المشقات ومعانى الضرر فى القيام للصلاة فى وقتها •

ولأنه اذا ثبت معنى الضرر نسخة فى السفر بمعنى الترخيص •

وقد قال الله تعالى (ان كـان بكم اذى من مطر أو كنتم مرضى) فقد ساوى بين المطر والمرض •

وقال (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعـدة من أيام آخر) فثبت بمعنى المرض الافطار فى الصوم فى رمضان بنحو مـا ثبت فى السـفر فلمـا ان ثبتت هـذه المعانى كان الجمع فيهـا مشابها مستوى المعانى •

وأمـا على غير معنى عذر فلا يثبت عندى على معانى قولهم اجازة الجمع للمقيم •

الا انه ان فعل كمـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى الأولى فى آخر وقتها وصلى الاخرة فى أول وقتها جمعا معـا وأبصر ذلك ومعناه خرج ذلك مخرج الافرآد لا مخرج الجمع لانه قد صلى كل صلاة فى وقتهـا •

ومنه : روينا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنـه انه قال : اذا كان فى يوم غيم فعجلوا العصر وأخروآ الظهر •

وعن ابن مسعود رضى الله عنـه انـه قال : عجلوا الظهر والعصر واخروآ المغرب •

قـال أبوسعيد : معى ان معانى قول أصحابنا مـا يخرج فى الصلاة فى المقيم نحو مـا يروى عن أصحاب الرأى أنهم يراعون أوقات الصلاة ويؤخرون صلاة الظهر حتى لا يشكوا أنها قد زالت •

ويعجلون صلاة العصر على معنى الاحتياط ان يكون قبـل المغرب وبعد ان يدخل وقتهـا فى الاعتبـار منهم ٠

وكذلك يؤخرون صـلاة المغرب حتى لا يشكوا ان الليل قد طلع ويعجلون العشاء الآخرة حتى لا يشكوا انهم صلوها فى وقتها ٠

وكذلك يؤخرون صـلاة الفجر حتى لا يشكوا فى معنى الفجر أنهم يصلونها بعد طلوع الفجر والمذهب عندى فى هـذا والتحرى انه اذا كان الوقت من الصلاة لم يحن وصلاها لم يقع فى النظر ٠

فاذا كان قد حان الوقت وانقضى وصلاها وقعت على حال امـا فى وقتهـا واما بدلا منهـا ٠

والاعتبار فى التحرى يخرج عندى على هذا المعنى انه قد جاز فى النظر للصـلاة حينئذ فان كان فى الوقت فقد وافق ٠

وان كان فى غير الوقت فقد صح البدل ووقعت صلاته فى الوقت ٠

* مسـألة :

من جامع أبى محمد :

وقال بعض أصحابنا : ان المطبون يجمع الصلاتين للمشقة عليه فى الطهارة عند كل صلاة والتعب الذى يلحقه ٠

وكذلك قالوا يجوز الجمع فى اليوم المطير للمشقة ٠

* مسـألة :

قال أبو الحسن لا يكون الجمع فى الحضر الا تماما ٠



بـــاب

فى صلاة الجمع اذا انتقضت أو انتقض وضـــوءه وفى من جمع الصلاتين وفعل بينهما فعلا ومن نوى القصر ثم جمع أو الجمع ثم قصر ومعانى ذلك

وسألته عن مسافر اذا جمع للصلاتين فى وقت الأولى انتقضت صلاته الثانية ان الأولى تتم له ويؤخر الثانية الى وقتهـــا وقد صحت له الأولى فى وقتهـــا •

قلت له : فان ابتدأ البدل فأبدل الصلاتين جميعا •

قـــال : لا تصح له الثانية ويؤخرها الى وقتها •

فان كان يجمع الصلاتين فى وقت الآخرة انتقضت عليـــه الصـــلاة والجمع ان عليـــه ان يبدلهمـــا جميعا •

* مســـألة :

وسألته عن المسافر الذى يجمع الصلوات فيصلى الأولى ويخرج منها على يقين تمام ثم يصلى الآخرة أو تنتقض عليه أو يلتبس عليه ولا يعرف مـــا صلى ولا مـــا بقى مـــا يعمل ؟

قـــال : ان صلاها فى وقت الأولى فأكثر القول انه ان أراد أخر الآخرة الى وقتهـــا وقد تمت له الأولى •

وان أبدلها فى مقامه ذلك فقد تمت له الأولى •

وفيها قول آخر يبدلهما جميعا •

وان صلى فى وقت الآخرة فأكثر القول انه يبدلهما جميعا •

وفيهما قول : انه يبدل الآخرة •

وقول آخر : ان صلاهما فى مقام واحد أبدل الآخرة وان صلاهما فى مقامين أبدلهما جميعا •

والذى يوجب نقض الأولى يرى أنهما صـــلاة واحدة والذى لا يوجب النقض يرى أنهمـــا صلاتان والله أعلم •

* مســـألة :

واذا صلى المسافر الأولى ثم انتقض وضوءه ذهب فتوضأ ثم صلى الثانية الا ان يكون الماء بعيداً ويذهب اليه •

فان كان صـــلى الأولى فى وقتها فقـــد تمت ويصلى الآخرة اذا توضـــأ

وان كان يصلى الأولى فى وقت الآخرة فأحب أن يردهما •

وكذلك ان صلى الأولى فى وقتها وهو ينوى الجمع ثم بدا له ان يؤخر الآخرة الى وقتها فأخرها فلا نقض عليه •

ولا أحب ان يمضى على مـــا نوى قبل ان يدخل فى الأولى •

وكذلك ان صلى ثم نسى وظن انه قد جمع ثم ذكر بعد فانه ان صلى الأولى فى وقتهـــا أخر الآخرة الى وقتها •

* مســـألة :

ومن صلى الجمع ففسدت عليه العصر وقد صلى الظهر فى وقت العصر فانه يعيدهما جميعا لأنه أخرها الى العصر فصـــارتا صـــلاة واحدة وانمـــا يتمها بهـــا •

فان فسدت العصر فى وقت الظهر أخرها الى وقتهـــا وقد تمت الظهر لأن وقت العصر قد تأخر •

فان أبدل العصر فى هذا الوقت لم يثبت له •

* مســألة :

قال بشير من جمع الصلاتين فلمــا صلى الأولى ودخل فى الثانيــة انتقض وضوءه فذهب فتوضأ فليس عليه ان يعيد الأولى الا أن كون أحدث حدثا وهو ذاهب يتوضأ أو يتكلم فانه يبتدىء •

* مســألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن صلى الأولى فى الجمع ثم انتقض وضوءه ذهب فتوضا ثم صلى الثانية الا ان يكون المــاء بعيدا أو يذهب اليه •

فان كان انمــا صلى الأولى فى وقتهــا فقد تمت ويصلى الآخرة اذا توضأ فى وقتها •

وان كان انمــا صلى الأولى فى وقت الآخرة فأحب ان يردهمــا •

ومن غيره : قال محمد بن المسبح ليس عليه بدلها وقد جازت ويصلى الثانيــة •

ومن الكتاب :

ومن صلى الأولى فى وقتها وقد نوى الجمع ثم بدا له ان يؤخر الآخرة الى وقتهــا وأخرها فلا نقض عليه وأحب له ان يصليهما •

وفى نسخة : ولا أحب له الا ان يصلى وكذلك ان صلى الأولى فى وقتها ثم نسى وظن انه قد جمع وانصرف ثم ذكر من بعد فله الخيــار ان شــاء أخر الآخرة الى وقتها وان شاء صلاها اذا كان فى موضعه أو قريبا منــه ولم يتباعد •

وأمــا ان كان صلى الأولى فى وقتهــا ونسى حتى تباعد فأحب ان يردهمــا •

واذا جمع الرجل الصلاتين فانتقضت الآخرة •

فقال من قال : يعيدها وحدها كان فى وقتها او وقت الأولى اذا كان فى مقامه وهو متشاغل بها •

وقال من قال : ان كان فى وقت الاولى أخرها الى وقتهــا وتمت له الأولى •

وان كان فى وقتهــا أعادها مــا لم يخرج من مقامه •

وأمــا ان كان فى وقت الآخرة فانتقضت الأولى فانه يعيدهما جميعا •

* مســألة :

واذا جمع المسافر الصــلاتين فصــلى الأولى ثم دخل فى الثــانية فانتقضت •

فان كان فى وقت الأولى فقد تمت ويؤخر الثانية وقد قيل يحكمها •

وان كانت فى وقت الآخرة من الصلاتين فسدت الأخيرة ففيه اختلاف •

قال من قال : يبتدىء الصلاتين •

ومنهم من قال : يحكم الثانية •

فصـــــل

فيمن جمع الصلاتين وفعل بينهما فعلا أو قال قولا أو نوى القصر ثم جمـع أو نوى الجمع ثم قصر

وسألته عن الذى يتنفل بين العشاء والعتمة فى جمع السفر •

فقال : أمــا اذا كان يجمع بين العشاء والعتمة فيكره لــه ان يتنفل بينهمــا •

واذا صلى العتمة فيتنفل ما شاء قبل الوتر فى الحضر والسفر •

* مســألة :

ومن جمع الصـــلاتين فنفرت دابته أو كلم انسانا أو دعى الى طعام فالتفت الى أخذ دابته أو الى كلام صاحبه أو أخذ طعاما من بعد ان صلى الظهر أو المغرب •

فان تعجل الى ان يصلى الثانية من الصلاتين من حيث صلاها وجمع ان شاء الله •

وان طول فى ذلك أخر المؤخرة من الصلاتين الى وقتهــا فقال هــذا هاشم برأيه •

* مســألة :

ومن صلى الظهر والعصر جميعا وصلى بينهما ركعتين فليس بينهما اذا جمع ركوع فان فعل ناسيا أو جاهلا مضت صلاته •

* مسـألة :

ومن جمع الصلاتين فعن موسى انـه لا بأس عليه فيمـا تكلم بين الصـلاتين •

* مسـألة :

قال أبومعاوية : من كان مسافرا وأراد ان يجمع فصلى الظهر ثم انتحى من ذلك الموضع لحاجة انتحى أى ابتعد فانى أكره له ذلك ولا أرى عليه نقضا الا أن يذهب مكانا بعيدا •

فان كان فى مسجد فصلى الظهر ثم انتحى الى آخر المسجد فصلى العصر فقد أساء اذا انتحى من مقامه وصلاته تامة •

وان كان يقصر الصـلاة فصلى مع امام يتم صـلاته فله ان يصلى العصر اذا سلم الامام من الظهر اذا نوى ان يجر اليها العصر •

فان انتحى من مقامه الى آخر المسجد فصلى العصر فصلاته جائزة ولو صلاها فى مقامه ذلك كان أحب الىّ •

* مسـألة :

وعن أبى عبد الله ان بعضـا قال لا يفرق بين الجمع بكلام ولا خطوة ولا صـلاة حتى يتمها •

* مسـألة :

واذا صلى المسـافر الجمع فقرأ فى الأولى الى ولو كره المشركون وسلم فجائز •

وقال أبو الحسن من فعل ذلك مرارا ناسيا فلا اعادة عليه ، انما اختلفوا اذا كان الذى يجمع يتعمد لذلك فأحب قوم البدل ولم يلزم آخرون .

* مسألة :

ومن صلى الهاجرة والعصر جميعا وصلى بينهما سنة الهاجرة جهلا منه أو عمدا منه وفات الوقت فعليه البدل ولا كفارة .

قال أبو محمد : وفى بعض الآثار يوجد انه جائز .

* مسألة :

ولا بأس ان يصلى المسافر صلاة فى مكان ويعتزل فيصلى الثانية فى مكان قريب من ذلك .

واذا صلى الأولى ثم تكلم قبل ان يصلى الآخرة فلا بأس بذلك والوتر حيث أراد صلاة .

* مسألة :

ومن جمع فصلى الظهر ثم رأى فى قبلته خرقا ولم يعلم انه خرق غراب ولا غيره فتحول عنده وصلى العصر فلا اثما له على بعض القول الا ان يكون الظهر فى وقتها فقد جازت ويبدل العصر والذى يراه قدامه لا يقطع عليه .

وعلى بعض القول : اذا تحول لمعنى وصلى العصر لم تفسد .

* مسألة :

ومن صلى الجمع فتكلم بينهما فعلى قول أبى محمد لا يجوز له ان يتكلم .

فان تكلم أعاد .

وفيما وجدنا فى الآثار ان كان لمعنى فلا نقض عليه وان كان صاحب شكوك والجواب واحد فى الاختلاف على صاحب شكوك أو غيره .

* مسألة :

ومن صلى بين صلاتى الجمع ركعتين فيكره له وان فعل لم يضره ذلك .

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

والذى نحب للذى يجمع لا يقطع بين الصلاتين بشىء من صلاة ولا غيرها فلو ركع بينهما ركعتين أو أكثر بجهالة أو أكل أو شرب أو قعد قدر ساعة فلا نقض عليه .

وكذلك له ان يقرب دابته أو خاف على طعامه أو غيره من دابته ان يذهب فى احراز ذلك أو يأمر به ثم يصلى الثانية .

وان صلى الأولى فى موضع والآخرة فى موضع فلا بأس بذلك .

* مسألة :

من الزيادة المضافة التى فى الجامع :

وعن المسافر اذا كان يجمع الصلاتين فصلى الأولى منهما ثم تكلم بكلام كثير أو قليل من حوائج عرضت له ثم قام فصلى الآخرة أتتم له صلاته أم لا ؟

قال : فاذا كان الكلام من أمر الصلاة أو فى شىء يخاف فوته

وضياعه من ماله أو من أمر بمعروف أو نهى عن منكر فلا بأس مـا لم تتطاول ذلك حتى يشغل عن أمر الصـلاة أو ذكرها الى حال الترك لهـا ٠

فان صلى بعد هذا كله فصـلاته تامة مـا لم ينو ترك ذلك والقصر للصـلاة ٠

فاذا نوى القصر وعلى انه يترك الآخرة الى وقتها لتطاول ذلك لم نحب له ان يجمع على هذا ولا يعود الى الجمع وان كان ذلك الكلام لغير معنى يلزمه ولا معنى ولا لمنافعه وانما هو عبث فأحب له ان لا تصلى جمعا على هـذا ويترك الصلاة الى وقتها ٠

وقلت : أرأيت ان صلى الأولى منهما فى المسجد وصلى الآخرة فى الحجرة أتتم صلاته على هذا أم لا ؟

قال : لا بأس بذلك اذا كان لمعنى ٠

وأمـا العلة اذا اراد لغير معنى فلا يجب له ذلك فان فعل فلا اعادة عليـه ٠

*** مسـألة :**

فى المريض يعجز بنفسه عن الوضوء أعلى اهله ان يوضؤنه ؟

فقيل : اذا زال هو عنه حال القدرة بنفسه فليس عليه ان يستعين بغيره ويتيمم ويصلى ٠

وقول : عليـه أن يستعين بمن يجوز له الاستعانة به فى الصـلاة مثل ذلك ٠

واذا ثبت معنى الاستعانة منه لم يبعد ان يكون على من استعان به ان يعينه اذا قدر على ذلك •

* مسـالة :

ومما سأل عنه أبوبكر احمد بن عبد الله احمد بن صالح •

قلت : فيجوز ان ييمم المريض غيره كان قادرا ان ييمم نفسه أو غير قادر •

قال : الذى عرفت انه جائز وأما اللزوم ففى ذلك اختلاف •

فقيل : انه اذا لم يقدر ان يتيمم لم يكن عليه ان يستعين بغير وان ييممه •

وسئل : كم يضرب بيده الأرض ؟

قال : ثلاث مرات •

* مسـالة :

ومن أحرم فى صلاته ونيته أن يجمع فحول نيته عن الجمع بعد ان صلى بعض صلاته فلا يجوز له ان يجمع •

وان حول نيته عن الجمع وهو فى الصلاة ثم رجع حول نية الجمع وهو فى الصلاة فلا ينتفع فى هذه النية ولا يجوز له ان يجمع •

* مسـالة :

ومن نوى فى الجمع ان يؤخر الأولى الى الآخرة فى وقت الأولى ثم رجع حول النية وأراد جر الآخرة الى الأولى فى وقت الأولى فذلك جائز لـه •

بـــاب
فى صلاة المريض ومن كان يصلى قائما فوجد علة فأتم صلاته قاعدا أو نائمـــا أو كان يصلى نائما وجد صحة وفى نسخة وقوة وفى صلاة المريض بالتكبير والجمع

من جامع ابن جعفر :

والمريض له ان يصلى كما أمكن له ولا يكلف الله نفسا الا وسعها فاذا لم يقدر ان يصلى قائما وكان ذلك ممـــا تشتد به علته صلى قاعدا •

فان كان يصل الى المصلى يصلى عليه فقد قيل انه يسجد اذا صلى قاعدا والا فـــانه يومىء ويكون ايماؤه للســـجود أخفض من ايمائـــه للركـــوع •

وان لم يمكنه أيضا الصلاة قاعدا صلى وهو نائم ويومىء واذا صار الى حد الضعف أو علة يشد عليه الوضوء منهـــا فانه يجمع الصلاتين ويصلى تمامـــا •

وان صـــار الى حد لا يحفظ الصـــلاة ولا يقدر على اتمامها حتى يخاف ان ينقطع عليه ببعض مـــا يقطعها فانه يكبر أيضا لكل صلاة خمس تكبيرات وله ان يجمع التكبير ويستقبل القبلة اذا صلى اذا أمكنه ذلك •

واذا كان لا يمكنه الصـــلاة الا بواحد يتبعه تكلم بذلك ويكبر للوتر خمس تكبيرات وله ان يجمع التكبير أيضا •

وان لم يحفظ التكبير فليس عليه ان يكبر عنه •

قـــال أبوعلى الحسن بن احمد رحمه الله : ذلك اذا لم يعقل التكبير والله أعلم •

* مسـالة :

وقيل المريض يجر الصـلاة الآخرة الى الأولى فى الجمع وان انتظر بالأولى حتى يجرها الى الآخرة فان وجد خفا صلى الأولى فـلا بأس •

* مسـالة :

وعن هاشم فى المريض يكون فى المحمل فيثقل عليه ان ينزل فان حمل على نفسـه النزول قدر فى مشقة فقال يومىء على المحمل فان دين الله يسر قلت فانه على فراش يشق عليه ان يستقبل القبلة قال ان لم يقدر فحيث كان وجهه فثم وجه الله •

قيل له : مبطون لا يستمسك ؟

قال : يتيمم ويكبر خمسا •

وسئل هاشم فى مبطون لا يستمسك ؟

قال : يتيمم ويصلى الا ان يكون لا يستمسك حتى يتم الصلاة فانه يكبر خمسـا •

* مسـالة :

ويوجد عن هاشم قيل له مبطون لا يستمسك •

قال : يتيمم ويصلى •

وقد قيل : يتيمم ويصلى ولو كان مسترسلا ولو قطع عليه ذلك لأن ذلك عذر ويصلى قاعدا وتحفر خية ينصب فيها ولا يصلى فى مسـجد ولا مصلى وهـو بمنزلة المستحاضة والمسترسل بـه البـول والجروح المسترسلة •

وقد قيل : هذا والقول الآخر أحب الينا والله أعلم •

وان كان القول الأول له حجة لزوال الطهارة فكأنه يقول ان يؤدى الصلاة بالطهارة التى يمكنه فيهـا الصلاة ولزوال بعض الفرض يجوز منه زوال فرض الطهارة وذلك مسترسل لا مخرج له منه ولا ينقطع .

* مسـألة :

وقد قيل : ان كان المريض على فراش غير طاهر هو مـا يشتد بـه التحول عنه صلى كمـا هو عليه .

* مسـألة :

واذا لم يقدر المريض ان يتحول عن فراشـه صلى على فراشه كان الفراش طاهرا أو غير طاهر .

واذا قدر ان يتحول عن فراشه فقد قيل انه لا يصلى عليـه حتى يكون طـاهرا .

* مسـألة :

وقال هاشم : لا يزال المريض يومىء مـا عقل الصلاة ولو بعينيه فاذا لم يعقلها كبر .

قـال غيره : وقد عرفت ان يصلى اذا لم يعقل الايمـاء ولم يمكنه التكبير من اعتقال أو غير ذلك فانه يقدر الصلاة فى نفسه ان أمكنه ذلك والله اعلم فينظر فى ذلك .

* مسـألة :

من جامع أبى الحسن :

وسأل عن صلاة المريض قيل له ان صلاة المريض فى بعض الحديث يصلى كمـا أمكن له .

فان قدر ان يصلى قائما صلى قائما وان لم يقدر صلى قاعدا •

وان لم يقدر ان يصلى قاعدا صلى على جنبه نائما واستقبل بوجهه القبلة ان لم يقدر ، وان قدر ان يصل الى المصلى والمسجد يتحد •

وان لم يقدر صلى على فراشه وان لم يقدر ان يسجد أومأ للسجود والركوع ويكون سجوده أخفض من ركوعه •

وان لم يقدر ان يصلى قاعدا صلى على جنبه وان لم يقدر صلى مستلقيا على قفاه وتكون رجليه نحو القبلة ويقبل بوجهه وان قدر ان يقرأ أو يومىء صلى كذلك فان لم يقدر كبر خمس تكبيرات •

وان لم يقدر ان يكبر كبر له مكبر وهو يتبعه •

وان لم يفهم ولم يقدر فلا يكلف الله نفسا الا وسعها •

ومن الكتاب :

واذا كان المريض مسترسل البطن لا يقرى فانه يتوقى بثوب لثيابه التى يصلى بها ثم يصلى •

فان لم يمكنه ذلك فانما يصلى قاعدا وان لم يمكنه والا حفر حفرة وتشاحى عليها وصلى قاعدا •

* مسألة :

وللمريض اذا لم يقدر النزول وهو على الدابة يصلى كما هو على الدابة للعذر فان شق على المريض ان يستقبل القبلة فحيث كان وجهه •

* مسألة :

ومن حضر المريض الذى يوفى فلقنه أو حفظ عليه وهو على غير وضوء فما أقول ان فيه بأسا والله أعلم •

* مســألة :

وقال هاشم لا يزال المريض يومىء مــا عقل صلاته فاذا لم يعقــل كبــر •

* مســألة :

واذا لم يحفظ المريض صلاته يكبر فيما حفظها فانه يومىء ولو على جنبــه •

وقيل : يومىء بنظره ان استطاع ذلك ولم يستطع غيره •

* مســألة :

ومن وجد فى رأسه وجعا فليصل كما أمكنه فان لم يقدر قائمــا ولم يقدر يسجد صلى قاعدا وأومأ •

* مســألة :

من الزيادة المضافة :

وعلى المريض يثقل عليه ان يصلى الظهر ثم العصر •

فان صلى قدر غير انه موجع فيثقل عليه •

قلت : هل له ان يجمع ؟

قــال : نعم •

قلت : كما يجمع المسافر يقدم ويؤخر ؟

قــال : ان المسافر يشغله عن ذلك مــا هو فيه فله ذلك وأمــا المريض فينظر آخر وقت الصلاة الأولى وأول الآخرة فيجمعهما الا ان يكون بعينيه نارات يشغل بها عن الصلاة •

فان تقدم مخافة ذلك واشتغل فتأخر فلا بأس •

* مســألة :

من كتاب الأشياخ :

رجل صلى وبه علة فكان رجل يمسكه حتى قضى صلاته فانه جائز •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

قال أبوسعيد رحمه الله : فى الذى يقدر على القيام والقعود ولا يقدر على الركوع والسجود معى انه قد قيل يصلى قائما يومىء للركوع قائما ويومىء للسجود قاعدا ويقعد للتحيات •

وقال من قال : فيمــا عندى انه اذا انحط عنه فرع الركوع والسجود صلى قاعدا بالايماء •

* مســألة :

وعرفت فى الذى يصلى بالايماء انه أومأ فى مصلى أو فى مســجد وهو يصلى قاعدا تمت صلاته ، عرفت انه فى المسجد والمصلى يسجد وفى غيرهمــا يومىء والله أعلم •

اخبرنا زياد بن مثوبة عن أبى هاشم الخراسانى انه قال فى الذى يومىء برأسه للركوع والسجود والجسد لا يتحرك •

* مســألة :

قال أبوسعيد : فى المصلى اذا قدر على القيام والقعود ولم يقدر على الركوع والسجود فانه يومىء للركوع قائما ويقعد يومىء للسجود قاعدا ويصلى على ذلك فى بعض القول •

وقال من قال : يصلي قاعدا ويومىء فان قدر على القيام والركوع والقعود ولم يقدر على السجود انه يصلي قائما ويقعد يومىء للسجود ولا يبعد ان يلحقه القول الذى قال انه يصلي قاعدا وهذا على معنى قوله •

* مسألة :

ولابد من القيام بالصلاة على كل حال فمن قدر بالتمام والوضوء فعليه ذلك •

ومن قدر عليها بالتمام وأعجزه الماء فعليه التيمم والصلاة •

ومن أعجز ذلك كله فعليه الصلاة وان عجز عن حفظ الصلاة كبر للصلاة اذا أعجزه حفظها بركوعها وسجودها والقيام بحدودها أو شيء منها ولا عذر له فى تركها ولو قدرها فى نفسه ونواها اذا قدر على ذلك ولو لم يقدر على الكلام فافهم ذلك •

* مسألة :

من جامع أبى الحسن :

اذا لم يمكن المريض التحول عن فراشه صلى عليه وان كان غير طاهر واذا حرك أشتد عليه ترك بحاله وصلى بالايماء •

وان كان ثوبه غير طاهر ولم يقدر يخرج من علته صلى به •

وان طرح عليه ثوب طاهر صلى على حاله •

* مسألة :

واذا كان ثوب المريض غير طاهر ولم يقدر ان ينزع عنه صلى به •

وان طرح عليه ثوب طاهر صلى على حاله •

* مسـألة :

قيل له : فالمريض اذا كان قدر على الصـلاة بالقراءة والتكبير بالايماء الا انه يشق عليه هل يجوز التكبير ؟

قـال : معى ان بعضا يقول يجزيه التكبير اذا شق عليه لأن دين الله يسر •

وقيل : لا يجوز الا ان لا يقدر •

ويخرج عندى ان المشقة التى له فيها العذر •

فمعى : فيهـا ان يؤلمه ذلك ألمـا لا يحتمله ويشغله ولو احتمله عن معنى مـا هو منه يخاف منه المضرة ولو احتمل ذلك •

قلت له : فهـذا فى جميع أحوال المرض الذى يثقل فى ذلك من حال الوضوء بالمـاء الى التيمم وحال الصلاة فى وقتها الى الجمع وفى غير ذلك من جميع أحواله •

قـال : معى انه كذلك •

قلت له : فالمريض اذا كان لا يقدر على الصـلاة قاعدا ولا مستندا بنفسـه الا ان يسند هل عليه ان يسند اذا لم يقدر بنفسـه كان له ان يصلى نائمـا ؟

قال : معى انه يختلف فى ذلك •

فبعض قال : لا يرى عليه الا قوته والعمل بنفسه •

وبعض : يرى عليه الاستعانة لمن أعانه على شىء من اللوازم من المخصوص بهـا من قبل لعله أراد مثل هـذا •

قلت له : فاذا لم يقدر ان يصلى قاعدا الا ان يسند هل عليـه ان يسند ويصلى قاعدا اذا وجد السند وقدر أن يسند بنفسه •

قــال : معى ان عليــه ذلك ولا أعلم فى ذلك اختلافا •

قيل له : فاذا لم يقدر على المــاء الا ان يطلب ذلك •

قــال : معى ان عليــه ان يطلب المــاء وهو عليه فريضة أعنى الطلب ولا أعلم فيه اختلافا لأنه فريضة •

وكذلك عليه ان يطلب التراب للتيمم مثل الماء •

* مســألة :

وحد المرض الذى يجوز للمريض فيه الصــلاة قاعدا هو ان يضعف عن القيــام ولا يقدر أن يقوم بنفسه ويركع ويسجد •

فاذا عجز عن ذلك صلى قاعدا •

* مســألة :

ومن جواب أبى الحوارى : وأما ما ذكر من حد الجمع فى المرض فقد قيل اذا اثقلت عليه الحركة ولم يقدر على حفظ الوضوء جمع الصلاتين •

وأمــا الايماء فاذا لم يقدر على السجود وهو أعلم بنفسه فليس عليه ان يحمل على نفسه ما لا يقدر •

فصـــل

فيمن كان يصلى قائما فوجد علة فأتم صلاته قاعدا أو نائمـا أو كان يصلى نائمـا أو بالتكبير فوجد قـوة

أحسب عن ابراهيم وعن رجل صلى ركعتين قائما ثم وجد علة فجلس فأتم صـلاته •

قال الشيخ : أحسب انه أبو ابراهيم قال انه جائز له •

قلت : فان صلى ركعتين قائمـا ثم وجد علة فجلس فصلى ركعـة ثم وجد خفا من علته ؟

قـال : انتقضت صـلاته وعليه ان يبتدىء الصلاة بالقيام •

وكذلك ان كانت به علة فلم يقدر على القيام فابتدأ الصـلاة ثم وجد خفـا ؟

قـال يبتدىء الصلاة بالقيام ويهمل مـا صلى وهو قاعد •

وكذلك ان صلى نائما أو قاعدا ثم انتقضت صلاته ووجد خفة من علته فانه يبدلها بالقيام •

وكذلك ان كان فى حد ويجوز ان يكبر فمن بعد ان كبر علم انه كان على غير وضوء أو كان ثوبه فاسدا أو أشباه ذلك مما لا يجوز به الصلاة ورأى خفا من علته فليبدل الصلاة على مـا يقدر قائما أو قاعدا أو نائما •

وكذلك ان صلى فى سفينة ثم علم ان صلاته تلك منتقضة بعد ان خرج الى البر فليبدلها بالقيام على مـا صلى تماما أو قصرا •

*** مســألة :**

من جامع ابن جعفر :

ومن صلى قائما ثم وجد ضعفا أتم صلاته قاعدا أو نائمـا فلا بأس •

ومن صلى نائمـا أو قاعدا ثم وجد قـوة على القيام فانه يستأنف الصـلاة •

وكذلك ان صلى احدى الصلاتين وهو نائم أو بالتكبير ثم وجد خفا فقد تمت صلاته التى صلاها على مـا صلى ويصلى الثانية على مـا أمكن له يؤخرها الى وقتها ان كان فى حد الأولى •

*** مســألة :**

من كتاب أبى قحطان :

ومن صلى قائما ثم وجد ضعفا فأتم صلاته قاعدا أو نائما فلا بأس •

ومن صلى نائمـا أو قاعدا ثم وجد قوة على القيام فانه يستأنف الصـلاة •

واخر باب قد تقدم فى هذا الكتاب وكذلك المقعد اذا حدثت له الصحة قائما الا ان يكون صحيحا قبل ذلك فحدث له العجز فيه فالحادث ثم وجد المقدرة الى مـا كان عليه من حال المأمور به فى الصلاة •

ومن غيره : فان خاف فوت هـذه الصلاة ان ابتدأها قائمـا حتى يكملهـا •

واذا أتم ما كان نفى عليه نائمـا صلى من قبل فوت وقتها ؟

قال : يبدلها قائما ولا بأس عليــه ان لم يكملها حتى فات وقتهــا عرضــت •

* مســألة :

والمريض اذا لم يقدر ان يصلى قائما صلى قاعدا فان وجد قوة فانه يبتدىء الصــلاة •

وان صلى قائمــا ثم وجد ضعفا فقعد وبنى على صلاته •

فصـــــل

فى صـــلاة المريض بالتكبير والجمـــع

وان صـــار المريض الى حد لا يحفظ الصـــلاة ولا يقدر على تمامها حتى يخاف ان ينقطع عليـــه ببعض مـــا يقطعها فانه يكبر أيضا لكل صلاة خمس تكبيرات ولـــه ان يجمع بالتكبيرة ليستقبل القبـــلة اذا صلى اذا أمكنـــه ذلك •

فان كان لا يمكنه الصـــلاة الا بواحد يتبعـــه تكلم بذلك واتبعـــه ويكبر للوتر خمس تكبيرات فان لم يحفظ التكبير أيضا فليس عليه ان يكبر له ويستقبل القبلة اذا صلى ان أمكنه ذلك •

✻ مســـألة :

ويستحب لمن لا يقدر يتكلم بالتكبير ان يكبر له مكبر من امرأة أو رجل وهو يتبع بلسانه ان قدر أو يتبع بقلبه •

فان لم يفهم أيضـــا فلا يكبر له •

✻ مســـألة :

والذى عرفنا ان المصلى بالتكبير ليس عليـــه توجيه وأمـــا تكبيرة الاحرام فقد عرفنـــا فى ذلك اختلافا •

فقال من قال : يكبر تكبير الصلاة خمسا وتكبيرة الاحرام فذلك ست تكبيرات •

وقال من قال : ليس عليـــه احرام وانمـــا يكبر خمسا هكذا عرفنـــا وكل ذلك من قول فقهاء المسلمين على حسب ما وجدنا ووجدنا أكثر القول •

وكذلك حفظنا انه يكبر خمسا وبه نعمل ان شاء الله •

* مسالة :

أخبرنا زياد بن الوضاح ان والده الوضاح كان يلقن والده عقبه التكبير وهو مريض يومئذ •

قال : كان يلقنه لصلاة المغرب والعشاء الآخرة والوتر خمس عشرة تكبيرة فى ساعة واحدة يجمع •

وقال زياد ان أبا بكر الموصلى كان أمره بذلك والده الوضاح وقال بغير توجيه ولا تسليم •

قال : وأما هاشم بن غيلان فكان يقول يوجه لذلك سبحان الله وبحمده لقول الله تعالى (وسبح بحمد ربك حين تقوم) •

ومن غيره : سئل ابو زياد عمن يكبر للصلاة يصلى بالتكبير أحب ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك •

قال : وقد قيل ليس فى الصلاة بالتكبير توجيه ولا تكبيرة الاحرام ولا تسليم •

وقال من قال : تسليم وتكبيرة الاحرام واحدة وخمسا للصلاة ويسلم اذا فرغ •

ومن غيره : قال ويكبر لكل صلاة خمس تكبيرات وللوتر خمس تكبيرات ولركعتى الفجر خمس تكبيرات •

قال أبو المؤثر : ليس عليه ان يكبر لركعتى الفجر ولا يكبر الا بوضوء وطهارة أو بتيمم ان كان له عذر ويقطع تكبيرة وينقضه ما ينقض الصلاة أو يقطعها •

قال غيره : وقد قيل لا يقطع صلاته ممر شيء لأنهـا ليس فيهـا سجود ولا قعود وكل صـلاة ليس فيهـا سجود أو قعود فـلا يقطعها ممـر شيء •

ولعل الذى يقول انه يقطعها يقول ان التكبير انما هو بدل عن الصلاة التى فيهـا السجود والقعود •

* مسـألة :

وقد أجازوا للمريض الذى لا يستمسك بطنه ان يتيمم ويكبر خمسا •

وقـال سليمان : يكبر المريض خمسـا غير تكبيرة الاحرام وكذلك فى الحـرب •

* مسـألة :

ومن كان مريضا وقد صـار فى حد التكبير فى الصلاة فجهل التكبير فلا كفارة عليه وانما عليه البدل •

ومن غيره : فمن تركه عامدا لزمته الكفارة •

* مسـألة :

وليس للمريض اذا صـار فى حال لا يقدر من الصلاة الا على التكبير ان يجمع تكبير صلاتين فى موضع واحد •

ومن غيره : قال وقد قيل ان ذلك جائز •

* مسـألة :

وتكبير المريض لكل صلاة خمس تكبيرات ان يقول الله أكبر ولا تسليم

عليه لعجزه عن الصـــلاة لأنه اذا قدر ان يسلم قدر ان يقرأ ويصلى بالايماء او السجود •

* مســـألة :

واذا لم يقدر المريض ان يكبر فلا صلاة عليه ولا يكبر له أحد من النـــاس •

وقيل : ان تبع من يكبر له كبر له وهو تبع •

وان لم يقدر ولم يفهم فـــلا تكبير عليه والأجنبى والولى سواء فى هـــذا التكبير •

* مســـألة :

من الزيادة المضافة :

قال أبوسعيد يعجبنى ان يكبر المريض تكبير الصلاة كله اذا عجز عن حفظها بالقراءة والايماء للركوع والسجود •

وقد قال من قال : بهـــذا القول فيمـــا جاء به الأثر وحفظ ذلك من حفظه من أهل العلم فيمـــا توجد لصـــلاة الهاجرة أحدى وعشرين تكبيرة والعصر مثلها والعتمة مثلها والمغرب ست عشرة والوتر مثله والفجر احدى عشر تكبيرة •

من كتاب الأشراف :

واختلفوا فى جمع المريض بين الصلاتين ذرخصت طائفة فى ذلك •

قـــال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه لا فرق فى اجازة الجمع عند خوف الضرر ودخول المشقات على المريض فى القيـــام بالصلاتين كل صلاة فى وقتها من جميع مـــا كان من المرض •

الا انه يخرج فى بعض معـــانى قولهم انه ان جمع المقيم المعنى شىء ممـــا يجوز به الجمع فى وقت الأولى ثم زال المعنى الذى كان له به المعذر فى الجمع فى وقت الأولى ان عليـــه اعادة صلاة الآخرة اذا حضرت ولا يجزيه الجمع على هـــذا والأولى قد تمت على حال فى معنى قولهم اذا صلاهـــا فى وقتهـــا •

ومعى : انه فى بعض معانى قولهم لا اعادة عليه اذا صلاها لعذر على معنى ثبوت السنة •

* مســألة :

والجمع للمبطون المسترسل والمريض الذى يتعب فى القيام الى المسح جائز للمشقة مـــا يلحقهم من التعب يصلون تماما •

واختلفوا فى أى وقت فقال قوم يتوسطون الوقت •

وقال آخرون : آخر الوقت •

وأحب قول من قال : متى صلى أجزأه وكان ذلك جائزا •

* مســألة :

ومن جامع ابن جعفر :

ان وجد المريض الذى يجمع خفا من بعد ان صلى واحدة اخر الآخرة الى وقتهـــا ان كان قد صلى فى وقت الأولى •

وان كان فى وقت الآخرة صلاهما •

ومن الكتـــاب :

وقال من قال : يستحب للمريض الذى يجمع ان يؤخـــر الأولى الى الآخـــرة •

وفى قول : انه يجر الآخرة الى الأولى •

ومن غيره — قال محمد بن المسبح : يجر الآخرة الى الأولى لحال الحدث •

❊ مسألة :

وعن المريض هل يجوز له ان يجمع فى وقت الأولى ؟

قالوا : ان ذلك يجوز له اذا كان يثقل عليه كثرة الحركة •

❊ مسألة :

وسألته عن الذى يجمع الصلاتين بالتكبير هل يسلم بينهما ؟

فقال : لا ليس عليه ان يسلم بينهما •

قلت له : فان سلم بين تكبير كل صلاة ؟

فأجاز ذلك ولم ير عليه فى ذلك بأسا •

❊ مسألة :

وقال أبوسعيد : فى الذى يصلى بالتكبير انه قال من قال عليه ان يسلم •

وقال من قال : ليس عليه ان يسلم •

❊ مسألة :

من جامع ابن جعفر :

واذا صار المريض الى حد الضعف أو علة يشتد عليه الوضوء منها فانه يجمع الصلاتين يصلى تماما وله ان يجمع بالتكبير •

* مســألة :

واذا اشتدت الحركة على المريض للوضوء ولا يقدر ان يحفظ وضوءه من صلاة الى صلاة جائز له الجمع .

* مســألة :

وإن جمع المريض ثم أفاق فقد تمت صلاته .

ومن كتاب ابى قحطان :

ومن جمع بين الصلاتين بالتكبير خمس تكبيرات فى أول الأولى ثم ذهب عنــه شدة الوجع وجاءت منزلة يقدر فيهــا فقدر ان يصلى قبــل ان ينقضى وقت الأولى فقد بلغنى عن بعض الفقهاء انه أجاز للمريض بجمع الصلاتين بالتكبير .

فاذا جاز له الجمع فانى أرى لا عليه اعادة الصــلاة الأولى ولو كان بقى من وقتهــا شىء .

وأمــا الصلاة الآخرة فانى أرى عليه ان يعيدها اذا دخل وقتها بتمام ركوعها وسجودهــا اذا جاءت حال يقدر على الصــلاة لأنه صلى هــذه الآخرة فى غير وقتها وهو فى بلاده .

وأما المسافر فجمعه تام له ولا اعادة عليه اذا ذهب عنه شدة الوجع لأن المسافر يجوز له الجمع فى أول الوقت وفى آخره .

* مســألة :

والمبطون يجوز له ان يجمع الصلاتين فى بلده تماما .

وكذلك للمريض الثقيل ان يجمع الصلاتين فى بلده تماما ويجوز له ان يجمع الصلاتين بالتكبير ويجوز للمجدور ان يجمع الصلاتين .

* مسـالة :

ومن جواب أبى الحوارى : وأمـا مـا ذكر من حد الجمع فى المرض فقد قيل اذا اثقلت عليه الحركة ولم يقدر على حفظ الوضوء جمع الصلاتين •

وأما الايماء فاذا لم يقدر على السجود وهو أعلم بنفسـه وليس عليـه ان يحمل على نفسه ما لا تقدر عليه •

* مسـالة :

واذا ثقل على المريض ان يصلى الظهر ثم العصر فان صلى قدر غير انه موجع يثقل عليـه فله ان يجمع الصلاتين لا كمـا يجمع المسافر يقدم ويؤخر لأن المسافر يشغله من الصلاة ما هو فيه فله ذلك •

وأمـا المريض فينظر آخر وقت الأولى وأول وقت الآخرة فيجمعهما الا أن يعينه تارات فيثقل فيهـا عن الصلاة فان تقدم مخافة ذلك واشتغل فأخرها فلا بأس •

* مسـالة :

وقد جوز للمريض والمسافر الجمع بين الصلاتين فى أول الوقت وفى آخره وجائز ذلك كله •

* مسـالة :

الزيادة المضافة من كتاب الاشياخ •

وقيل : ان منهم من قال : ان الشيخ أبا محمد لم يجز للمريض ان يجمع الصلاتين بالتكبير الى ان مرض فأجاز له ذلك •

انقضت الزيادة المضافة •

بـــاب

فى حد من يجوز له ان يصلى جالســا وفى صلاة الذى يعجز عن الجلوس وفى صلاة من فتح له عينه ومعانى ذلك ومــا اشبه ذلك

من كتاب الأشراف :

ذكر صلاة المريض جالسا اذا عجز عن القيــام •

قــال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا :

وأرخص ما قيل : انه اذا شق عليه القيام لصـــلاة صلى قاعدا وتأويل ذلك ان يكون المشقة لا يحتملها فى الوقت أو اشتغل به عن حفظ صلاته وقد يحفظها ويقدر عليها فى القعود أو الخوف ضرر يتولد عليه فى ذلك القيام •

فاذا آله ذلك المـــا لا يحتمل ولو حفظ صـــلاته أو لم يحفظ صلاته لمعنى ذلك الألم ولو احتمـــله أى خاف مضرة تولد عليـــه ولو احتمل ذلك وحفظ صلاته لأنه كان هــذا موضع القيام ومــا سوى ذلك فلعله يجرى فيـــه اختلاف •

*** مســألة :**

ومن الزيادة المضافة التى فى جامع ابن جعفر :

وعن المريض متى يصلى قاعدا ؟

قــال :اذا صلى قائما استعجل فى صلاته ولم يأت فيهـــا على مـــا ينبغى فهو يصلى قاعدا مستمهلا أحب الى •

* **مسألة :**

ومن جواب أبى الحوارى رحمه الله : ومن كان مريضا ويثقل عليه ان يصلى قائما الا انه اذا حمل على نفسه ان يصلى قائما صلى الا انه يتعبه ذلك تعبا يقدر ان يتحمله اذا حمل على نفسه ؟

فعلى ما وصفت : فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها فاذا كان يشتد عليه الحركةو القيام والقعود صلى قاعدا ولم يحمل على نفسه ما يثقل عليه لأن الله تعالى يقول (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) فهذا فى الصلاة والرجال المشاة والركبان قعود على الركاب •

وكذلك جاءت السنة فى المريض وغير المريض يصلى على ما يقدر عليه •

* **مسألة :**

ويخرج ان المشقة التى له فيها العذر •

فمعى : فيها ان يؤلمه ذلك ألما لا يحتمله أو يشغله ولو احتمله على معنى ما هو فيه أو يخاف منه المضرة ولو احتمل ذلك •

قلت : فهذا فى جميع أحوال المريض الذى يثقل ذلك فى حال الوضوء بالماء الى التيمم أو حال الصلاة فى وقتها الى الجمع وفى غير ذلك من جميع أحواله •

قال : معى انه كذلك •

* **مسألة :**

من الزيادة المضافة من الأثر :

وعن الذى يكون به الجرح يثقل عليه عند الجلوس اذا تورك وعند الركوع يخاف ان يسقط دواؤه وهل يجوز ان يصلى جالسا ؟

قـال : ان كان ليس يمنعه من القيام الا خوفا من الدواء ان يسقط الا انه ان ضعف اذا قام فعند ذلك يجوز له الجلوس ٠

واذا قام وشق عليه التورك فجلس جلسة هى أهون عليـه فلا بأس عليه بذلك فى حد الجلوس ٠

ارجع الى كتاب بيان الشرع ٠

فصــــــل

فى تفسير صـــلاته قائمـــا

ان المريض ينام على جنبه الأيمن ويقول جميع ما يقال فى الصلاة ويومىء للركوع والسجود ويجعل السجود أخفض من الركوع ويستقبل القبلة .

فان لم يستطع استلقى على قفـــاه وجعل رجليه ممـــا يلى القبـــلة ويستقبل القبلة بوجهه ويقيم الصلاة ويوجه ويكبر تكبيرة الاحرام ويقرأ .

فاذا جاء الركوع أومأ برأسه للركوع يحفظه شيئا يخضع به ثم يومىء للسجود برأسه أخفض من الركوع فاذا لم يحفظ القراءة ولم يستطع أن يومىء للركوع والسجود واختلط عليـــه فليكبر خمس تكبيرات لكل صلاة وللوتر خمس تكبيرات ويسلم ان استطاع .

فان لم يفعل التكبير لقنـــه من حضره من بعد ان يوضيه وضـــوء الصلاة فان غاب عقله ولم يستطع التكبير فلا صلاة عليه ولا بدل الا ان يفيق قبل ان تنقضى تلك الصـــلاة فليصلها .

* مســـألة :

وقال أبوسعيد : الذى يصلى بالايمـــاء قاعدا لعذر عنده فى الايماء اختلاف .

ففى بعض القول :انه يومىء برأسه ولا يحرك يديه ويكون السجود أخفض من الركوع ويكون يديه على فخذيه للركوع والسجود على ركبتيه .

وفى بعض القول : انه يكون ركوعه متكئا ويحنى ظهره قليلا ويضع يديه على فخذيه ويومىء للسجود يطأطىء رأســـه وبدنه حتى لا يبقى

من السجود الا موضع رأسه على الأرض ويكون وضع يديه على ركبتيه ولا يضعهما على الأرض •

قلت له : ان وضعهما على الأرض متعمدا أو جاهلا هل تتم صلاته ؟

قـال : قد قيل يضع يديه على ركبتيه على مـا وصفت فى مسألتك على حسب مـا أرجو انه قيل •

ولعل بعضا يقول : يضع يديه على الأرض أيضا •

ويقول : انه لا يترك فى معنى السجود آلا مـا منعه •

قلت : فان صلى قائمـا بالايماء لعذر من طين أو ماء أو بعض العلل كيف يصلى ؟

قـال : معى انه يقع فى ذلك معنى الاختلاف •

ففى بعض القول : انه يومىء برأسه قائما للركوع ويضع يديه على فخذيه وفى السجود على ركبتيه •

وفى بعض القول : يخرج •

❋ مسـألة :

ومن صلى قاعدا وضع يديه للركوع فوق فخذيه وللسجود فـوق ركبتيـه •

ومن صلى بالايماء قاعدا فى سفينة أو غيره فليضع يديه على فخذيه للركوع والسجود فهو جائز ويكون رأسه فى السجود أخفض ممـا هو فى الركوع

من كتاب الأشراف :

اختلفوا فى صفة جلوس المصلى قاعدا •

قـــال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا ان المصلى قاعدا يقعد لصلاته فى موضع قيامه لها اذا لم يمكنه القيام كمـــا أمكنه من القعود وأولى القعود عندهم كمـــا يقعد للتحيات فى سائر الصلوات من صـــلاة القيـــام •

فان لم يمكنه ذلك فأحسن القعود فى قولهم ان يركد على ركبتيـــه ولا يتربع فى قعوده •

فان لم يمكنه ان يجثو على ركبتيـــه فأحسب انه يقعد على اليتـــه ويرفع ركبتيه أحسن من التربع •

فاذا لم يمكنه ذلك تربع حينئذ أحسن من مـــد" رجليه أو احداهمـــا والا فيقعد كمـــا أمكنه بعد هذا •

※ مســـألة :

والمريض يصلى قائما فان لم يستطع صلى قاعدا فان لم يستطع صلى نائما على جنبه الأيمن أو الأيسر والأيمن أحب الينا ويكون الوجـــه الى القبـــلة •

قال غيره : نعم قد قيل انه صلى على جنبه الأيمن ثم الأيسر ثم مستلقيا على قفـــاه لعله •

ومن صلى مستلقيا على قفـــاه وهو يستطيع الصـــلاة على جنبـــه الأيمن والأيسر فلا نقض عليه ولأنه كله نوم ويقطع عليه صلاته ووضوءه وينقضهما مـــا ينقض على غيره من صلاة الأصحاء •

※ مســـألة :

وان أصابه علة لا يستطيع فيها على القعود متوركا ؟

فان لم يمكنه ان يتورك على الشمال تورك على اليمين •

فان لم يستطع التورك جثا على ركبتيه •

فان لم يستطع فمتربعا •

فان لم يستطع فليوطأ اليته على الأرض وينصب ركبتيه •

فان لم يستطع فليمد رجليه كما أمكنه •

وان لم يستطع فمتربعا فليقعد فان لم يستطع فليقعى على قدميه اذا لم يمكن على الأرض •

واذا لم يستطع شيئا من هـذا صلى نائما وأومأ صلاة القيـام •

واذا صلى المريض مضطجعا مال على شقه الأيمن وجعل وجهـه تجاه القبلة كمـا يفعل به عند الموت فى القبر •

❋ مســألة :

والمريض اذا قدر على صلاته قاعدا أن يتورك تورك وقعد كمـا يقعد للصلاة وان لم يقدر وقدر يتربع تربع وان لم يقدر قاعدا فكمـا أمكن له وانمـا يعمل كمـا يعمل فى الصلاة مع القدرة وكل حال فيـه جائز له على مـا يقدر •

وان صلى نائما كانت يداه مبسوطتين كمـا عود يصلى وهو صحيح الا ان لا يقدر فكيف قدر وضع يديه •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قـول أصحابنا فى الصـلاة من صلى على جنبه الأيمن مستقبلا للقبلة فان لم يستطع على جنبـه الأيمن فعلى جنبـه الأيسر فان لم يستطع على جنبـه الأيسر صلى مستلقيا على قفـاه وتكون رجلاه مما يلى القبلة مستقبلا بوجهه القبلة •

وان لم يستطع على قفاه صلى على بطنـــه مستقبلا وان قدر ان يرفع رأسه حتى يستقبل القبلة فعل ذلك ٠

وان لم يستطع فمــا أمكنه وأحسب ان فى بعض القول انه مخير ان شاء صلى على قفـــاه مستلقيا وعلى جنبه أصح لقوله عز وجل (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم) فهذا فى معنى الصلاة ٠

وقد يخرج فى معنى القول ان النائم مستلقيا على جنبيـــه على حال فى معنى التأويل لقول النبى صلى الله عليه وسلم فى موضع الوضوء حتى يضع جنبه ولو نام مستلقيا كان قد وضع جنبه ٠

※ مســـألة :

ومن كان يصلى قاعدا فأفتاه رجل فقال له ارفع حصـــاة الى جبهتك واسجد عليها ففعل فلم ير عليه بدلا ولا كفارة ٠

وسواء كان المفتى ثقـــة أو غير ثقة وهو مفت ٠

※ مســألة :

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من استطاع ان يسجد فليسجد ومن لم يستطع ان يسجد فلا يرفعن الى وجهه شـــيئا وليـــؤم » ٠

※ مســـألة :

وقيل ان المريض يومىء للركوع والسجود برأسه ٠

فصـــــل
فيمن فتح لـه عيناه

* مسـألة :

ومن نزل فى عينيه المـاء فقيل لـه فانك اذا فتحت المـاء من عينك استلقيت سبعة أيام لا تصلى الا مستلقيا فلا بأس عليه فى ذلك •

وقيل : يصلى على قفـاه وعلى جنبه كل ذلك جائز اذا لم يقـدر على غير ذلك •

* مسـألة :

وذكر فى رجل فتح الطبيب عينيه من المـاء وقال له نم على قفـاك ولا تتحرك أياما ولا تغسل عينيك بالمـاء •

قلت : مـا عندك فى ذلك ومـا يجوز منـه اذا كان لا يصلى الا بذلـك ؟

فعلى ما وصفت فقد جاء الأثر بزوال الفرض عند الضرورات فيما دون ذهاب البصر من الجدرى وغير ذلك من العاهات والبصر أعظم عندنا وأشد عدما من غيره •

ولا بأس بذلك عند الضرورات اذا رجا فى ذلك عافية وخيف من تركه تزايد العلل •

وقد قيل عن أبى معاوية رحمه الله : انه فتح العرق وكان يصلى ولم يحل العقد عن نفسه وصلى بالدم بحاله وقد حفظنا ذلك وعرفناه وغيره ممـا هو دون النظر •

وقد جاء الأثر فى هـذا بعينه ممـا أحسب انا وطيئا الأثر باجازة ذلـك •

وأمـا صحة اعتماد اعتمده فيـه فلا أجدنى اعتمد ذلك ولا بأس بذلك عندنا على مـا عرفناه فيمـا هو دونه •

وأمـا الوضوء والصـلاة فان قدر على ان يمسح سائر جسـده ويغسله بالماء أو يغسل له فعل ذلك ويتيمم لوجهه اذا كان لا يمس المـاء وجهه كله ولا يخاف على نفسه •

فهكذا يتيمم ويصلى على قفـاه بالايماء ويستقبل القبلة ويكون رجلاه فيمـا يلى القبلة وهو مقبل الى القبلة وهو مستلق على قفاه •

وان قدر ان يصلى على جنبـه صلى على جنبه الأيمن فان لم يطق فالأيسر فان لم يطق فمستلقيا على قفاه على مـا وصفت لك هكذا عرفنا والله اعلم بالصواب •

ومن غيره : عرفت ان المصلى اذا لم يعقل الايمـاء ولم يمكنـه التكبير انه يقرأ الصلاة فى نفسه ان أمكنه ذلك والله أعلم فينظر فى ذلك • رجـع •

بــاب

فى الصلاة فى المــاء والطين وفى الصــلاة فى السفينة ومعــانى ذلــك

من الزيادة المضافة :

واذا كان المــاء والطين يغمر الركبتين ووجد راحلة يصلى عليهــا وان كان رحلها نجسا فيغسله بالمــاء ثم يشده عليها ويصلى ٠

فان لم يمكنه غسله فليصل على الراحلة ولو كان رحلها نجسا ولو كانت صعبة وهو أحب الى من ان يصلى فى ماء يرطب ثيابه لأنه لابد له من ستر ركبتيه فى الصــلاة فاذا وارى ركبتيه ترطبت ركبتاه ٠

قال أبو المؤثر : يصلى قائمــا فى الماء والطين ولو غمر المــاء الى صدره اذا كثر ما لم يدخل الماء فى فمــه أحب الى من ان يصلى على رحل نجس فاذا دخل من فمه صلى على الرحل النجس ٠

واذا غمر المــاء ركبتيه ولم يجد يبسا يرتفع عنــه فليصل كما هو وليضع يديه فى الركوع على فخذيه وعند السجود أسفل من ذلك ولا يغمسهما فى الطين ٠

فان غمسهما فى الطين لم يبلغ به عندى الى نقض ٠

كذلك الماء قال غيره : حسن ان شاء الله واذا وارى رجليــه وصــار الى حد حقويه فانه يومىء برأســه للركوع والسجود ويجعل الســجود اخفض من الركوع ولا يضع يديه على شىء يرفعهما ٠

فان غمر الطين يديه أوما أيضـــا برأســـه ولا يضع يـــده للركوع والسجود على شيء مما يؤمر به ان يضعهما اذا كانتا رجلاه طاهرتين فان وضعهما فلا بأس •

وان كان معه ثياب فلا يجوز له ان يصلى فى الطين عريانا ولابد من لباس الثياب فى المـــاء والطين ولا أرى لمن كانت معه راحلة صعبة تزيله عن القبلة أو عن الصفوف ان يصلى جمـــاعة مع القوم لعله أراد القـــوم والله أعلم رده على بيـــده فينظر فيه ولكن يصلى وحده •

فان صلى معهم فجرته عن الصفوف انتقضت صلاته •

قال أبو المؤثر : اذا صلوا على رواحلهم لم أر عليهم صفوفا ولـــكن يكونون خلف الامام •

* مســـألة :

قال أبوسعيد : معى انه قد قيل فيمن كان فى صحراء فى ماء أو طين أو حصى فى الغيث فانه يصلى قائمـــا ويومىء للركوع ويقرأ التحيات ان لم يمكنه القعود •

وان أمكنه القعود ولو مقعى اقعاء وأوما للسجود وقرأ التحيات •

فصـــــل

فى صـــلاة الســـفينة

مســـألة •

ســـال جابر بن زيد رحمه الله : فى صـــلاة السفينة قم مـــا قدرت على القيام فان لم تستطع القيام فصل قاعدا واركع واسجد ولا تضـــع رأسك على خشبة ولا فراش •

* مســـألة :

وأذا كان فى السفينة بر أو شعير لم يجز ان يصلى عليه الا ان يلقى عليه ثوبا أو أشباه ذلك من حصير •

قال غيره : من كان فى السفينة وهو قريب من الأرض فانه يصلى فيها جالسا ولا يؤذى ملاحته •

* مســـألة :

وجائز لأصحاب السفينة ان يصلى كل قوم بامام فى وقت واحد •

وكذلك فى البر اذا لم يكونوا فى مســـجد ولا مصلى كانوا قريبا أو بعيدا فى السفينة وفى البر يؤمرون ان ينفسحوا كل فرقـــة عن الأخرى بمقدار خمسة عشر ذراعا •

فان لم ينفسحوا وصلوا متقاربين فصلاتهم تامة كلهم فريضة كانت نافلة فى رمضان أو غيره •

* **مسـألة :**

وسألته عن السجود على الحمولة والأمتعة ؟

فقلت : أليس قيل لا يجوز على أمتعة الناس ؟

قـال : ومن أين العلم ان هذه الأمتعة لغير أصحاب المركب وهم الذين أنزلوا عليهـا واذا كانت ممـا انبتت الأرض وحكمها حكم النظافة فجائز السجود عليها •

* **مسـألة :**

قال بشير : من قدر فى صلاة السفينة على القيام فليسجد على المتاع ولكن يستأذن صاحب المركب فيما يفعل فى المركب ويسجد عليه •

وقال أبوجعفر : من كان سجوده أخفض من ركوعه فى السفينة فأرجو ان لا بأس بذلك •

قال أبومعاوية : لا يسجد المصلى فى السفينة على صوف ولا شعر ولا خشبة ولا عود مرتفع عن قرار السفينة •

ولو كان موثقا فانه اذا كان بينـه وبين قرار السفينة أو متـاع السفينة خلوة فقد قال بعض لا يسجد الا على قرار السفينة ولا يسجد على مـا كان من شعر ولا صوف •

ولا بأس بالسجود على مـا كان من قطن أو كتان أو مـا انبتت الأرض •

وان طرح على جواليق الصوف والشعر حصيرا وصلى عليه فجائز وجائز ان يطرح عليها الثوب ويسجد عليه •

ولا يسجد على الجلود ولا بأس بالسجود على القفاع اذا كان

ممـــا انبتت الأرض فان كان متاع فيه شيء من النجاسات فان وجد موضعا غيرها صلى فيـــه ٠

وان لم يجد الا تلك القفعة التى فيهـــا النجاسة لاصقة بالظرف فعليه الاعـــادة ٠

وان كانت غير لاصقة لم أر عليـــه اعادة ولا أحب له ان يصلى على قفعة فيهـــا نجاسة الا ان يجعل عليهـــا حصيرا أو غير ذلك ممـــا انبتت الأرض أو يكون ظرف القفعة مضعوفا على اثنين فلا بأس بالصلاة عليها ٠

ولا بأس بالصلاة على أمتعة الناس لمن لم يجد موضعا لا متاع فيه من غير ان يضر بهـــا ويجوز ان يصلى قاعدا على الصـــوف والشعر ولا يسجد عليهما فان سجد عليهما أعاد صلاته ٠

* مســـالة :

ولا يسجد المصلى فى السفينة على مـــا يرفع ويوضع وان كان من نبات الأرض وسجد عليه فلا بأس ٠

وان اشتد الموج فخاف وأمسك بخشبة أو بحبل من السفينة أو استند الى شيء فلا بأس ٠

* مســـالة :

ولا يصلى المصلى وقدامه مشرك ان وجد عن ذلك بدا وان لم يجد ورجا ان يتحول المشرك عن قبلته انتظر الى آخر الوقت ٠

فن زال المشرك صلى هو ٠

وان لم يزل صلى اذا لم يقدر على غير ذلك ٠

وان لم ينتظر وصلى والمشرك قدامه فلا نقض عليه الا ان يتحول المشرك عن قبلته وهو فى تلك الصلاة •

فان تحول بعد ان مضى وقتها فلا اعادة عليه هـذا ان كان المشرك تلقـاء وجهه أو ينال منـه شيئا ، مثل ان يكون أحد منكبيه تلقاء وجهه أو شيء من جسده وأمـا زل يمينا أو شمالا عن قبلته فـلا نقض عليـه ان شاء الله •

* مسـالة :

ومن سجد فى السفينة على لوح مرتفع قـدر ذراعين وكان سجوده أخفض من ركوعه فلا بأس •

* مسـالة :

من جامع محمد بن جعفر :

ومن ركب البحر يريد سفرا أبعد من فرسخين فيقصر منه حين مـا ركب البحر فى دوينج أو غيره ولو كان يحاذى القرية التى يتم فيهـا ولو أقام فى المكلى مـا أقام اذا كان على نيـة السفر الذى خرج له •

* مسـالة :

ومنسه : وفى حفظ أبى عبد الله رحمه الله قال ان كان قدر ان يقوم فى السفينة صلى قائمـا وسجد على نبات الأرض والا صلى قاعدا وأومـأ الا أن يجد خشبة قائمة من خشب السفينة التى بهـا فانه يسجد عليهـا وهو قاعد •

وان لم يجد اذا قام شيئا من نبات الأرض يسجد لعله سجد •

وفى نسخة : سجد قائما عليه فانه يقعد •

* مسـألة :

ومنـه ومن أمكنـه ان يقوم فى الشـدة أو فى السفينة فليقم ولا يقعد ويسجد على ما كان منهـا موثقا منهـا بالمسامير والدعون الموثقـة الى السـفينة •

ولا يسجد على ما كان يرفع ويوضع •

وان كان من نبات الأرض ويسجد عليه فلا بأس •

ومن غيره — قـال محمد بن المسبح : قد قالوا ذلك وأحب الينـا القعود والايماء — ارجع •

* مسـألة :

ومنـه : ولأهل السفينة ان يصلوا جماعة ويصلى بهم امام منهـم ولا يجوز للمصلى خلف الامام ان يتقدمه فى بر بحر ممن تقدمه انتقضت صلاته ولكن لهم ان يصلوا بصلاة الامام ويكونوا بحذائه فى السفينة وليس على أهل السفينة صفوف •

* مسـألة :

ومنه ولمن كان خلف الامام أو بحذائه من الصرارى وغيرهم ان يصلوا بصلاة الامام ولو كانوا أسفل اذا كانوا يرونه أو شىء من الصفوف التى خلفـه •

ومنـه : فان أمكن الامام القيـام والسجود ولم يمكن من صلى خلفه أو بعضهم فلا بأس ان يصلى الذين خلفه كمـا أمكن لهم •

ولا يجوز ان يقوم الذين خلف الامام وهو قاعد ولا ان يسجدوا وهو يومىء •

* مســألة :

منــه : ولا بأس ان تصلى كل فرقة بامام لهم كمــا أمكن لهم امام بعد امام •

ومن غيره — قال : نعم يصلى بهم امام بعد امام كل فرقة يصــلى بهم امامهم •

وان صلوا جماعة فى وقت واحد كل منهم يأتم بامام فذلك جائز ليس السفينة كالمسجد — ارجع •

* مســألة :

وان كان المصلى فى سفينة فصلى على شىء ويسجد عليه فرفع فــلا بأس ان يومىء بقية صلاته •

وكذلك ان كان يومىء فى أول صــلاته فصــار بين يديه شىء يمكن السجود عليه فيسجد فيما بقى من صلاته •

* مســألة :

ومنــه : وعن أبى عبد الله رحمه قال : ان كان الامام يسجد على غير نبات الأرض وكان الذين خلفه على شىء يمكنهم ان يسجدوا لم يجز لهم ان يصلوا بصلاته وصلى كل فريق منهم على حده •

* مســألة :

قلت : فاذا أحرموا الى القبلة وتحولت السفينة كيف يصنعون ؟

قال : يصلون على ما هم عليه ولا يتحولون هم عن مواضعهم اذا كانوا قد أحرموا الى القبلة وهم على صلاتهم •

ومن غيره — قلت : فان أراد رجل منهم ان يدخل معهم فى الصلاة وقد تحولت السفينة وصاروا الساعة مدبرين بالقبلة وقد كانوا أحرموا الى القبلة كيف يصنع ؟

قال : لا يدخل معهم •

* مسألة :

قلت فالرجل يمرض فى السفينة فلا يقدر على الوصول الى الموضع الذى يتوضأ فيه أهل السفينة وكره صاحب السفينة ان يحمل له الماء الى موضعه فيتوضأ فيه ويرطب مثلهم •

قال : فان لم يفعلوا له ذلك فانه لا يكلف الله نفسا الا وسعها فليتيمم •

قلت : فاذا أصابهم الخب الشديد فلم يقدروا ان يتوضئوا بالماء ولا يصلوا اليه •

قال : ليتيمموا من تراب المتاع أو فراش •

فان لم يجدوا ذلك فى السفينة ؟

قال : أحب له ان ينوى الوضوء فى نفسه ويصلى •

فاذا أمكن له ان يتوضأ بالماء فليتوضأ وليعد تلك الصلاة •

قلت : وان كان قد مضى وقت تلك الصلاة ؟

قال : نعم •

قال غيره — قال : وقيل لا اعادة عليه •

* مسألة :

فان كان أصحاب السفينة مسافرين فقد اختلف فى المسافرين •

فقال من قال : يجب عليهم صلاة الجماعة اذا أمكنهم ذلك •

وقال بعض : لا يلزمهم ذلك ولزوم ذلك أحب الينا اذا أمكن ذلك •

وقد فعل ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فى السفر والحضر ولنا فى النبى صلى الله عليه سلم أسوة وفى الأئمة الماضين قدوة •

واذا لم يكن لراكب السفينة عذر بين معروف فلا تزول عنه صلاة الجماعة الا من أجل الاختلاف فى ثبوت ذلك على المسافر •

* مسألة :

ومن غيره — قلت له : وكذلك ان كان فى محمل أيصلي قاعدا بالايماء حيث كان وجهه الى المشرق أو غيره اذا شق عليه النزول ؟

قال : هكذا عندى اذا كانت المشقة لا تحمل عليه لقول الله تبارك وتعالى (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) والله اعلم •

* مسألة :

واختلف فى الصلاة فى السفينة •

فقال من قال : الصلاة فيها قاعدا على حال ويشبهها بالمحمل •

وقال من قال : اذا أرست فى المكلا أو وقع بيعها فى البحر فى الطين فالصلاة فيها قياما •

وقال من قال : الصلاة فيها قياما اذا قدر على أى حال كانت وان لم يقدر صلاها قاعدا •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسـألة :

من الزيادة المضافة من الأثر :

معروض على أبى المؤثر : ولا بأس ان يكون النساء فى الصـلاة فى السفينة فى وسط الرجال وقدامهم وخلفهم ولا يبعد — نسخة — يتقدمن من الامام فلا بأس ان يقوموا خلف الشراع يصلون بصـلاة الامام ولو كانوا فى غير السفينة •

ولا بأس ان يصلى القوم بصلاة الامام فى السفينة وهو ارفع منهم ولو كان قوم فى الجمة والامام فى القنبار فلا بأس أن يصلوا •

وكذلك لو كانوا فى القنبار والامام فى الجمة فلا بأس بذلك اذا لم يكن خلف أحد منهم •

وقال أبو المؤثر : يصلى الأعلى منهم بصـلاة الأسفل ولا يصـلى الأعلى اذا كان بينهما رفع ثلاثة أشبار والسفينة عندى فى الموضع مثـل مـا وصفنا من أمر البر •

ولو ان قوما فى البلاليج من الرجال والنساء فلا بأس أن يصلوا بصلاة الامام اذا كان بينهم وبين أهل السفينة باب أو كوة ولم يتقدموا الامام ولو كن البليج مطبقا فلا يجوز لهم ان يصلوا بصلاة الامام ولكن ان شاءوا كل اهل بليج يصلون وحدهم جماعة وأرباب البليج من اعلى وأوسطه فلا بأس ولو لم يؤمه أحد اذا كان الباب مفتوحا ولو كان الباب أو كان كوة مقدار ما يبرز منه رأس الانسان وان كان أصغر من ذلك فالله أعلم •

قال أبو المؤثر : اذا كان باب البليج بينهم وبين قرار أهل السفينة أقل من ثلاثة أشبار فلا بأس أن يصلى أهله بصلاة الامام اذا لم يكونوا أسفل من الامام •

وان كان الباب ارفع منهم ثلاثة أشبار فلا ولو كان بايخر بينهما باب لعله أراد أو كوة وهما مطبقيان فلابأس ان يصلى أهلها جماعة وحدهـم ولا يصلوا بصلاة الامام الذى يصلى فوق السفينة .

ولوان امرأة كانت بين رجلين وصلوا كلهم جماعة بصلاة الامام فى السفينة فلا بأس بذلك .

ولو كان الامام عن يمين المرأة والرجل عن يمين المرأة فلا بأس بذلك مـا لم يمسوا جسدها فى شىء من الصـلاة من فوق الثياب .

ولو مسوا الثياب ما رأيت عليهم بأسا .

وان كان ذو محرم فلا نقض عليهم ولا عليها .

وان كانوا ليس بذى محرم منهـا فان رأيى ان ينقضوا الصـلاة هى وهم اذا كان مسهم لهـا من تحت الثياب عمدا .

وان كان خطأ أو كان من فوق الثياب فلا نقض عليهم .

قال أبو المؤثر : الله أعلم انى أكره ان يتماسس رجل وامرأة فى الصلاة خطأ ولا عمدا .

قال غيره : أرجو انـه لا بأس ان يمس الخطأ ما دون الفرج فيمـا أحسب فى نقض الوضوء وكذلك فيما عندى فى مواضع القدرة فى الصلاة .

* مسـألة :

ولو كان رجل يصلى فى دقل السفينة بصلاة الامام مـا كان عليه بأس اذا كان يستطيع الصلاة هنالك قاعدا أو قائما اذا كان خلف الامام أو عن يمينه أو عن شماله هكذا قال أبو المؤثر .

انقضت الزيادة المضافة .

بـــاب
فى صـــلاة المـــاشى والراكب وفى صـــلاة الممنوع من الصلاة والطهارة وفى صـــلاة المغمى عليه والمجبوب والمـــرتد والســـكران

وأما الماشى والقائم فانمـــا يومآن برأسهما وليس عليهما حد فى وضع أيديهمـــا •

وأما الراكب والماشى فليصليان حيث كان وجههما الا انهمـــا يصرفان وجههما الى القبلة عند الاحرام •

ومن غيره : قال نعم ان أمكنـــه ذلك صرف وجهه عند الاحرام الى القبلة فان لم يمكنه صلى حيث كان وجهه •

قـــال : والذى معنا انه لا يقطع صلاة الراكب والماشى ممر شىء مما يقطع صلاة المصلي الا ان يقفا فى صلاتهما فان القائم يقطع صلاته •

وأمـــا الراكب فاذا كان مرتفعا عما يقطع الصلاة قدر ثلاثة أشبار فلا يقطع صلاته ولو قام آلا ان يكون كثيفا ففيه اختلاف وانمـــا قلنـــا لا يقطع صلاة الراكب والماشي ممر شىء انهمـــا يصرفان وجههما حيث كانا وقبلتهما ليس هى وجه واحد ولا همـــا ثابتان فى موضع واحد •

❊ مســـألة :

من جامع أبى محمد :

وللانسان ان يصلى الى غير القبلة اذا خشى من التوجه اليهـــا وكذلك ان يصلى راكبا وراجلا من طريق الايماء •

قال الله عز وجل (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا ان صلاة الطالب المنهزم عند عدوه صلاة الأمن صلاة نفسه •

ويخرج عندى فى صلاة نفسه ان كان مقيما أتم وان كان مسافرا قصر وذلك عندى اذا كان عدوه منهزما عنه آمنا من الرجعة عليه •

وأما ان كان فى حد المكاره فمرة منهزم عنه ومرة يرجع اليه فهذا يخرج عندى معنى صلاة الخوف وصلاة الموافقة •

فاذا انهزم عنه الانهزام الذى يأمن منه على نفسه صلى صلاة نفسه بالقيام والركوع والسجود •

فان خاف فى طلبه العذرة صلى صلاة الخوف راكبا أو ماشيا كما قال الله (فان خفتم فرجالا أو ركبانا) •

ويصلى راجلا ما أمن على نفسه •

فاذا خاف صلى راكبا والراكب يومىء للركوع والسجود وهذا الفصل مما حكى انه اذا انفصلت شرذمة للمسلمين خلف عدوهم وخافوا رجعة عدوهم عليهم من غير ان يرجعوا أو يواقعوهم فيستحيلوا الى المواقعة الا أنهم خافوا فهذا حسن عندى موضع صلاة الخوف وان يصلوا ركبانا ويأخذوا حذرهم •

ومنه — قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى قول أصحابنا ان صلاة الخائف فى غير مواقعه يجوز ان يصليها كما أمكنه وأمن فيها على نفسه وأول ذلك القيام •

فــان كان يأمن فى القيام على نفســـه من غير شىء ولا سعى صلى قائمــا •

وان خاف ان ركع أو سجد أو قعد أومأ للركوع والسجود وقــرأ التحيات وهو قائم •

فان أمكنه الى القبلة فذلك وان لم يمكنه فحيث كان وجهــه اذا خاف على نفســه أومأ لــه •

فان لم يأمن على نفسه فى القيام وأمن على نفسه فى المشى من غير ركوب ولا سعى أو يتم صلاته ان أمكنــه وحفظها ويومىء للركوع والسجود •

فان لم يأمن على نفسه سعى ولا يركب ما أمن على نفسه من المشى والسعى حتى يصل لأن الراجل أولى من الراكب •

فان لم يحفظ صلاته قائما ولا ماشيا ولا يأمن على نفسه صلى راكبا على دابتــه •

ويعجبنى : ان كان يأمن على نفســه فان قعد واستتر وان مشى أو سعى أمن على نفسة ان يقعد ويصلى قاعدا ولا يمشى أحب الى من المشى لقول الله تعالى (فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم) •

ومن آمن فى الركوب أكثر من القعود جاز له ان يركب عنــدى وكان الركوب عندى هاهنا مثل القعود لأن الراكب يومىء •

ومعى : انه يخرج فى قول أصحابنا انه اذا قضى صلاته بحال كان يسعه الصلاة لهــا حتى فرغ منها ثم زال عنــه ذلك فى الوقت فلا اعادة عليــه •

وان دخل فى الصلاة بمعنى الأفضل من الحالين فاضطره الحال الى

شيء أرخص منه من المعاني التي وصفت لك أو غيرها بنى على صـلاته على الحال الأفضل بحال الرخصة التي توسع بهـا •

وان دخل في حال الترخيص فزال عنـه ذلك فقدر على الأفضل واللازم فيبتدىء صلاته بالأولى منهما لأنه لم يتم صلاته على ذلك ولأن الصلاة لا تتجزىء •

وأحسب انه في بعض القول من قول قومنـا انه يبني على صلاته في الحالين جميعا •

ويعجبني : اذا خاف فوت الوقت ان ابتدأ الصـلاة وان هو بنى عليها أتم صلاته في الوقت فيعجبني هـذا من قولهم ان بنى على صلاته على حسب هذا التخرج معاني مـا ذكر •

وهـذا مثل المصلي يدخل في الصلاة وهو لا يطيق القيام فيصلي منها مـا يصلي ثم يطيق القيام •

وكذلك يدخل فيها وهو يمشي من خوف فيأمن على نفسه ويقدر على القيام قبل ان يتمها •

والراكب عندي اذا أمن وقدر على النزول مثل هذا وتلحقه معاني هـذا •

فصـــــل

الممنوع عن الصلاة والطهارة

وأمـــا الذى كان مقهورا مع سلطان أو غيره من القاهرين له فى قرية أو صحراء أو ممنوعه من الوضوء للصـــلاة فانه اذا منع الوضـــوء تيمم للصـــلاة •

فان منع من الوضوء والتيمم فتأمل التيمم فى نفســـه على سبيل من عدم المـــاء والتراب يضرب بيديه فى الهواء ويمسح وجهه وان منع ذلك قدّر ذلك فى نفسه كمـــا أمكنه •

وان منع الصلاة قياما صلى قاعدا •

وان منع الركوع والسجود صلى بالايماء •

وان منع الحركة فى ذلك فقيل يومىء ولو بحاجبه ويصلى الصـــلاة كمـــا أمكنه فى ذلك قائما أو قاعدا أو على جنبه بحركة أو بغير حركة •

وان لم يمكن الا تقدير ذلك فى نفسه فعل •

* مســـألة :

وعمن منع مملوكه لا يصلى صلاة حاضرة حتى فات وقتها •

قلت : مـــا يجب عليه ؟

قد قيل فى ذلك عليه الكفارة •

وقيل : عليه التوبة ولا كفارة عليه وعلى العبد بدل الصلاة وهـــو أحب الىّ •

وقيل : عليه التوبة ولا كفارة عليه وعلى العبد بدل الصـــلاة وهـــو أحب الىّ •

Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

* مسـألة :

من كتاب ابن جعفر :

وفى جواب محمد بن محبوب الى أهل المغرب وانما تجوز التقية فى القول لا فى الفعل •

وكذلك جاء الأثر عن المسلمين وأشياخهم انه لا يجوز لمسلم ان يعصى الله بركوب مـا حرم الله عليه للتقية ولا يضيع مـا وأجب الله عليه للتقية الا ان يحال بينه وبين الفرائض من الصـلاة فانه يصليها بمـا أمكن له من الصلاة ولو بتكبير خمس تكبيرات اذا حيل بينـه وبينها •

* مسـألة :

وعن رجل منع رجلا الصلاة حتى ذهب وقتها أو جبره على الفطار •

قـال : فأما الممنوع فلا نرى عليه شيئا الا الصـلاة اذا أمكن له ذلك صلى •

وأمـا المانع فلا نعرف عليه الا الوزر •

وأمـا الافطار فان كان فى شهر رمضان وخاف القتل فلا نرى عليه بأسا والوزر على من جبره •

فصـــــل

صلاة المغمى عليه والمجنون والمرتد والسكران

ومن أغمى عليه أياما ثم أفاق ولم يكن صلى ولا أكل تلك الايام فلا بدل عليه فى الصلاة •

وأمـــا الصيام فان ذلك اليوم الذى أغمى عليه وقد دخل فى صومه فى يومه فصومه له تام •

فان أغمى عليه أكثر من ذلك اليوم فعليـــه البدل لأنه دخل وهو لا يعقل ولا ينوى صياما فعليه البدل فى مثل ذلك •

قال أبومحمد : على المغمى عليه ان يبدل الصلاة التى أغمى عليه وقد حضر وقتها ومتى أفاق كان عليه بدلها •

وقـــال : ومن أغمى عليـــه قبل دخول وقت الصـــلاة حتى فات الوقت انه لا بدل عليه باتفاق •

وأما النائم قبل دخول وقت الصـــلاة حتى يفوت وقتهـــا فعليه بدلها باتفـــاق •

* مســالة :

ومن ارتد عن الاسلام لم تجب عليه اعادة ما كان ضيع من الصـــلاة فى حال ارتداده بين خلاف مع أحد •

* مســالة :

والصلاة تجب على من حصل منـــه الايمان ألا ترى الى قول النبى

صلى الله عليه وسلم لمعاذ حين بعثه الى اليمن « ادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وأنى رسول الله فان هم أجابوك فاعلمهم ان الله فرض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة » •

ومن ترك الصلاة من طريق الاستحلال كان مرتدا بذلك يقتل ان لم يتب باتفاق •

ومن الكتاب :

والمجنون والمغمى عليه القضاء عليهما اذا فاقا مع خروج وقت الصلاة اذا لم يكن الوقت من قبل زوال العقل لعدم الدليل على ايجاب ذلك عليهما •

ولا تجوز صلاة السكران ولا المغلوب على عقله لأن الفرض لا يجوز الا بنية •

ومن لم يعقل بوجوب الفرض لم يجز فعله لأنه لم يقصد الى تأدية ما أمر به وليس السكر بمسقط عنه فرض الصلاة التى خوطب فيها فى وقتها •

وقد غلط قوم فى قولهم ان السكران نهى عن الصلاة فى حين سكره واحتجوا بقول الله تعالى (لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون) •

وليس التأويل عليه ما ذهبوا اليه لأن الله تبارك وتعالى لا يسقط عن المكلفين الفرائض لتشاغلهم عنها ولا يفعل ما نهاهم عنه •

والمعنى فى ذلك انه نهاهم عن السكر الذى لا يعقلون معه الصلاة والله أعلم •

* مسـألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن أغمى عليه قبل دنو وقت الصلاة — وفى نسختين — دخول وقت الصلاة حتى ذهب وقتها فلا بدل عليه •

وان اغمى عليه بعد ان دخل وقتها فعليه البدل •

ومن غيره — قال أبو عبدالله محمد بن المسبح : أجبرنى وضـاح ابن عقبة ان من أغمى عليه فى النهار فانتبه فى النهـار قبل الليل فعليه بدل صلاة النهـار •

ومن أغمى عليه فى الليل فانتبه قبل دخول النهـار فعليه صـلاة الليل هكـذا •

ومن غيره — قال : وقد قيل عليه بدل مـا أغمى عليه قعد قليلا أو أو كثيرا •

وقال من قال : لا بدل عليه فيما أغمى عليه الا الصـلاة التى أغمى عليـه فيها •

واذا توانى عن الصـلاة بعد دخول وقتها بقدر مـا لو قام الى الصـلاة توضأ وصلى أو صلاة انتبه فى وقتها بقدر ما يقوم يتوضأ فى وقتها ويصـلى •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا حسب هذا من الاختلاف الا أشياء داخلة فى معنى الاختلاف •

وان لم تكن منصوصة وذلك انه ليشبه قولهم انه لا اعادة عليه فى شىء ممـا أغمى عليه فيه الا صلاة أغمى عليه فى وقتها أو صلاة أفاق منها بقدر ما يصليها •

وكذلك فى الأول اذا اغمى عليه فى وقتها قدر مـا لو قام توضأ وصلى •

وقال من قال : مجملا أن عليه الاعادة مـا أغمى عليه فى وقتـه من الصلوات •

ومـا أفاق فى وقته بغير تفسير فكأنه اذا اغمى عليه فى وقت صـلاة كائنا ما كان فى وقتهـا كان عليه اعادتها اذا أفاق •

واذا أفاق فى وقت صلاة فعليه الصلاة لهـا ولا اعادة فيمـا سوى ذلـك •

وقال من قال : عليه اعادة صلاة يوم وليلة ولو أغمى عليه أكثر من ذلك ولا اعادة عليه فيما بقى •

وقال من قال : عليه اعادة جميع مـا أغمى عليه فى وقته فى جميع الصلوات مـا كان من قولهم ذلك كله فهـو داخل فى هذا بمعنى الترخيص والتشديد •

بـــاب

فى صلاة الحرب وفى صلاة أهل السجن وفى الصـــلاة بالرعاف والقىء اذا لم يقـــر الدم

ومن كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى الاتفاق من قول أصحابنا ان صلاة الحرب فى الموافقة ركعتان جميع الصلوات الا الوتر •

وقد مضى الدليل من كتاب الله تبارك وتعالى ومن هاهنا وقع الاستدلال على ان صلاة الحرب غير صلاة السفر بالقصر بمعنى الاتفـــاق وان صلاة المغرب ثلاث ركعات لا قصر فيهـــا فى السفر لانه لا يستقيم فيها القصر •

ان صلاة الخوف خارجة من معنى صلاة السفر ومن معنى صـــلاة القصر وانمـــا مخصوص بها أنها ركعتان فى السفر والحضر •

وصلاة المغرب مثلها وداخلة فيها صلاة الموافقة على معنى قـــول أصحابنا أنه يقيم الامام الصلاةويوجهون جميعا فتقوم معهم تلقـــاء العدو طائفة وتصلى طائفة منهم ومع الامام وكلهم جميعا محرمون •

فاذا صلى الامام بالطائفة التى معه ركعة وأتم السجود انتظر الامام الطائفة التى تلقاء العدو وانحرفت الطائفة التى معه من خلفه وكانوا فى موضع الطائفة التى نحو العدو وجاءت الطائفة التى كانت نحو العدو وكانت فى موضعهم ثم صلى الامام بهم ركعة ثانية والطائفة التى نحو العدو فى مواضعهم •

فاذا قعد الامام قرأوا كلهم التحيات ان أمكن الطائفة التى نحو العدو قعودا والا فعلى حالتهم •

وإذا سلم الامام سلموا جميعا والاختلاف فى ذلك فى صلاة المغرب لا غيرها ولعله لا اختلاف •

ومعى : قد قيل انمـــا الطائفة التى نحو العدو وكانت أولى اذا صارت خلف الامام فى الركعة الثانية يوجهون قبل ذلك بقدر ما يشتغلون بالتوجيه عن صـــلاة الامام •

ومنه — قال أبوسعيد : يخرج عندى على معنى الاتفاق ان صلاة الخوف وهى صلاة الموافقة وأنها ركعتان فى كل صلاة من الفرائض فى سفر أو حضر وصلاة الخوف مثلها ركعتان ودليل ذلك من كتاب الله تبارك وتعالى (ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا) فى معنى الخوف (واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك) •

فاذا سجدوا فبان هاهنا ركعة لأنه لا يمكن السجود الا عن ركعـــة تامة فيكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك فثبتت انها ركعتان وان للامام ركعتين ولكل طائفة اذا تفرقوا ركعة واحدة •

فان لم يتفرقوا وكان معناهم واحد وأمكنهم الصلاة جميعا كانت ركعتان للامام والمسلمين جميعا •

ولا يصح أنهـــا ركعة فى حال وهى صلاة مـــا قدروا ان يصلوا •

فاذا لم يقدروا وصاروا الى حد المسايفة واختلاط الضرب صاروا الى حد التكبير •

ومنـــه — قال أبو سعيد : فى انه يخرج فى قول أصحابنا ما مضى من ذكر صلاة الموافقة وهى الخوف ولا يزال الى حال الموافقة الى ان يصير الى حد الضرب والمضاربة ويستحيلوا عن حد الموافقة •

وصلاة المضاربة والمطاعنة مع اختلاط الضرب فى قول أصحابنا بما يشبه معنى الاتفاق انه بالتكبير ٠

فقال من قال : خمس تكبيرات لكل صلاة ٠

وقال من قال : ست تكبيرات ٠

فان صلى مصل وأطاق وحمل ذلك نفسه ان يصلى بالقراءة وتمام الصلاة فى حد المضاربة فهو أصح من حيث كان وجهه لأنه انما كان التكبير بدلا عن تمام الصلاة ترخيصا ٠

ولا يقطع الصلاة عند الضرورة للمضاربة ولا المطاعنة ٠

وقد جاء الأثر عن النبى صلى الله عليه وسلم أولا باباحة قتل الحية والعقرب للمصلى اذا محققا به فى صلاته وخافهما وأجمع على ذلك القول من أهل العلم ٠

الا ان بعضا قال : يقتلهما ويعيد صلاته ٠

وبعض قال : لا اعادة عليه ولا فائدة فى قتلهما مع الاعادة وانما الفائدة ان يقتلهما ويمضى على صلاته لأنه لا يمنعه شىء من الأشياء الدفع عن نفسه ولا يحيط عندنا عمله ٠

وكذلك قيل : فى معارضة العدو والدفع عن النفس بمثل هذا من الاختلاف ٠

وأصح ذلك عندى ان لا اعادة عليه ٠

فان كان الوقت يفوت أن اعاد الصلاة من أولها لم يبن ان يكون فى ذلك موضع اختلاف فيهما وقد ثبت العمل فيهما فى وقتهما ويبدلهما فى غير وقتهما كلها وان اشبه ذلك عندى معنى الاختلاف ٠

وان قدر عليها فى وقتها فذلك حسن ان شاء الله لمعنى الاحتياط ٠

* مســألة :

من جامع ابن جعفر :

وأمــا صلاة الحرب عند موافقة العدو فركعة واحدة •

فاذا اقيمت الصلاة قام الامام وقامت معه طائفة ووجهت طائفة منهم وجوههم نحو العدو واحرموا جميعا •

فاذا رفع الامام رأسه من السجدتين انصرفت الطائفة التى صلت معه الى مقام الطائفة التى لم تصل وجاءت الطائفة التى لم تصل فصلت مع الامام الركعة الثانية وليس على أولئك الذين فى وجه العدو تحيات ولا تشهد ولكنهم يسلمون اذا فرغ الامام وسلم •

وكذلك اذا كانوا قدام الامام ويكون للامام ركعتان ولكل طائفة منهم ركعة ولو أمكن لكل طائفة ركعتان خلف الامام لم يجز ذلك لهم الا كل طائفة منهم ركعــة •

والصـــلاة فى الحرب الموافقة ركعتــان فى كل صلاة المغرب وغيرها ولا يصلون الوتر جماعة ولكن يوتر كل واحد منهم واحدة •

وصلاة الحرب فى الحضر والسفر سواء •

واذا لم يستطع الراكب النزول مخافة العدو صلى على دابتــه واقفا أو سائرا حيثما كان وجهـــه اذا خاف الطلب ولم يكن باغيا •

واذا كان هو الطالب صلى صلاته •

فصـــــل

فى صلاة أهل السجن

ومن جواب أبى عبد الله رحمه الله : وعن أهل السجن ما يصلون وهل هم سواء أصحاب الأحداث وأصحاب الديون ؟

قـال : فهو سواء عندنا على المقيم منهم أربع ركعات وعلى المسافر ركعتان •

قال غيره : أمـا أصحاب الديون والأحداث الخفيفة من المسـافرين فيقصرون ولا نعلم فى ذلك اختلافا •

وأمـا أصحاب الأحداث الكبيرة والحبس الطويل فقد اختلف فيهم فى التمام والقصر •

* مسـألة :

من كتاب الضياء :

وأهل السجن يقصرون أهل الدمـاء والحبس وغيرهم اذا كانوا محبوسين فى قرية لزمهم فيهـا القصر •

* مسـألة :

والرهائن المتنقلون اذا كانوا مسافرين جاز لهم الجمع وعليهـم صـلاة السفر •

وان كانوا مقيمين فعليهم التمام •

وان كان لا يدرون مقيمين أو مسافرين فالاحتياط لهم ان يصـلوا صلاة الاقامة وصـلاة السفر •

* مسألة :

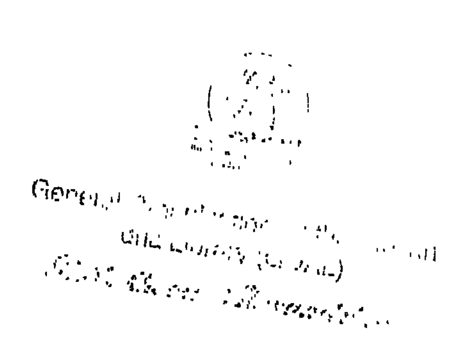
قال أبوسعيد : فى السلطان اذا حبس رجلا فى منزل رجل وحضرت الصلاة انه يتوضأ فى الماء الذى فى منزل الرجل ويصلى فى أقل مضرة من مواضع المنزل مما يؤدى به الفريضة ٠

فان لم يمكنه الا بمضرة صلى على ذلك وكان عليه الضمان على معنى قوله ٠

قلت : فان صلى على بساط فى المنزل ولم يكن فى ذلك مضرة هل عليه ضمان ؟

قال : عندى ان الصلاة عليه استعمال فى الحكم وأما فى الاطمئنان فاذا لم يحوله من مأمنه ولم يضره باستعماله فأرجو ان لا ضمان عليه ٠

وقال : ان الصلاة والقعود على البساط استعمال له ويحوله من موضعه ويصلى مكانة ثم يرده فى موضعه وهو ما من فلا يشبه ذلك معنى الاستعمال عندى ٠



فصـــــل

فى الصلاة بالرعاف والقىء اذا لم يقر الدم

أخبرنا أبو مروان بن عبيد الله ان سليمان بن عثمان ومسعده وعلى ابن عزرة سئلوا عن رجل اصابه جرح فلم يقر دمه ولم يقدر على سده وخاف فوت الصلاة •

فقالوا : يصلى •

قال أبوسعيد : قد قيل انه اذا كان دمه مسترسلا ولم يقدر على ان يحشوه فانه يتوضأ بعد ان يستبرىء أمره فى آخر وقت الصـــلاة ولا يخاطر بهـــا ثم يتيمم لسيلان الدم ويصلى •

وقد قيل : ليس عليه تيمم ويتوضأ والتيمم أحب الى ان أمكنه •

وان كان الدم يسيل منه على شىء من بدنه ان صلى قائمـــا وان صلى قاعدا لم يسيل على شىء من بدنه أو ثيابه •

فقد قيل : انه يصلى قاعدا ويجعل للدم اناء يسيل فيـــه ويتقى به عن نفســـه وثيابه ويصلى بالايماء ان لم يمكنـــه السجود الا يمس الدم ثيـــابه •

وقد قيل : انه يصلى قاعدا ويجعل للدم اناء يسيل فيه ويتقى به عن نفســـه وثيابه ويصلى بالايماء ان لم يمكنه السجود الا يمس الدم ثيابه •

وقد قيل : انه بمنزلة المستحاضة فى ســـيلان الدم لا يقرئ ويجمع الصلاتين ويتوسطهما •

* مسـألة :

واذا رعف رجل فى صلاته فلينفتل فليتوضـأ وليكمل مـا بقى من صلاته ما لم يتكلم •

وقال أبوسعيد فى جواب منه : ان فى ذلك اختلافا •

قال من قال : يبتدىء الصلاة ولا يعتد بمـا صلى ولو لم يتكلم ولم يحدث حدثا •

وقال من قال : بهـذا القول انه يبنى على صلاته مـا لم يحدث أو يتكـلم •

* مسـألة :

ومن أصابه جرح فلم يقر دمه ولم يقدر على سده ويخاف فوت الصلاة فانه يصـلى •

* مسـألة :

ومن رعف فلم يقصر عنه الدم فليجش أنفـه فان لم تمسكه الحشـو فليقعد ويومىء وينقى ويجعل بين يديه طشتا أو رمادا أو بطحا أو ترابا •

* مسـألة :

ومن أصابه جرح فعصبه وحضرت الصلاة فقام يصلى فلما أحرم دفع الدم من الجرح فلينظر مـا لم يخف فوت الصـلاة فان خاف فوتهـا توضأ ويصلى •

* مسألة :

ومن رعف ولم يقر دمه ولم ينقطع انه يصلى قاعدا ويتوقى ثيابه ان يصيبها الدم ولتكن صلاته جلوسا فى رمل أو رماد حيث لا ينتشر الدم فيحفر بين يديه خبة ليقطر فيها الدم ويصلى كما أمكنه لطهارة الماء الا موضع الحدث اذا لم يمكنه سده وما لا يمنع من خروجه به هكذا قال أصحابنا .

وقال بعضهم : يتيمم لما بقى من موضع طهارته .

والنظر يوجب عندى ان المرعوف ومن لا يقر دمه ان الجمع الصلاتين يجزيه قياسا على المستحاضة وهذا أشبه بأصول أصحابنا لأن المستحاضة جاز لها الجمع للمشقة وكذلك المسافر والمبطون .

والذى اخترناه فى من رعف أو كان فى معناه فلم ينقطع دمه ان الجمع له جائز وفى صلاته قاعدا نظر والله أعلم .

* مسألة :

ومن صلى وبه دماء لم يمكنه غسلها صلى كما أمكنه فى جبائر أو غيرها ولا اعادة عليه .

* مسألة :

ومن أصابه الرعاف صلى قاعدا بالايماء ويكون الدم يقطر فى الأرض .

ويجوز له ان قدر ان يحتمل فى منخريه ما يمسك به الدم ان يصلى قائما ويتوق ثيابه لا يقطر عليها الدم .

* مسألة :

ومن انطلق من حلقه عرق رمى الدم فدام به وحضرت الصلاة صلى قائما وبزق عن يمينه وشماله ويتوق ثيابه .

* مســألة :

والمجروح اذا لم يرق دم جرحه صلى والدم يسيل اذا خشى فوت الصــلاة وذلك جائز ٠

* مســألة :

من كتاب محمد بن جعفر :

من انتقضت صلاته ببعض الأحداث فانه يستأنف الصلاة الا فى القىء والرعــاف ٠

ان الأثر الذى يختلف فيه ان من عنــاه فى صــلاته قىء أو رعاف انفتل فتوضأ وبنى على صلاته وله ان يتوضأ حيث كان الماء ويبنى على صــلاته ان شاء فى موضعه وان شاء فى غيره ولا يضره مشيه الى الوضوء ولا حمل نعله وثيابه واستقاء الماء لوضوئه ٠

وان كان اماما ففى بعض الرأى انه يجوز ان ينتظره القــوم حتى يتوضأ ويتم بهم صلاتهم ؟

وفى قول آخر : انهم لا ينتظرونه وهذا الرأى أحب الى ٠

ومن غيره ـــ قال محمد بن المسبح : لا ينتظر لأن الأثر جاء ان يقدم رجــلا وان تكلم صاحب القىء والرعاف بشىء مما ينقض على المصلى صلاته ويستأنف الصلاة اذا توضأ ٠

* مســألة :

ومنــه ـــ وقال أبوعبدالله رحمــه الله : فيمن صلى مع الامام ركعة ثم انصرف لقىء أو رعاف فتوضأ ثم رجع وقد صلى الامام فأدرك معهم الركعــة الآخرة ٠

قـال : يستأنف الصـلاة .

والقياس غير هذا ولكن يدع القياس ويأخذ باحتياط .

قال غيره : وقد قيل هذا .

وقال من قال : انه يستعد بمـا مضى من صلاته ويدخل فيمـا بقي من الصلاة ويبدل مـا فاته مذ فارقهم .

* مسـألة :

قلت له : فانه لمـا أراد ان يتوضأ قال بسم الله .

قـال : اخاف ان يفسد عليه مـا مضى من صـلاته ويستأنف الصـلاة .

* مسـألة :

عن أبي علي الحسن بن احمد : وأمـا الذي في يده جرح ولم يقر دمـه وحشاه وهو يتبع فمـا أحب له ان يؤم الناس ويقدم غيره والله أعـلم .

* مسـألة :

ومن أصابه القيء يوما وليلة ولم يرِ منـه افاقه صلى قاعدا ويكون قدامه رماد ويرمي عليه القيء .

* مسـألة :

ومن كان في كفـه قرحة أو ركبتيه لا يقدر ان يضعهما على الأرض فان أمكنه ان يسجد ولا يؤذيه فليسجد وان لم يقدر على ذلك فليؤمىء .

* مسـألة :

ومن ابتلى بالتقطير فى الصـلاة فان شـبه له وهو فى الصـلاة انه قد قطر منه شىء فليمض فى صلاته فاذا فرغ فلينظر .

فان رأى بللا فليتوضأ وليعد الصلاة وان لم ير فلا اعادة عليه .

وان كان يقطره الماء لا ينقطع فليحش ذكره بالقطن ويجعل ذكره فى كيس فيـه تراب نظيف .

فاذا فرغ نظر فان رأى بللا ألقى ذلك التراب وجعـل غيره عنـد كل صـلاة .

بـــاب

فى الجمعة وأين تجب الجمعة وفى أين تلزم صلاة الجمعة بالاجتماع ومـــا يأخذ به أهل عمان ويعملون به وإنكر سقوط صلاة الجمعة عن أهل نزوى

من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

ممـــا ألفه الشيخ أبومحمد عثمان بن أبى عبد الله الأصم حفظه الله من كتاب الكفاية بسم الله الرحمن الرحيم ومن جامع أبى محمد رحمه الله ومن فرائض الجمعة الوقت والخطبـــة والنداء بالصـــلاة فالحجة فى الزام ثبوتها ما أمر الله تعالى لقوله (يأيهـــا الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) •

والذكر هو الصـــلاة والسعى هو القصـــد على مـــا رواه من يوصف بمعرفة اللغة انه فى اللغة كذلك •

*** مســـالة :**

من جامع ابن جعفر :

وقيل خلق الله آدم يوم الجمعة وأسكن الجنة يوم الجمعة وتاب الله عليه يوم الجمعة وتقوم الساعة يوم الجمعة وهو صفوة الله من الأيام وهو يوم عيد المســـلمين •

وقيل : من حقوق الجمعة ان يبيت المرء ليلتها على الصيام لأنه قيـــل من صامه فكأنمـــا صام خمسين ألف سنة •

ويقال : من صام أربعين جمعة متواليات غفرت ذنوبه ولن يوافق ذلك الا المسلم •

ويستحب الاكثــار من القرآن فى ليلة الجمعة وخصوصا ســورة الـكهف •

ومن غيره ــ وعن زيد بن أسلم عن جابر بن عبد الله قال : خطبنـا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال « يأيهــا الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا الى الله بالأعمال الصالحة تؤجروا وتقربوا الى الله بالصدقة سرا وعلانية ترزقوا وتنصروا ، ثم اعلموا ان الله تعالى قد فرض عليكم الجمعة فى مقامى هــذا فى ساعتى هــذه فى يومى هــذا فى جمعتى هذه فى شهرى هــذا فى عامى هذا فريضة واجبة الى يوم القيامة فمن تركها جحودا لهــا واستخفافا بها وعليه أمير بر أو فاجر فلا جمع الله له شمله ولا بارك الله له فى أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا حج له ألا ولا صيام له الا ولا بر له فمن تاب تاب الله عليه » •

* مســألة :

وبلغنا عن جابر بن زيد رحمــه الله انه خرج يوما يريد الجمعــة فتلقاه الناس منصرفون فشق ذلك عليه يومئذ •

وقــال : اللهم لك على ألا أعود •

وكان جمع خلف زياد وعبيد الله بن زياد والحجاج وأخبرنا قرة ابن عمر الأرزقى رحمــه الله وكان حبرا فاضلا أنهم تهيئوا الى مكة حجاجا لثمــان بقين من ذى القعدة فمروا بحاجب بن مسلم رحمه الله وهو يريد الخروج معهم وذلك غداة الجمعة •

فقال لهم حاجب : ان فى نفسى من يوم الجمعة حاجة •

قال له أصحابه رحمك الله ذهبتنا الأيام ونخاف الفوت •

فقال لهم : امضوا انتم •

وتخلف عنهم حتى جمع ثم خرج فلحقهم بموضع يقـال له الرحيل رحلتين من البصرة كراهية لتركها ورغبة فى اتيانها •

ومن كتاب الاشراف

قال أبوبكر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال « فيـه ساعة لا يوافقها انسان وهو قائم يصلى لا يسأل الله شيئا الا أعطاه اياه » وأشار النبى بيده يقبلها •

واختلفوا فى وقت تلك السـاعة التى يستجاب فيهـا الدعاء من يوم الجمعة •

فروى عن أبى هريرة انه قال : قال هى من بعد طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد صلاة العصر الى غروب الشمس •

قال غيره : هى عند زوال الشمس •

وفيـه قول ثالث : وهو اذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة •

وقيل : اذا قعد الامام على المنبر حتى يفرغ •

وقال أبو ثور : هى الساعة التى اختار الله فيها الصلاة •

وقيل : الدعاء يستجاب ما بين ترتفع الشمس بشبر الى ان تدخل الصـلاة ذراع •

وفيـه قول ثامن : وهى انهـا ما بين العصر الى ان تغرب الشمس •

وروينا عن ابن عمر قال : ان طلبت حاجة فى يوم الجمعة بيسيرة •

قال محمد ابن سعيد رحمه الله : ومعى انه يستجيب الله للمؤمنين ويتقبل الله أعمـال المتقين ولا يصلح عمل المفسدين ومـا دعاء الكافرين

الا فى ضلال ولا تقول ان وقتا من الأوقات يدعى الله فيه بصدق واخلاص الا رجا فيه الاجابة ولا وقت من الأوقات يستجيب الله فيه لعدو من أعدائه دعا بدعاء ينفعه مـا يستجيب له فيه وان عجل فى الدنيا فغير نافع له بل هو غرور واستدراج •

ومنـه — قال أبوسعيد : يخرج فى معانى قول أصحابنا انه لا جمعة على الصبيان ولا النساء ولا العبيد •

وأحسب ان فى ذلك معانى ما يروى عن النبى صلى الله عليـه وسلم وهذا يستدل عليه فى حكم المخصوصات انه لا يلحق معانى العبيد وانمـا على العبيد أحكام العموم من الصـلاة والصوم والاخلاص لله بالطاعة ومـا أشبه ذلك •

وأما مـا ينتقل من حال الى حال من أحكام النساء والرجال فيخص بعضـا دون بعض فوجدناه منتقلا عن العبيد من الحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر •

وكذلك الجمعة والجمـاعة يخرجان على معنى الخصوص وقد يلزم بمعـانى قول أصحابنا الجمعة من كان دون الفرسخين من المسجد الجامع الذى فيه الصلاة وتزول فى معانى قولهم عمن جاوز الفرسخين ولو كان كان حيث ليس بمسافر فى موضع الجمعة لا تصال المصر •

ومنـه قال أبوبكر : اختلف أهل العلم فى المقيم يريد السـفر يوم الجمعـة •

فقالت طائفة : لا بأس به ما لم يحضر الوقت •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه اذا لم يكن بحد السفر ويجاوز الفرسخين قبل ان تزول الشمس فعليه الجمعة الا ان

يكون ذلك الخروج من عذر فى هــذا الوقت الا ان يصير فى موضع ما لا يجب عليه فيه الجمعة قبل زوال الشمس دخول الجمعة وهذا اذا كان الخروج على غير عذر وكان على الكنــة •

ومنــه قال أبوسعيد : يخرج فى معانى قول أصحابنا انه لا جمعة الا فى مصر جامع •

جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « لا جمعة الا فى مصر جامع وامام » •

وأحسب ان فى بعض الحديث انه لا جمعة حتى يجتمع لها ثلاثة مصر جامع وامام ومنبر ومعنى الرواية تصح ان المصر هــو المصر والامام هــو الامام والمنبر هو الخطبة ولا تتم الجمعة الا بهؤلاء الثلاثة •

وفى بعض معانى قولهم انه اذا كان امام عدل واقام فى بلد كانت معه الجمعة وكان موضع مصر به لأن المصر فيه تقام الحدود ومن حيث اقيمت الحدود كان مصرا •

وفى معانى قولهم انه لا مصر الا أمصار العرب وان الأرض كلهــا غير أمصار العرب لا يقع علها اسم مصر فى معنى الجمعة •

وقد ثبت فى معانى قولهم ان الأمصار الممصرة من أمصار العرب التى قيل انه مصرها عمر بن الخطاب سبعة أمصــار مكة والمدينة ومسجد الجند من اليمن والشام والكوفة والبصرة والبحرين وعمان فى بعض قولهم انهــا مصر واحد •

وفى بعض قولهم : انهما مصران فاذا اجتمعا ففى معنى قولهم ان الجمعة منهما بصحار •

وكذلك فى عمان انمــا هى بصحار على معنى ثبوتها بالمصر •

وعلى قول من يقول : ان الجمعة بالامام العدل حيث مــا كان مقيما عادلا يحكم بالعدل فلها وعليه الجمعة فى موضع مقامه •

وقد قيل : انهــا لثبوتها فى الأمصار تلزم مع الامام العدل ومع غيره من أئمــة الجور اذا قام بها على وجهها •

واذا كان لا سلطان بالمصر يملكه لم يكن فيه جمعه •

وقيل : ان فيــه الجمعة على كل حال ومن قام بهــا من الرعية فيه لثبوتها فى المصر قامت به ولزمته •

وقيل : لا تقوم الا بامام عدل فى مصر ممصر وهــذا موضع الاجماع عندى فى معانى قولهم انهــا تلزم مع الامام العدل فى المصر الممصر ومــا سوى ذلك فهو مختلف فيه فى معانى قولهم •

ومنــه قال أبوسعيد : واذا لم يكن فى مصر ممصر فلا يثبت فى معانى قول أصحابنا ولا تجوز صــلاة الجمعة الا بامام عدل أو مــا يشبه من ظهور أهل العدل على الموضع الذى يكون يدهم هى العالية فيه والعدل ظاهر فيــه •

وقد قيل فى هــذا الموضع انه يكون بمنزلة الامام اذا كانت يــد أهل الحق العليا وصلى بهم الجمعة واحد من مسايرهم •

وقيــل : لا يكون الا بامــام ولو كان العــدل ظاهرا الا فى مصر ممصر •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــل

في أين تجب الجمعة

وسألته عن الجمعة واجبة في بهلا أو في غيرها من القرى ؟

قــال : فأما الجمعة الواجبة المفروضة انمــا هى بعمان مع الامام وبصحار أما في سائر القرى فهى أربع ركعات وهى سنة للمسلمين لا أحب التقصير فيها الا من عذر •

قال غيره : نعم كذلك •

وقد قيل : لا تعطل المساجد ولكن تصلى الأئمة في مساجدهم ، وامام المسجد مع من اجتمع اليه •

* مسـألة :

من جامع أبى محمد :

ولا تجوز الجمعة الا في مصر أو في موضع اقامة الامام فأما المصر فلأجل ان عمر مصر الأمصار للجمعة فصار على ذلك الاتفاق ولم يخالف عليه أحد في فعله •

واختلفوا في غير هــذه الأمصار فالاتفاق حجة والاختلاف لا حجة به •

وأمــا الاقامة فالحجة به ان النبى صلى الله عليــه وسلم لم يرو عنــه انه صلى الجمعة في شيء من أسفاره وان كان مروره عــلى قرى كثيرة •

الدليل على ذلك ان أهل الأمصار متى تركوا الجمعة عوقبوا وسقطت عدالتهم وليس كذلك شأن أهل القرى لا يقيمها الا ذو سلطان أو بأمره لأن

فرض الظهر لا يسقط الا بعد سقوط شرائط الجمعة وفى شرطها الامام أو امام بأمره .

ألا ترى مـا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال : « لقد هممت ان آمر رجلا يصلى بالناس ثم أحرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم » .

* مسـألة :

من جامع ابن جعفر :

وصلاة الجمعة حق مع الأئمة وحيث تقام الحدود .

ومن الكتاب : واذا كان بعمان إمام عدل أخذ الامامة عن مشـورة العلماء وأعلام الدعوة ولم يحدث حدثا يزيل الامامة فالجمعة معـه لازمة والمعطل لهـا معطل الفريضة .

وقيل : اذا كانت فى أيدى الجبابرة فلا بأس على من تركها

ومن غيره ـ قال محمد بن المسبح : الا بصحار فان الجمعة لازمة مع السلطان كان جائرا أو عادلا أو غير سلطان برجل من البلد .

وفيـه أثر ومن الكتاب : وقيل كان أبو عبيدة لا يرى فى شىء من أرض الأعاجم جمعة وكان طمام يقول كل أرض من أهل الذمة والعرب أقيمت فيـه الحدود جمع فيها .

وقال أبو عبدالله رحمه الله : بسمعنا ان الأمصـار التى مصرها عمر ابن الخطاب رحمه الله مكة والمدينة والبصرة والكوفة والشام واليمن والبحرين وعمان مصر فالجمعة ثابتة بصحار مـا كان أمر المسلمين قائمـا ولو مات الامـام .

وأمـا بالجوف فالجمعة مع الامام فان مات أو سفر صلى النـاس بعده أربع ركعـات •

من كتاب الاشراف :

قال أبوسعيد : يخرج عنـدى فى قول أصحابنا ان صـلاة الجمعة لا تكون الا فى المسجد الجامع من البلد الذى يجب فيـه الجمعة •

ومعى : انه لا يجوز ذلك فى معنى الاختيار الا انه ان عرض عارض منع ذلك كان ذلك عذرا عندى عن الجمعة لأنه انمـا جاءت السنة بثبوت الجمعة فى المساجد •

الا انه ان كان عذرا يطول فى معناه واختار الامام صـلاة الجمعة فى مسجد دون الجامع لمـا عرض له أو فى داره لمعنى العذر أعجبنى قول من أجاز ذلك على هـذا المعنى لأن لا يعطل الجمعة •

* مسـألة :

وقال أبو معاوية : الأمصار التى تلزم فيهـا الجمعة مكة والمدينـة والكوفة والبصرة والجند ومصر هـذه ستة الأمصـار لا يختلف فيهـا والسابع يختلف فيه •

ويوجد ذلك عن أبى عبد الله رحمه الله ان الأمصار سبعا لأنه جعل عمان والبحرين مصرا •

قـال غيره : ومعى انه قد قيل ان عمان مصر والبحرين مصر •

قال أبوعبدالله رحمه الله : صـلاة الجمعة بصحار على كل حـال انمـا يكون ركعتين كان بها امام أو وال أو لم يكن فيها أحد من السلطان •

ومن غيره : اذا كان الامام امام عدل بغير صحار مقيما وأتم بها الصلاة كانت الجمعة عنده أيضا ركعتين حيث تقام الحدود •

قال غيره : ومعى انه قد قيل لا جمعة على حال مع أهل العدل وغيرهم من الأمصار الممصرة التى ثبت فيها لأن لا تختلف الأحكام بين أهل الاسلام •

وقال : ومعى انه قيل لا جمعة فى الأمصار الا بامام عادل لأن الأمصار انما مصرت فى أيام العدل •

* مسألة :

رأيت مكتوبا فى بعض الأثر سمعنا ان الامصار التى مصرها عمر ابن الخطاب رحمة الله عليه مكة والمدينة والكوفة والبصرة واليمن والجمعة فى صنعاء والشام والجمعة فى دمشق وعمان والبحرين مصر والجمعة بصحار من عمان •

قال المضيف : فيما أحسب وقد وجدت ان لا يكون بالبحرين امام عدل فانه يكون فيها الجمعة أيضا •

قيل له : أيكون الجمعة بالهجر أو بالجيلة أو بالأحساء •

قال : حيث كان الامام •

فصـــــل

فى أين يلزم صلاة الجمعة بالاجتماع ومـا يأخذ به اهل عمان ويعملون به وذكر سقوط صلاة الجمعة عن أهـل نزوى

من غير الكتاب والزيادة المضافة اليه :

ممـا ألفه الشيخ أبومحمد عثمان بن أبى عبد الله الأصم حفظه الله من كتاب الكفاية قال جابر بن زيد وأبوعبيدة رحمهما الله : كل مصر أقيمت فيه الحدود مع امام عدل ففيـه الجمعة فأخذ الناس بقولهما •

وفى كتاب بيان الشرع والمصنف عن أبى سعيد قال : قد قيل لا تقوم الجمعة الا بامام عادل فى مصر ممصر ومـا سواه يختلف فيه •

ومن آثار المسلمين قال : والاجماع ان لزوم صـلاة الجمعة فى المصر مع الامام العدل •

وقال : هـذا أصحاب هـذا القول فلا تجب صلاة الجمعة الا حيث أوجبها الاجماع من آثار المسلمين •

وأحسب عن أبى سعيد : ومعى انه قد قيل لا جمعة فى الأمصار الا بامام لأن الأمصار انمـا مصرت فى أيام العدل •

من جامع الشيخ ابى الحسن البسيابى :

قـال : الجمعة حيثما تقام الحدود وعند أئمة العدل وقد فعلوا ذلك بعمـان ومصر الجمعـة بصـحار ولا جمعة بنزوى الا ان يكون بهـا امام عدل •

ومن غيره : وان كان بعمان امام أخذ الامامة عن مشورة العلماء وأعلام الدعوة ولم يحدث حدثا يزيل عنــه الامامة معه فالجمعة معه لازمة والمعطل لهــا معطل الفريضـــة •

وقيل : اذا كانت فى أيدى الجبابرة فلا بأس على من تركها •

فقال محمد بن المسبح : الا بصحار فان الجمعة لازمة مع السلطان كان جائرا أو عادلا أو غير السلطان رجل من البلد وفيه أثر •

من كتاب الضياء :

ان صلاة الجمعة خلف البر والتقى لا خلاف فيــه وخلف البار والفاجر فيه اختلاف •

وقال بعض المسلمين : قد اتفقتم على ان يصلوا الجمعة خلف البــر والتقى واختلفتم فيهــا خلف الفاجر فما اجتمعتم عليــه فهو الحق فخذوه وما اختلفتم فيه ففى أخذه الضلال والباطل فدعوه •

والرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قــال « يؤمكم خياركم فانهم وفادكم فيمــا بينكم وبين ربكم » •

قال الشيخ أبو محمد عثمــان بن أبى عبد الله الأصم حفظــه الله فيقال الان لمتعلمى هذا الزمان حيث قالوا لا يسعنا ترك صــلاة الجمعة فى مصر عمان وان لم يكن عندنا امام عدل فهــذه الآثار التى عن المســلمين المتقدمة والاجماع المتقدم فى ذلك •

أيسعنا الآخذ بجميع ذلك المتقدم عن المسلمين أم نحن هالكون ان نحن أخذنا بهــذه الأقاويل التى عن المسلمين والاجماع المذكور عندهم فى آثارهــم •

فان قالوا بل يجوز ذلك ويسع خصموا •

وان قالوا لا يسعنا ذلك فقد ركبوا أمرا عظيما حيث قالوا لا يسعنا الأخذ بقول المسلمين •

ثم يقال لهم وكيف وسعكم انتم الأخذ بقول من الأقاويل وفيه اختلاف •

ولا يسعنا نحن الأخذ بما عليه الاجماع فالمختلف فيه عندكم أحق وأولى أن يتبع من المجتمع أفلا تعلقون مالكم كيف تحكمون •

وانما أخذتم انتم بقول من قال ان من قام من الرعية بصلاة الجمعة فى المصر الممصر جاز ذلك ولزمت فهذا القول فيه ألاختلاف لما قيل آن صلاة الجمعة لا تقوم الا بامام عدل فى مصر ممصر فهذا موضع الاجماع وما سوى ذلك يختلف فيه انقضى •

* مسألة :

ومن سيرة لأبى عبد الله محمد بن روح بن غربى التى من الناصح الى المنصوح •

قال : والجمعة فريضة واجبة حيث تجب الجمعة فى الأمصار الممصرة •

وقد بلغنا عن وارث بن كعب رحمه الله لم يكن يصلى صلاة الجمعة قصرا بنزوى لأن نزوى وجبال عمان ونواحيها من الرساتيق ليست من الأمصار •

ونحن نأخذ بهذا القول ونرى ان الجمعة بصحار واجبة كان فيها امام عادل أو امام جائر •

ولعل بعضا يقول ان الجمعة بهجر من البحرين وليست بصحار من عمـان •

والصحيح فى الأثر ان عمان والبحرين مصر واحد ولهمـا منبر واحد ويصلون الجمعة فى مسجد لا فى غيره •

والذى نراه نحن ونقول به ان منبر البحرين وعمان بصحار من عمان ولا يخطىء من قال ان منبرهما بهجر الا ان نعلم منـه انه يخطىء المسلمين الذين قالوا ان منبرهما بصحار •

وأمـا من قال من قومنـا : ان صلاة الجمعة تجب من حيث كان أربعون رجلا فانا لا نرى ذلك ولا نأمر به ولا نعمل به ولا نخلع عن الاسلام من قال بذلك الا ان يخالف المسلمين مخالفه يجب بهـا تضليله وليس المخالفة فى الرأى مثل المخالفة فى الدين فاعلموا هـذا وافهموا •

وليس قول من يرى الجمعة قصرا فى الرساتيق وأرض الأعاجم من حيث لا يكون بهـا امام به يقيم حدود الله بصواب عندنا ولا يرضى ذلك فى رأينـا غير انا لا نحكم عليه بالفسق ولا نخلعـه عن الاسلام من أجل ذلك الا ان يخطىء من لم يراء به من المسلمين ويضلله •

فان خطأ من لم ير رأيه من أجل اذا لم ير رأيـه ذلك فى صـلاة الجمعة قصرا فى الأطراف فهـذا عندنا مخلوع عدو لنـا فى الدين اذا ضلل بمـا استحسن من رأيه أئمة المسلمين •

ومن السيرة : فان قال قائل من أهل الجهل بالسـنة وآثار أئمـة الهدى أكان المؤمنون أهل مكة وأهل المدينة وأهل الأمصار السبعة التى تجب فيهـا الجمعة وليس بمؤمنين أهل الرساتيق من أهل الاسلام وأرض أهل الأعـاجم •

قلنـــا لهم : بل كل مؤمن من كان من المؤمنين والرساتيق وفى أرض الأعاجم ولكن السنة جاءت ان الجمعة ليس حيث تجب الجمعة الا من حيث تجب الجمعة وقل أيهـــا المفصوح لهـــذا الجاهل أليس من المؤمنين النساء والعبيد ومن كان على سفر وقد جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم ان ليس على العبد ولا على النساء ولا على المسافر جمعة يعلم ذلك علماء أهل قبلتنا ولا يجهل ذلك ولا يرده الا جاهل ضال .

وقـــد نطق القرآن بقوله تعالى (يأيهـــا الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) والنساء والعبيد والمسافرون قد يكونون من الذين آمنـــوا وليس عليهم جمعة ومن أوجب عليهم الجمعة وكفرهم فى تركهـــا فقـــد كـــفر .

ومن خالف السنة فقد كفر وهكذا جاء الأثر وقل أيهـــا المنصوح أليس قد قال الله تبارك وتعالى (يأيهـــا الذين آمنـــوا اذا نودى للصـــلاة من يوم الجمعة) ويوم الجمعة من طلوع الفجر الى غروب الشمس فلم لم توجب أيهـــا الجاهل على الناس صلاة الجمعة من الفجر الى العصر .

فان قال الجاهل بل صلاة الجمعة صلاة فى الجمعة لعله الفجر والعصر تجب فى مسجد واحد من مصر واحد والخطبة واجبة فيهمـــا كمـــا تجب فى صلاة الظهر فقد خالف فى ذلك جميع الأمة وخالف المعقول عند جميع المسلمين .

وان قال انمـــا تجب صلاة الجمعة فى صـــلاة الظهر خصوصا دون صلاة الفجر والعصر يوم الجمعة قلنـــا له صدقت كذلك تجب خصوصا فى الأمصار السبعة من جزائر العرب دون أرض الأعاجم وغيراهـــا أو من رساتيق أرض العرب .

وان كان فى أرض الأعاجم والرساتيق من هو من الذين آمنـوا اذا احتججت علينـا بظاهر الكتاب على خلاف مـا شرحته السنة ولو كان الظاهر من الكتاب على خلاف ما شرطته السـنة لكان تجب على النـاس ان يصلوا صـلاة الفجر والعصر يوم الجمعة ولجـاز للناس ان يخالفوا السنة وعند مخالفة السنة ابطال شرائع الاسلام •

ولو كانت فرائض الاسلام انما يدان بهـا بالهوى وتختاره العقول دون مـا جاءت به السنة لكان من يملك أربعين فرسا أولى فى عقول من يجهل الحق ان يوجبوا عليه الزكاة فيها أولى ممن يملك أربعين جاعدة •

وقد جاءت السنة ان ليس فى الخيل والبغال والحمير زكاة •

وقد جاءت السنة التى لا اختلاف فيهـا عند أهل القبلة ان الزكاة انمـا هى فى الغنم والغنم هى المعز والضأن ومن معانى مذهبه انه يجوز للمسلمين ان اذا اضطروا ان يصلوا صـلاة الجمعة خلف قومهم والفساق من أهل قبيلتم لأجل انهم لم يقدروا ان يختاروا لأنفسهم خيارهم يصلى بهـم لأن النبى صلى الله عليه وسلم قـال « اختاروا لامامة صـلاتكم خياركم » فلو كان للمسلمين اختيار على الجبابرة فى تلك الأمصار مـا أمر بهم فريضة الجمعة الأشرار لأن الجمعة اذا جاءت لايصلى الا جماعة ولا يحل لهم ان يتركوا فريضة أوجبها الله عز وجل من أجل اذا لم يمكنهم الاختيار فى الصـلاة •

والجمعة فريضة لازمة فى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث تجب الجمعة فى الأمصـار الممصرة — انقضى •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ان الجمعة ثابتة بصحار ما كان أمر المسلمين قائما ولو مات الامام ٠

وأما بالجوف فالجمعة مع الامام فان مات الامام أو سفر صلى الناس بعده أربع ركعات ٠

* مسألة :

من كتاب الكفاية :

قال أبوعبدالله : قيل ان صلاة الجمعة بصحار وليس بغيرها من عمان جمعة ولا بنزوى الا حيث يكون الامام وتقام الحدود فان بها الجمعة ركعتين ٠

واذا غاب الامام منها وجاوز الفرسخين فليس فيها جمعة ولا موضع يكون فيه مسافرا ولو ان الامام نزل بنزوى ولم يتخذها دارا واتخذ غيرها من قرى عمان أتم بها الصلاة كانت جمعة فيها ركعتين ٠

وكان عبد الملك بن حميد بنزوى مريضا فلم يخرج الى الجمعة وصلى عمر بن الأخنس الجمعة بالناس بنزوى ركعتين من غير ان يأمر الامام عبد الملك ان يصلى بالناس وكان موسى بن على يومئذ حاضرا فلم ير موسى عليهم النقض أجاز صلاتهم ٠

قال أبوعبدالله : فأنا أرى على عمر بن الأخنس وعلى من صلى معه النقض ٠

* مسـألة :

وقال أبوعبدالله : وصلاة الجمعة بصحار على كل حال وانمـا يكون ركعتين كان بهـا امام أو والى أو لم يكن فيها أحد من السلطان •

وأما بنزوى فاذا كان فيها امام عادل فصلاة الجمعة فيها ركعتين •

واذا غاب الامام عنهـا أو كان بهـا امام جائز فلا يكون الصلاة يوم الجمعة الا أربع ركعات •

قلت : فان مات الامام بنزوى يوم الجمعة ولم يجتمع أمر المسلمين على رجل يقدمونه لهم اماما حتى حضرت صلاة الجمعة كيف يصلون ؟

قـال : أربع ركعات •

قلت : ولا يقوم الحاكم فى هـذا مقام الامام فى هـذا •

قـال : لا •

* مسـألة :

من جامع الشيخ أبى الحسن :

والجمعة حيث تقام الحدود عند أئمـة العدل وقد فعلوا ذلك بعمان ومصر الجمعة بعمان صحار ولا جمعة بنزوى الا مع أئمـة العدل عـلى قول اذا حمى البلاد وأقام العدل •

من كتاب القناطر :

فقد اتفقت الأمة على حكم الجمعة الوجوب وانهـا تصلى خلف الامام العادل فى الأمصار السبعة •

واختلف فيهـــا خلف الجبابرة فذهب أكثر الاباضية الى ايجابهـــا خلفهم فى الأمصار السبعة •

وذهب بعضهم الى أنهـــا لا تصلى خلف الجبابرة •

ومن حقوق الجمعة الاغتسال فيـــه والركوع فيه وقت الضحى وزيارة الاخوان فى الله والارحام والصدقة فيه لأنهـــا تضاعف على غيره من الأيام ونتف الأبط وقص الشارب وتقليم الأظفار •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

بـاب

فى الاغتسال يوم الجمعة وفيمن تجب عليه حضور الجمعة وفى الحـد الذى يجب على من كان ساكنـا الحضور الى الجمعة وفى الوقت الذى يخرج فيه الى الجمعـة ومعـانى ذلك

من جامع ابن جعفر :

ويستحب الغسل يوم الجمعة وليس هو بفريضة الا ان فيه الفضيلة ٠

وقيل : للغاسل فيه بكل قطرة قطرت من غسله درجة ٠

وقيل : كان عمر بن الخطاب رحمـه الله اذا غابت بعض أهله قال لهـا انت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة ٠

ومن غيره — قال على بن على بن جبـان الأعرج عن جابر بن زيد رحمـه الله : قال ربما يكون يوم بارد فادع الغسل من يوم الجمعة ٠

وقال صلى الله عليه وسلم لأبى هريرة « عليك بالاغتسـال يوم الجمعـة » ٠

قـال : ومـا ثوابى اذا اغتسلت ٠

قـال « يكتب لك بكل شعرة مر عليها المـاء حسنة ويكفر عنـك سيئة وترفع لك درجة ومن اغتسل يوم الجمعة فهو طاهر الى يوم آخرها » هكذا وجدت فتنظر فى ذلك ٠

* مسـألة :

قلت له : والاغتسال يوم الجمعة واجب على الناس ؟

قال : لا •

الا انه يستحب عن أبواب عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال « من توضـأ يوم الجمعة فيهـا ونعمت ومن اغتسل فذلك أفضل وأفضل » •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد رحمه الله معى انه يخرج فى معـانى قول أصحابنا ان الغسل يوم الجمعة من فضائل السنن لا من فرائضها •

وان من غسل فقد حاز الفضل ومن توضأ للجمعة أجزأه بغير غسل فى موضع تلزم الجمعة فيه هـذا أو فى غير موضع فيه الجمعة فالمعنى فيه واحد وأكد ذلك وأفضـله حيث تلزم الجمعة ممن تلزمه الجمعة لحـق الجمعــة •

ومنه قال أبوبكر : أكثر من يحفظ عنه من أهل العلم يقولون غسلا واحدا للجنابة والجمعة •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه اذا غسل للجنابة انه الغسل الأكبر ويجزيه فى معانى قولهم ولا يخرج عنـدى فى ذلك معنى الاختلاف •

الا انه على قول من يقول : ان الحائض اذا كانت جنبا وطهرت ان عليها غسلين للحيض والجنابة فى وقت واحد •

فقد يخرج معنى هـذا القول ان لا يدخل غسل الفضيلة فى الفريضة اذا كان مأمورا به على الانفراد ان لو لم يكن غسل الفريضة •

وعلى قول من يقول : منهم يجزيها غسل واحد فهو آكد ان يجزى فيه غسل الفرض عن الفضيلة •

ومنه قال أبوبكر : واختلفوا فى الغسل بعد الفجر للجمعة •

قـال أبوسعيد : فمعى انه يخرج فى بعض القول ان المغتسل فى الليل لا يكون ثابتا له غسل الجمعة فى فضله •

وقد قيل : يكون مغتسلا وكذلك فى أول النهار مـا لم يكن خروجه من المغتسل الى الجمعة والى مفتى الجمعة بمنزلة الوضوء للجمعة وهـذا أفضل مـا يخرج من أوقات الغسل للجمعة •

ومنه قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ان الاغتسال يوم الجمعة فضل يؤمر به الرجال والنساء والأطفال والعبيد والأحرار •

وفى بعض الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم ان المغتسل يوم الجمعة فهو طهور الى يوم الجمعة •

وقيل : ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان اذا غضب على بعض أهله قال لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة •

كان المعنى ان من ترك الغسل يوم الجمعة فهـو أعجز من تاركه لولا ذلك لم يقل انت أعجز منـه •

ارجع الى كتاب بيان الشرع •

فصـــــل

فيمن يجب عليه حضور الجمعة

الخروج الى الامام والصـــلاة معه شق ذلك عليهم وسهل أم مـــا يجب عليهم ؟

قـــال : ففي قول أصحابنا انه تلزم الجمعة البالغين الأحرار الذكران الحاضرين غير المسافرين من كان منهم دون الفرسخين الى الجمعة •

من كان فوق الفرسخين فلا جمعة عليه •

قلت لـــه : فمن عجز منهم عن ذلك من يعجز فهـــو معذور اذا عجز من عجز •

قـــال : وأما ان عجز من التعاجز فلا عذر له فى التعاجز •

قلت له : فمـــا التعاجز ومـــا العجز ؟

قـــال : التعاجز اذا كان قادرا على ذلك فتركه تشاغلا بغيره •

والعجز ان يكون معارضا لـــه عاهة أو سبب يشـــغله عن ذلك أو يعوقه •

قلت له : فان لم يكن عنده ثوب أعليـــه ان يشترى ثوبا ويمضى الى الصـــلاة أم لا ؟

قـــال : فمعى ان عليه ذلك اذا قدر على ذلك •

* مســـألة :

من جامع أبى محمد :

وليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة فمن حضرها منهـــم وصلاها أجزأته عن فرضه باجماع الأمة •

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « صلاة المرأة فى مخدعها أفضل من صلاتها فى صحن دارها وصلاتها فى دارها أفضل من صلاتها فى مسجد جماعة » •

فلذلك لم تجب عليها الجمعة ولأن الجمعة اذا لم تجب الا على أهل الأمصار فليس العبد من أهلها لأن المصر لمواليهم ولأنه فى الأحرار •

ألا ترى الى قوله تعالى (يأيهـا الذين أمنوا اذا نودى للصـلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) وليس للعبد من البيع الا اذن لهم فيه بعد اذن مولاه •

ومن الكتاب :

والجمعة يجب فرضها على من يصح فيه أوصاف العقل والحريـة والبلوغ والمقـام •

ومن فرائض الجمعة الوقت والخطبة والنداء للصلاة فالحجة فى لزوم اثباتها مـا أمر الله به تعالى لقوله (يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) •

والذكر هو الصلاة والسعى القصـد على مـا رواه بعض من يوصف بمعرفة اللغة انه فى اللغة •

كذلك واجمعوا جميعا ان الله جل ثناؤه خاطب هـذا الخطاب البالغين الأصحاء العقول أهل الاقامة والحرية من الرجال دون النساء وقرن الخطاب بالصفات مـا كانت موجودة بالمخاطبين ممـا لزمتهم من فرضها •

فان صلى المسافر والعبد أجزأهم عن فرضهم وهو اجماع فيما علمت والله أعلم ٠

وسنة الجمعة أربع خصال الغسل ومس الطيب والبكور والانصات للخطبة ٠

وقال أصحابنا : ليس على المسافر والعبد والمرأة جمعة والاجماع على ذلك واذا حضروها صلوها مع الامام وسقط الفرض عنهم وفى نفسى من ذلك شىء لأنهم أتوا بما لم يؤمروا به وتركوا الفرض الذى أمروا به فأرى الفرض باقيا عليهم والله أعلم ٠

ولاحظ للنظر مع الاتفاق والنص ٠

ارجع الى كتاب بيان الشرع ٠

* مسألة :

من الحاشية والجمعة على الضرير اذا وجد القائد ٠

والجمعة على المملوك اذا أذن له سيده واذا كانت عليه ضريبته لا يشغله عن أدائها اذا جمع فعليه الجمعة وان يشغله فلا جمعة عليه ٠

وان كان يجد من أهله فأذن له مولاه فعليه الجمعة ٠

وقد عذر الناس عن الجمعة فى اليوم المطير وعند شدة البرد والحر وما يعرض من ذلك من مرض أو غيره ٠

وعن الشيخ أبومحمد : والعذر من صلاة الجمعة المرض والخوف من العدو أو من برد أو مطر يخاف منه المضرة أو جنازة يلى الصلاة عليها والاشتغال بالقوت وطلبه ٠

فصـــــل

فى الحد الذى يجب على من كان ساكنا بـه الحضور الى الجمعـة

من كتاب الأشراف :

واختلفوا فيمن يجب عليه حضور الجمعة ممن يسكن المصر وخارج المصر •

قـال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا فى هـذه الأقاويل قولان :

ان تلزم الجمعة على من يأوى الى أهله اذا صلاها •

وأحدهما : على انه تلزم الجمعة من لم يخرج من الفرسخين وهـو ستة أميـال •

وفى معنى قولهم : انه ولو كان فى المصر وكان خارجا من الفرسخين لم تكن عليه جمعة •

وهـذا القول عندى أكثر قولهم ان الجمعة على من كان داخلا فى الفرسخين •

وأحسب أنهم ذهبوا فى ذلك الى معنى سقوطهـا عن المسافر فى معنى الاتفـاق •

والمسافر معهم من جاوز الفرسخين من وطنه فاذا ثبت انه لا جمعة على المسافر لموضع بعد السفر عليه فمثله لو كان فى المصر وكان بينـه وبين موضع صلاة الجمعة فرسخان فى البعـد من موضع الجمعة لم تلزمـه الجمعـة •

* مسـألة :

من جامع ابن جعفر :

ولا جمعة على من كان على فرسخين فى موضـع الجمعة فمن كان دونهمـا فعليه الجمعة •

ومن غيره : ومن سيرة محبوب بن الرحيل رحمه الله الى أهل حضرموت فى أمـر هارون •

فقال فيهـا : وقد بلغنا ان أهل عمان كتبوا الى جابر بن زيد رحمه الله يسألونه هل يأتى الجمعة من لا يسمع النداء •

فكتب اليهم جابر لو لم يأت الا من سمع النداء لأقل الله أهلها تأمن رأس فرسخين وثلاثة ومن قدر أن يأوى الى منزله فعليه •

* مسـألة :

والجمعة واجبة على أهل الأمصار الا امرأة أو مريضا أو خائفـا أو أو مملوكا فمن استغنى بلهوه استغنى الله عنه والله غنى حميد •

من جامع ابن جعفر :

ولا جمعة على مسافر ولا صبى ولا عبد ولا امرأة الا ان يحضروها فيصلوها بصلاة الامام •

فصـــــل

فى الوقت الذى يخرج فيـه الى صلاة الجمعة

ومن كتاب الأشراف :

قال أبو سعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ان المبكر الى الجمعة أفضـل •

ويروى فى ذلك عن النبى صلى الله عليـه وسلم « ان المبكر اليهـا كالمهدى شاة » ونحو هـذا والمدرك لهـا كالمهدى بيضة أو نحو هـذا من الحديث فثبت معنا ذلك اذا ثبت ان السابق اليها أفضل وهـذا يخرج فى معانى الأصول والفضائل •

من جامع ابن جعفر :

وقيل : يبعث الله الملائكة يوم الجمعة على أبواب المساجد يكتبون كل امرء جاء ساعة كذا وكذا — ارجع •

ومن الكتـاب :

قال الله تعالى (يأيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) •

فاذا زالت الشمس من يوم الجمعة صعد الامام المنبر ويؤذن المؤذن بين يديه وخطب وهـو الذكر الذى أمر الله تعالى بالسـعى اليـه والله أعـلم •

انه ليس بعد الأذان يوم الجمعة ذكر يجب السعى اليه الا الخطبة •

ووجوب السعى اليه دليل على وجوده وتأكيده •

وكذلك ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم « انه اذا قال الرجل لصاحبه انصت والامام يخطب فقد لغا » •

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معانى قول الاتفاق من أصحابنا يخرج عندى ان صلاة الجمعة انما هى صلاة الظهر وانه لا يصح وقتها الا بعد زوال الشمس وهو وقت الظهر •

ولا أعلم انه يخرج عندهم فى معانى الصلاة ولعله يخرج قبل الزوال معانى الترخيص فى النداء بالأذانين الأولين قبل الزوال •

والآذان الثالث لا يكون الا بعد الزوال ولا أعلم فى هذا بينهم اختلافا •

من جامع الشيخ ابى محمد :

وروى ان عليا خطب قبل الزوال •

والذى نذهب اليه انه لا تجوز الخطبة للجمعة الا بعد الزوال لاجماع العمل على ذلك •

وما روى من فعل على فى تقديم الخطبة قبل وجوب الصلاة لم يرد الخبر مجىء الأخبار التى ينقطع بها العذر وان صح ففعل غيره من الصحابة أولى ان يتبع لأن الحجة تؤيده ولا تجوز الخطبة الا من قائم •

وقد روى ان عليا خطب قائما فلم يجلس •

فصـــــل

فى الجماعة الذين يجوز لهم ان يصلوا الجمعة

من جامع أبى محمد :

والجمعة تنعقد باثنين فمـا فوقهما لأن الجماعة تنعقد باثنين لقول النبى صلى الله عليه وسلم « الاثنان فمـا فوقهما جماعة » .

وكذلك قوله عليه السلام لمـا رأى رجلين يصليان جماعة قال « هـذان جمـاعة » .

ففى الخبر دليل ان كل جماعة فى جمعة أو غيرها تنعقد باثنين وفيه دليل آخر يدل على ان الاثنين جمع .

وقد قال أكثر أصحابنا : ان صلاة الجمعة لا تنعقد باثنين حتى يكون أكثر من ذلك .

وأقل مـا قالوا مع اختلافهم : ثلاثة امام ومأمومان .

ومن الكتاب :

وأقل مـا تصح به الجمعة من العدد مـا يقع عليه اسم عدد من الرجال لقول الله جل ذكره ﴿ اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ﴾ .

وأقل مـا ينعقد بأربعة أنفس مؤذن يدعو اليها ورجلين أقل الجمع والله أعلم .

وان حضر الجمعة رجلان رجوت ان يجزىء لأن الاثنين يقومان خلف الامام مقـــام الجماعة الكثيرة •

واذا لم يبق مع الامام الا النساء لم تكن جمعة لأن الجمعة لا تنعقد الا بالمخاطبين بهـــا لأن المتعبد له شرط فى تجويز صـــلاة الجمعة كالامام فحكمهم حكم الامام فمن لا يصلح اماما فيها لم يجز ان يكون شرطا فى تجويزهـــا •

بـــاب
فى صفة صلاة الجمعـــة وفى خطبة العيد والجمعـــة والداخل فى المسـجد والامام يخطب وفى الخطبـــة لسلطان عادل أو جائر وفى الخطبة أنهـــا لا تقوم مقـــــام ركعـــتين

من جامع ابن جعفر :

وصلاة الجمعة ركعتان يجهر الامام فيهما بقراءة فاتحة الكتاب ومـــا قرأ من القرآن ٠

ومن غيره : ومن السنة فى الجمعة ان الخطبة متصلة بالآذان والاقامة متصلة بالخطبة والصلاة متصلة بالاقامة ولا فرق بينهن ٠

وقد كان بعض المبتدعين صلى ركعتين بعد الآذان واتبعه الناس على ذلك ثم ان محمد بن محبوب غير تلك البدعة ٠

وقد قيل فى صلاة الجمعة انه يبدأ بالآذان ثم الخطبة ثم الاقامة ثم الصـــلاة متصل ذلك بعضه ببعض لا يفرق بينه ٠

ارجع الى كتاب بيان الشرع ٠

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه من أدرك من الصلاة شيئا فقد أدرك صلاة الامام من قصر أو تمام أو جمعة لقول النبى صلى الله عليه « فليصل مـــا أدرك وليبدل مـــا فاته فكل شىء أدرك من الصـــلاة مما لا يتم الصلاة الا به ولا تقوم الا به ويكون به داخلا فى الصـــلاة » ٠

ثبت عليه حكمه فى السنة ولا معنى للركعة من غيرها لقوله فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته •

* مسألة :

من جامع أبى محمد :

ومن أدرك الامام وهو فى التشهد فقد أدرك الجمعة ويقضى ركعتين لقول النبى صلى الله عليه وسلم فليصل ما أدرك وليبدل ما فاته •

ومن الكتاب :

ومن أدرك من صلاة الجمعة ركعة أضاف اليها أخرى وتمت صلاته ومن أدرك التشهد صلى أربعا وفاتت الجمعة وهذا مذهب على ابن أبى طالب وبين أصحابنا فى هذا اختلاف •

وقد كان فى الصحابة من يخالف عليا فى هذه المسألة وكان يرى أن من أدرك التشهد فقد أدرك الجمعة ويأتى بركعتين والله أعلم بالأعدل من القولين •

وقيل : من تعسف مذاهب السلف بغير علم الا حرم التوفيق *

فصـــــل

فى خطبة العيد والجمعة

وسئل أبوسعيد : عن الذى يصلى فى العيدين مـا أفضل له ان يخطب قائما أو قاعدا كان فى الجبال أو فى القرية ؟

قال : معى انه يخطب قائما أفضل •

وقال بعض : انه لا يجوز له ان يخطب وهو قاعد لأنه من الصـلاة والصلاة قائما وهو أكثر القول انه يقوم اذا قدر عليه •

وأمـا الجمعة فلا تجوز الخطبة فيها الا قياما ولا أعلم غير ذلك •

قلت له : فالذى يخطب فى العيد وكان يستحى هل له ان يقعد ؟

قـال : على قول من يقول بذلك يجوز له ويكره الكلام فى العيدين والجمعة عند الخطبة •

قلت له : فان دعا أو تشهد ؟

قـال : يكون ذلك فى نفسه ورأيه يجب ألا يتكلم •

قيل له : والخطبة بعرفة والجنائز ومواضع التذكرة هل يلحق بالعيدين والجمعة فى لزوم القيام أم هذا أيكون مخيرا ؟

قـال : معى ان هـذا مخير لأن ذلك ليس بلازم •

* مسـألة :

وأعلم ان الخطبة لا يدعى فيهـا الا لأهل الولاية فمن دعا لأئمـة الجور فى خطبته غير مكره على ذلك لم يجزيه •

فان كانت له ولاية استتيب من ذلك فان لم يتب تركت ولايته والله أعلم بالبراءة منـه •

ويقال : خطبة يوم النحر أقصر وأوجز •

وقال : وخطبته يوم الفطر لا بأس بها ان أطالها على خطبة يوم النحر ولا يشتم الناس ولا يبرمهم •

وقال : خطبة العيد سنة •

وقال من قال : انها فريضة لقول الله تعالى (انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر) صل صلاة العيد والنحر للبدن •

وقيل ان الكوثر نهر للنبى صلى الله عليه وسلم فى الجنة •

وقيل : من أراد ان يسمع خريره فليجعل أصبعه فى أذنيه •

* مسـألة :

وسئل هل يخطب خطبة العيد من لا يوثق به ؟

قـال : أحب الينا ان لا يلى أمور المسلمين الا الثقـة فان خطب بهم غير الثقة فذلك يجزيهم ان شاء الله •

* مسـألة :

وقيل : يجزىء الخطيب فى صلاة العيد ان يقول الحمد لله ولا اله الا الله وصلى الله على محمد النبى وعلى آله وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات ويجزى ذلك عن خطبة العيد •

وقيل : ان علامة فقه الخطيب قصر خطبته وطول صلاته •

قلنا : وطول صلاته كيف المعنى فى ذلك ؟

قـال : بطول الركوع والسجود وغيره •

* مسألة :

قال أبوسعيد الذى نحفظ ان قول الحمد لله ولا اله الا الله وصلى الله على محمد النبى وآله وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات انه يجزىء عن خطبة العيد .

قال : وقد قيل من علامة فقه الرجل قصر خطبته وطول صلاته .

قيل له : فما معنى قوله طول صلاته ؟

قال : معى يخرج انه يطول فى ركوعه وسجوده .

قيل له : فما أفضل تطويل الركوع أو السجود أو القيام فى صلاة النافلة .

قال : أفضل الصلاة أطولها قنوتا .

وقال من قال : الركوع والسجود أفضل فى اطالته وتخفيف القيام .

وقال من قال : انه يصلى صلاة وسطا ويؤخرون الحوادث .

* مسألة :

وسألته عن صلاة العيد وصلاة الجمعة ركعتين هل يجوز لهم أن يخطب لهم غير الذى يصلى بهم من غير عذر يعرض للامام الذى صلى بهم ؟

قال : معى انه يجوز لهم ذلك .

قلت له : ولو كان الخطيب لم يحضر الصلاة عندهم فهو جائز ؟

قال : أما الجمعة فجائز ولو لم يحضر الصلاة عندهم اذا عرض له معنى من نقض وضوء أو غير ذلك فلم يحضر الصلاة .

وأما فى العيد فلا يعجبنى الا لمن حضر الصلاة لأنه تمام الصلاة ولا يكون تمام الا بأول •

قلت له : فان فعلوا ذلك وانصرفوا أترى عليهم الاعادة ؟

قال : معى لا تتم صلاتهم صلاة العيد وأحب الاعادة •

قلت له : وكذلك الخطيب يوم الجمعة اذا انصرف بغير عذر عرض له وصلى بهم غيره أترى عليهم الاعادة ؟

قال : فلا يبين لى ذلك وتفسد صلاته وحده اذا خرج بغير عذر الا ان يبتدىء الصلاة مع الامام فليصل ما أدرك ويبدل ما فاته من صلاة الجمعة •

* مسألة :

ومن صلى بالناس وأراد ان يجترىء بالقراءة عن الخطبة فلابد من الخطبة ولا تجزيه القراءة ويجوز ان يصلى ويأمر غيره بالخطبة وان خطب هو كان أحسن •

* مسألة :

وعلى الناس ان ينصتوا فى العيدين اذا قام الخطيب كما ينصتوا فى الجمعة سمعوها أو لم يسمعوها •

وأحب الا يلى أمور الناس الا الثقة •

فان خطب بهم غير الثقة فذلك يجزيهم ان شاء الله تعالى •

* مسألة :

وخطبة العيد سنة

وقيل : انهـا فريضة •

✻ مسـألة :

من جامع ابن جعفر :

ويكره الكلام والقراءة والامام يخطب يوم العيد •

قال غيره — قال : على من حضر خطبة العيد أن ينصت كمـا ينصت لصـلاة الجمعة •

فصــــل
فى صــلاح خطبة العيد والجمعــة

وجدت مكتوبا يتعقب خطب رسول الله صلى الله عليــه وسلم فوجدت أوائل أكثرها الحمد لله نحمده ونستعينه ونؤمن به ونتوكل عليه ونستغفره ونتوب اليه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهــده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له •

ووجدت بعضا : أوصيكم عباد الله بتقوى الله وأحثكم على طاعته •

ووجدت فى خطبة له : بعد الحمد والثناء عليه أيهــا الناس ان لكم معــالم فانتهوا الى معالمكم وان لكم نهاية فانتهوا الى نهايتكم ان المؤمن بين أجل قد مضى لا يدرى مــا الله صانع به وبين أجل قد لا يدرى مــا الله قاض فيــه فليأخذ العبد من نفسه لنفســه ومن دنياه لآخرته ومن الشبيبة قبل الكبر ومن الحياة قبل الموت والذى نفس محمد بيده مــا بعد الموت من مستعتب ومــا بعد الدنيا دار الا الجنة أو النار •

ووجدت كل خطبة مفتاحها الحمد اله الا خطبة العيد فان مفتاحهــا التكبير وتكبير الامام قبل ان ينزل من المنبر أربع عشرة تكبيرة •

قلت له : ويجوز للمقيمين ان يتخلفوا عن الاستماع الى الخطبة اذا صلوا مع الامام صــلاة الجمعة بلا خطبة ويجزيهم ذلك عن صــلاة الجمعة أم لا تكمل صلاة الجمعة الا باستماع الخطبة •

قــال : معى انه قد قيل من أدرك الصلاة مع الامام فقد أدرك ولو لم يستمع الخطبة ويكون جامعا •

* مســألة :

من جامع ابى محمد :

والمستحب للخطيب ان يتوكأ على قوس أو عصا أو سيف تأسيا برسول الله صلى الله عليه وسلم .

واذا أخذ الامام فى الخطبة قطع الناس الكلام واستقبلوه مـا كانت وجوههم الى القبلة ولا أعلم ان أحدا رخص فى الانحراف عنه .

ومن الكتاب :

وأقل الخطبة التى تصح بها الجمعة وتنعقد به صلاة العيدين ويتم بهـا النكاح مـا حفظنا عن الشيخ أبى مالك رحمه الله وهى الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وصلى الله على محمد النبى الأمى وآله وسلم اللهم اغفر لنا ولجميع المسلمين .

قال أبوحنيفة يجزىء تسبيحة واحدة لأنهـا ذكر الله .

وعندى ان تسبيحة واحدة لا يقع عليها اسم خطبة .

ومن الكتاب :

فان قال فيصلى ركعتين أو أربعا بعد خطبة ؟

قيل : بل يصلى بهم ركعتين بعد خطبة يوحد الله فيهـا ويثنى عليـه ويصلى على النبى محمد صلى الله عليه وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنـات .

ومن الكتاب : وان قرأ الامام وهو يخطب يوم الجمعة آية فيهـا سجدة فلا بأس ان ينزل ويسجدها لأنه لو قرأها فى الصلاة سجدها والخطبة أولى بذلك .

فصـــل

فى الداخل فى المسجد والامام يخطب

من كتاب الأشراف :

واختلفوا فى المرأة تدخل يوم الجمعة فى المسجد والامام يخطب .

فقال الحسن البصرى : تصلى ركعتين .

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا اباحة الصلاة والأمر بهـا قبل الجمعة فى الوقت الذى تجوز فيه الصلاة ولا نعلم فى ذلك حدا مؤقتـا .

وفى بعض قولهم : انه لابأس والخطيب يخطب يوم الجمعة .

وفى بعض قولهم : ان ذلك حدث وبدعة لعل المعنى فيه انه اذا لم يكن فى الأصل وان لم يكن بدعة مكفرة .

وان كان النبى صلى الله عليه وسلم أمر الرجل بالصلاة وثبت فهو أولى ما استخير وعمل ويخرج ذلك عندى لتحية المسجد لأنه قد ثبت عنه ان لكل شىء تحية وتحية المسجد ركعتـان اذا دخله الداخل لم يقعد حتى يصليهـا .

وفى بعض الروايات ولا اعلم لزوم ذلك فرضا ويخرج عندى من الفضـائل

وعندى : انه ما لم يحرم الامام فالصلاة غير محجورة فى المسجد الا ان ترك الصلاة يخرج فى معانى الأصول انه أصح اذا قام الخطيب يخطب لأن الصلاة ذكر لا صمت .

كذلك معانى الاتفاق يوجبه والصمت غيرها وحق الجمعة الصمت مذ

يقوم الخطيب يخطب الى تمام الصلاة واذا ثبت معنى هـذا فالرجـل أولى بها كالقاعد فى المسجد قبل ذلك •

ومن الكتاب :

ومن دخل المسجد والامام يخطب جلس وانصت ولم يركع لقـول النبى صلى الله عليه وسلم « اذا قال الرجل لصاحبه أنصت والامام يخطب فقد لغا » كانت بدلا من الركعتين لكان لمن لم يدرك الخطبة ان يعيدها أربعا •

وأيضا فلو كانت تقوم مقام ركعتين لجاز ان يقال بعض الصـلاة يستقبل بهـا القبلة وبعضها يستدبر بهـا القبلة •

ومن الكتـاب :

والخطبة للجمعة من شرط فرضها وليست بعضا منهـا كمـا قال بعض مخالفينا انها بدل من الركعتين "

* مسـألة :

وعن محمد بن المسبح : ان خطبة الجمعة تقوم مقام ركعتين •

بـــاب
فى الامام اذا سافر وحضرت الجمعة وفى الدخول فى صـــلاة الجمعة وفيمن يصلى بالناس يوم الجمعـــة وفيمن سبقه الامام فى صـــلاة الجمعة وفيمن ترك صلاة الجمعة ومـــا يجب به العذر من حضور صلاة الجمعـــة

※ مســـألة :

ومن جامع أبى محمد :

ثبت ان رسول الله صلى الله عليـــه وسلم صلى بعرفة الظهر والعصر صلاة المسافر ولو كان يوم جمعة فهذا يدل على ان الامام اذا سافر فوافق الجمعة كان حكمه حكم المسافرين •

وقول من قال : ان الامام حكمه فى السفر والحضر وصلاة الجمعـــة سواء وانه حيث حضرت الجمعة صلاة المقيم باطل لأنه لم يجهر بالقراءة فى صلاة الظهر بعرفة كما يفعل الامام فى صلاة الجمعة •

والرواية بذلك صحيحة فمن ادعا انه جهر بالقراءة كانت عليه اقامـــة الدليـــل •

ومن الكتـــاب :

ولا بأس أن يسافر الامام وغيره بيوم الجمعة مـــا لم يدخل المؤذن فى الآذان لأن السعى توجه الى الجمع بالآذان فمـــا لم يلزمه الســـعى لم يمنع من السفر والله علم •

ومن الكتـــاب :

وليس على الامام جمعة فى سـفر ولا يصلى فى السفر الا صلاة مســافر •

وروى ان عمر بن الخطاب انه صلى بأهل مكة ركعتين ثم قال أتموا صلاتكم فانا قوم أولو سفر •

وان عليا صلى بالناس يوم الجمعة ركعتين ثم التفت اليهم فقال أتموا صلاتكم وكان يرى ان القصر على الامام وغيره فى السفر وكان لايرى الجمعة الا فى مصر جامع •

فصــــل

في الدخول في صــلاة الجمعة

قلت له : فالرجل اذا ذهب يريد صلاة الجمعة عند الامام مـا عليه ان ينوى انه يصلى صلاة الظهر أم صلاة الجمعة ركعتين •

قــال : اذا كان ممن يلزمه الجمعة نوى أداء مـا يلزمه من صــلاة الجمعة قصرا صلاة الامام هكذا عندى •

قلت له : فان أدرك عند الامام التحيات من الصلاة في صلاة الجمعة ركعتين ولم يدرك الخطبة أيكون قــد أدرك ويبنى على صلاته حتى تتم ركعتين •

قــال : معى انه قد قيل ذلك •

قلت له : فان سلم الامام قبل ان يتم هو التحيات أيكون قد أدرك ويبنى على صلاته ؟

قــال : معى انه أقل مـا قيل انه يدرك اذا قرأ من التحيات الى محمد عبده ورسوله اذا سلم الامام ولا أعلمه انه يكون مدركـا بأقل من هـذا •

قلت له : فان أدرك الامام وهو في صلاة الجمعة فلم يحسن ان يدخل عنده في الصلاة حتى يسلم الامام أيصلى أربعا أو ركعتين ؟

قال : فمعى انه اذا لم يدخل مع الامام في شيء من الصلاة حتى سلم الامام صلى أربعا •

فصـــــل

فيمن يصلى بالناس يوم الجمعة وفيمن سبقه الامام في صـلاة الجمعة

والجمعة ثابتة بصحار مـا كان أمر المسلمين قائما ولو مات الامام •

وأمـا بالجوف فالجمعة مع الامام فان مات أو سفر صلى الناس بعده أربع ركعات •

وان صلى بالناس يوم الجمعة مسافر ركعتين برأى الامام فجائز وقد فعل ذلك أبوعلى رحمه الله •

من جامع أبى محمد :

واذا صلى المأموم مع الامام الجمعة فنسى سجدة لم يذكرها حتى جاوز حدا ليس فيه الامام ولا هو فى مثله ان صلاته تفسده •

وفى نفسى من هـذا معنى لأنى لم أعرف وجـه قول أصـحابنا فى هـذا •

والنظر يوجب عندى فعل مـا نسى فى آخر الصلاة ولا تبطل جمعته لقول النبى صلى الله عليـه وسلم فيصلى مـا أدرك وليبدل مـا فاته •

والذى نسيه أو سبقه فقد فاته سواء كان داخلا معه فى الصـلاة أو لم يدخل لعموم الخبر والله أعلم ولقوله صلى الله عليه وسلم « الامام يركع ويسجد قبلكم » •

ومن الكتاب :

قال أبوبكر : أجمع أهل العلم ان من فاتته الجمعة من المقيمين يصلى أربعا واختلفوا فى صلاتهم جماعة اذا فاتتهم الجمعة •

فقال قوم : يصلون جماعة •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه اذا كان خلف المتخلفين عن الجمعة من عذر صلوا جماعة ففى قولهم انه ان وافقت صلاتهم كانت قبل صلاة الامام فعليهم الاعادة •

وان كانت بعد صلاة الامام فصلاتهم تامة هــذا فى بعض مــا عندى انه قيــل •

وفى بعض قولهم : انهم لا يصلون جماعة على حال ولا تجوز صلاتهم حيث تلزم الجمعة كان من عذر أو من غير عذر •

ومعى : انه اذا ثبت معنى الاختلاف فى صلاة الجامعين وتخلفهم من عذر فلا معنى يوجب منع ذلك ان ثبت فيه معنى الاختلاف فى ثبوت صلاتهم جماعة لأنه لا فرق فى ذلك فى معنى الصلاة عندى •

والفرق فى ذلك فى الامام على من ترك بغير عذر والاثم على من ترك بغير عذر •

كما انه يخرج فى معانى الاتفاق ان التارك بعذر أو لغير عذر اذا صلى أربعا فرادى ان صلاته قد ثبتت والاعادة عليه كما كان هــذا يلحق الجميعين معنى الصــلاة •

وكذلك عندى فى معنى الجماعة يخرج معناهما واحد فى ثبوت الصلاة وان اختلفوا فى الاثم •

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر :

وقيل : كل قوم صلوا جماعة حيث تلزم الجمعة قبل الامام أو بعـده فصلاتهم منتقضة .

وان صلى وحده فقد أساء وصلاته تامة .

وأمـا حيث لا تلزم الجمعة فذلك مكروه ولا يبلغ بهم الى فسـاد. وينبغى ان تكون جماعتهم يوم الجمعة واحدة .

ومن غيره : قيل وينبغى ان تكون جماعتهم واحدة يوم الجمعة .

فصـــــل

فيمن ترك صلاة الجمعة

ومن جامع ابن جعفر :

وقيل : من ترك الجمعة ثلاث جمع بلا عذر فهـو هالك وذلك حيث تلزم الجمعة الا ان يتوب •

قال غيره : عرفت انه اذا ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات من غير عذر فهو هالك على مـا شرط وذكر •

وقـال : سمعت ابن عباس يقول من ترك اربع جمع متواليات من غير عذر فقد نبذ الاسلام وراء ظهره •

* مسـألة :

وعن رجل يقول لا يصلى الجمعة فى جماعة يقول ان الله لم يفرضهـا علىّ •

فاذا كان يحضره امام عدل وقال بهـذا القول ودان بـه وفعله فقد ترك الفضل ولا ولاية له وهـذا رد على رسول الله صلى الله عليـه وسلم وقد رد على الله من رد على رسول الله صلى الله عليـه وسلم فهذا هالك بهـذا القول •

وأمـا الذى يقول ليس فى عمـان جمعة فاذا كان بهـا امام عدل أخذ الامامة عن مشورة العلماء ولم يحدث فى دينه حدث يخرجه من الامامة فهو على ما ذكرت لك من الأول •

وأمــا آذا كانت عمان فى أيدى الجبابرة فقال ذلك ودان به لم تزل ولا يته التى ذكرت أولا وهو على ولايته •

قال غيره : وأمــا فى صحار من عمان فقد قيل انهــا ثابتة على كل حال مع أهل العدل وأهل الجور •

فاذا دان أنها لا تجوز فى صحار فقد دان بمخالفة الحق وهلك بذلك •

فصـــل
فيمـا يجب به العذر من حضور صـلاة الجمعة

من كتاب الأشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه مـا يوجب العذر فى التخلف عن الجمعة المطر المخوف والذى يخشى منه الأذى والحر الشديد الذى يخاف منه الضرر والخوف على المـال والنفس من وقوع مضرة من تضييع بعده ولعائقة تعوقه فى شىء من هذا .

وكذلك فى الميت ان أحضر وخيف عليه التغيير اذا لم يقم به .

وكذلك خوف المريض الذى يخاف عليه الضياع ويلزم القيام بـه ولا يخلعه بعده من يقوم به فهـذا وأشباهه ممـا يوجب العذر فى التخلف عن الجمعة .

* مسـألة :

ومن جامع ابن جعفر :

وقد عذر الناس عن الجمعة فى اليوم المطير وعند شدة الحر والبرد ومـا يعرض من الموانع نحو ذلك من خوف أو غيره .

وكذلك أصحاب الجنازة أو من عنده مريض يحتاج ان يحضره فى ذلك الوقت .

بـــاب
فى صلاة الجمعة خلف الجبابرة وفى الكلام والقراءة يوم الجمعة والامام يخطب وفى البيع يوم الجمعـــة وفيمن انتقضت عليه الجمعة وفيمن يصلى الظهر ثم يدرك صلاتها مع الامام ومعانى ذلك ومـــا اشبه ذلك

جاء فى الحديث ان حبيبا وهو أبو الربيع كان مع جابر بن زيد يوم الجمعة فقال جابر بن زيد الرواح الى الجمعة •

فقال له حبيب : أخلف الحجاج ؟

قال جابر : نعم انها صلاة جامعة وسنة متبعة •

* مســـألة :

ومن جامع ابن جعفر :

قال محمد بن جعفر : وقيل أمـــا الصلاة خلف الجبابرة الجمعة أو غيرها فجائز اذا اتوا بالصلاة فى وقتها •

وكذلك كان علماء المسلمين يصلون خلفهم •

وقيل : كان جابر بن زيد رحمه الله يصلى خلف الحجاج بن يوسف •

وقال أبو المؤثر : صلاة الجمعة خلفهم جائزة فى الأمصار التى مصرها عمر بن الخطاب رحمـــه الله اذا صلوها فى وقتها بحدودها وكذلك ســـائر الصلوات •

وأمـــا اذا صلوا الجمعة ركعتين فى غير الأمصـــار المصرة فلا تصلى خلفهم •

ومن صلى خلفهم أعادها أربعا •

ومن جامع أبى محمد :

واختلف أصحابنا فى صلاة الجمعة خلف الجبابرة •

فقال بعضهم : لا تجوز معهم وهو الأقل وحجتهم فى ذلك ان الجمعة وجبت فى الأصل مع الامام العادل باتفاق الأمة فهى واجبة مع الامام العادل للاتفاق على ذلك واختلفوا فى لزومها مع غير العادل •

فقالوا : لا يوجبها الا حيث أوجبها الاجماع •

ولا دليل على وجوبها على غير العادل •

وقال الباقون : ان الجمعة تجب مع العادل وغير العادل لأن فرضها وجب بأمر الله تعالى لقوله (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فهذا أمر عام فلا يزول فرضها الا باجماع ولم يكن فى الأمر عادلا ولا غير عادل •

وهذا الأخير عندى أشبه القولين وأقربهما الى الحجة •

فان قال لنا قائل ممن خالفنا فقال لم تجوزون الصلاة خلف الجبار مع فسقه جمعة كانت أو غير جمعة ؟

قيل له : نعم لأن الجمعة عليه فرض كما أنها فرض على سائر المسلمين فاذا صلوها فهو مؤد لذلك الفرض وصلاته ماضية مع فسقه لأن الفسق لا يفسد الصلاة وذلك ان الفاسق لا يعيد صلاته اذا ترك فسقه كما يعيد صلاته اذا كان غير متطهر •

فاذا كان فسقه لا يفسد صلاته فصلاة من صلى خلفه أحرى ان لا يفسدها •

فان قال أو ليس الكافر بالله لا تجوز الصلاة خلفه ؟

قيل له : نعم ٠

فان قال : فما الفرق بينه وبين الفاسق ؟

قيل له : الكافر بالله انمـا تجب عليه الصلاة بعد خروجه الى الاسلام كمـا ان المحدث انمـا أمر بالصلاة بعد ان يتطهر ولا تجوز الصـلاة خلفهما لانهما أمرا بالصلاة بعد الاسلام والتطهير ٠

والعاصى لربه الفاسق فى فعله مأمور بالصلاة مع فسقه ومعاصيه ٠

فان قال : أفليس الغاصب لا تجوز صلاته فى الموضع الذى اغتصبه على قول بعض أئمتكم ؟

قيل له : نعم ٠

فان قيل له أو ليس الجبار قد غصب مقام الامام العادل ومنعه منه والامام هو أولى بذلك الموضع منـه ٠

قيل له :ان موضع الامام الصلاة ليس هو بملك ولا يجوز ان يكون مغصوبا ولكن قد منع الامام من موضع هو أولى به منـه فصلاته جائزة مع ذلك لأنه عزم ان لا يدع الامام يصلى فيه ٠

كمـا ان الجبار اذا منع امام المسلمين من دخول البلد الذى فيـه الجمعة فان صلاته جائزة لأنه مع ذلك مأمور بالصلاة ٠

فان قال : أو ليس قد روى عن النبى صلى الله عليـه وسلم انه قال « من صلى بقوم وهم له كارهون فلا تجوز صلاته » ؟

قيل له : هـذا مثل قوله عليه السلام « لا صلاة لجار المسجد الا فى المسجد » لم يرد بذلك لا نقصان أجرها والله اعلم ٠

فان قال : فان نهى الامام الجبار عن الصلاة خلفه هل تجوز الصلاة خلفه ؟

قيل له : ليس للامام ان ينهى الجبار عن صلاة ليس هو حاضر لها لأن فى ذلك اضاعة الفرض وترك اقامة الصلاة •

فان قال : أليس الخطبة تقوم مقام ركعتين ؟

قيل له : ليس الخطبة تقوم مقام ركعتين لأنها لو كانت بدلا من الركعتين لكان لمن لم يدرك الخطبة ان يعيدها أربعا أيضا •

فلو كانت تقع مقام ركعتين لجاز ان يقال بعض الصلاة يستقبل بها القبلة وبعضها يستدبر القبلة بها •

فان قال : ايجوز ان يحضر المؤمن مكانا يسمع فيه المنكر ؟

قيل له : ان أمكنه انكار ذلك فعليه انكاره •

فان قال : فاذا لم يطق الانكار على من يسمع منه المنكر أليس عليه ان لا يقيم معه ولا يقصد الى حيث يكون ذلك المنكر ؟

قيل له : ليس يجب عليه ان يدع المسجد لأن فيه معصية ولا يكون قصده الى استماع المعصية بل لا يكون قصده الا الى الصلاة وفعل الطاعة الدليل على ذلك اجماع العلماء على ان مسجدا لو كان بقربه صوت مزمار أوبعض المنكرات لم يجب لأهل المسجد ان يعطلوه ويخربوه لأجل ما يسمعون من المنكر وهم فيه ولا يطيقون دفع ذلك •

وكذلك لا يجوز ترك الجنازة وتعطيل القيام بها وما يجب على المسلمين من فرض دفن موتاهم والصلاة عليهم اذا كان هناك نوح وأصوات مناكر لا يمكن صرفها •

وقد روى ان الحسن بن أبى الحسن صحب جنازة وخلفها صوت نواح فقال له رجل من أصحابه يا أبا سعيد ما تسمع الى هـذا المنكر وهمّ الرجل بالانصراف •

قال له الحسن : يا هذا ان كنت كلما سمعت منكرا تركت لأجله معروفا اسرع ذلك فى دينك •

فان قال : فهل للمسلمين ان يصلوا جمعة اذا عدم وهم القوام باقامة الأئمة واليهم الحل والعقد جاز أن يؤمروا رجلا عليهم قائم بهـا من امام عدل أو جائر •

قيل له : نعم اذا كانت اليد يد المسلمين لعله ممن يرضونه لصلاتهم فيصلى بهم الجمعة •

فان قال : ايصلى ركعتين أو أربعا بعد خطبة ؟

قيل له : بل يصلى بهم ركعتين بعد خطبة يوحد الله فيهما ويثنى عليه ويصلى على نبيه صلى الله عليه وسلم ويستغفر لذنبه وللمؤمنين والمؤمنات •

فان قال : ولمـا أجزتم الجمعة مع غير امام ؟

قيل له : ان الأمر بهـا عام للمسلمين بقول الله تعالى (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله) •

قال غيره : وفى كتاب التاج : لا جمعة على كل حال مع هذا القول وغيرهم الا فى الأمصار الممصرة •

وقيل : لا جمعة فى الأمصار الا بامام عدل لأن الأمصـار انمـا مصرت فى أيام العدل •

* مسألة :

من جامع ابى جابر :

وقيل : ان ذهب الناس عن الامام قبل ان يحرم وبقى وحده صلى اربع ركعات .

وان ذهبوا عنه بعد ان أحرم ودخل فى الصلاة صلى ركعتين صلاة الجمعة وكذلك ان صلى معه واحد الى ما أكثر .

وقال من قال : ان لم يكن معه الا نساء أو عبيد أو صبيان أو سفار ولم يكن أحد غيرهم صلى أربع ركعات لأن هؤلاء لا جمعة عليهم وأحب النظر فى ذلك .

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ولا بأس بالصلاة خلف قومنا فى الجمعة وغيرها .

وفى جواب أبى عبد الله محمد بن محبوب رحمه الله : فيمن لا يرى صلاة الجمعة خلف قومنا فالذى نحن عليه ويمضى عليه أسلافنا من الفقهاء انه لا بأس بالصلاة .

وفى نسخة : فى الصلاة خلف أئمة قومنا اذا قاموا للصلاة لوقتها وقد كان جابر بن زيد رحمه الله يصلى الجمعة خلف الحجاج .

فان قال قائل انه لا يرى الجمعة خلف أئمة قومنا نصح له وأجبر برأى المسلمين .

فان رجع الى رأى المسلمين فذلك الواجب عليه .

وان ثبت على قوله كان فى الصدور منه حرج ولا تسقط ولايته حتى يزعم ان جابر أو غيره ممن لم ير بالصلاة خلفهم بأسا ليسوا على صواب وأنهم كانوا فى ذلك على غير الحق .

فاذا صار الى هذه المنزلة استتابه المسلمون من ذلك فان تاب وترك ما اختار من رأيه لم تسقط ولايته .

وان أصر وأدبر كان حقا على المسلمين البراءة منه ومن غيره .

كان جابر بن زيد يصلى الجمعة خلف زياد وعبد الله بن زياد والحجاج .

قال أبو الحوارى : تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة فى الأمصار التى مصرها عمر بن الخطاب رحمه الله ولا تجوز صلاة الجمعة خلف الجبابرة فى غير ذلك .

فصـــــل
فى الكلام والقراءة والامام يخطب

ومن الكتـــاب :

وأكد ذلك مـــا روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال « اذا قال الرجل لصاحبه انصت والامام يخطب فقد لغـــا » •

* مسألة :

من جامع أبى محمد :

وليس لداخل المسجد والامام يخطب ان يسلم على الناس وليس لهم ان يردوا عليه ولا يشمت العاطس لأنهم أمروا بالانصات فى حال الخطبة كمـــا أمروا بالانصات فى حال الصـــلاة لأننـــا قد نهينا عن الأمر بالمعروف فى ذلك الوقت •

* مسألة :

من جامع ابن جعفر :

ومن تكلم والامام يخطب يوم الجمعة فانه يؤمر ان يخرج من باب المسجد حيث لا يكون الصلاة الا عند الامام ثم يرجع يدخل فان لم يخرج وصلى بعد الكلام فقد قيل ان صلاته منتقضة •

وكذلك عن أبى عبد الله رحمه الله وقال : لو قال رجل لرجل اتق الله أو أمره أو نهـــاه كان عليه النقض الا ان يخرج من باب المسجد ثم يدخـــل •

وحفظت عن أبى مروان انه قال : أما على رحمه الله كان يجيز ان ينقض صلاة من تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة •

وقيل : من تكلم بشيء من أمر الصـلاة عند الاقامة فقال لانسـان تقدم أو تأخر أو أمر بتقديم الصف أو نحو ذلك فلا بأس •

ويكره ان يتكلم بذلك قبل وقت الصلاة •

وقال من قال : ان اللغو من الكلام هو الذى ينتقض منه الصـلاة اذا لم يخرج المتكلم من المسجد ثم يرجع يدخل وهذا الرأى أوسع •

ولا أرى على من أخذ به بأسا •

ومن غيره : قلت لمحمد بن المسبح كيف يؤمر من تكلم والخطيب يخطب يوم الجمعة ان يخرج من المسجد ثم يرجع يدخل •

قـال : لانه اذا تكلم فى المسجد والخطيب يخطب انتقضت صـلاته فيخرج من باب المسجد حتى يصير الى موضع لا يجوز ان كان فيه ان يصلى بصلاة الامام فى المسجد ثم دخل فيسمع مـا سمع من الخطبة لأن الخطبة تقوم مقام الركعتين وتمت صلاته بما أدرك من الخطبة •

واذا لم يخرج من باب المسجد وصلى كانت صلاته منتقضة بفسادها من أولهـا •

وقيل : وينبغى ان يكون جماعتهم واحدة يوم الجمعة •

❊ مسـألة :

قلت فان عنى رجلا ممن شهد الجمعة لشيء فى نفسـه أو ثوبه مما يخاف ان يفسد ذلك عليه صلاته •

فسأل رجلا ممن يحضر الجمعة عن ذلك مستفتيا أيجوز ذلك لهما ؟

قال : لا بأس عليهما هذا من أمر الصلاة وان استفتاه عن مسألة غير ذلك فلا يجيبه الا بالايماء ٠

وان أجابه بالكلام فعليهما ان يخرجا من المسجد ثم يرجعا اليه ٠

قلت : أرأيت ان قرأ القرآن والخطيب يخطب أفسد ذلك عليه ؟

قال : لا كل شيء من ذكر الله فلا يفسد ذلك عليه ٠

قلت : أرأيت ان قرأ كتابا والخطيب يخطب وفيه كلام غير ذكر الله ؟

قال : ان قرأ فى نفسه لم يفسد ذلك عليه وان أفسح بالقراءة فسد ذلك عليه ٠

وروى عن أبو هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم « اذا قلت لصاحبك والامام يخطب أنصت فقد لغوت » ولما روى عنه صلى الله عليه وسلم من طريق أبى هريرة « من لغا فلا جمعة له » ومعنى صه اسكت ٠

وفى الرواية عنه انه كان يخطب فقرأ عليهم سورة فأقبل أبو ذر الى رجل الى جنبه ٠

فقال له : متى نزلت هذه السورة ٠

فأعرض عنه فلما انصرف من صلاته ٠

قال له الرجل : مالك من صلاتك الا ما لغوت ٠

فيسأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال صدق ٠

وروى عن ابن عباس انه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذى يتكلم يوم الجمعة والامام يخطب كالحمار يحمل أسفارا » ٠

من كتاب الاشراف :

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ثبوت النهى عن الكلام والامام يخطب يوم الجمعة •

ويروى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك انه قال « حاضر حضرها — يعنى الجمعة — يصمت فهو حقها وحاضر حضرها بدعاء وذكر الله فالله دعا ان شاء أجابه وان شاء أعطاه وأن شاء منعه وحاضر حضرها بلغو فهو حظه منها ومن قال صه فقد لغا » •

هكذا فى الرواية عن النبى صلى الله عليه وسلم فحق الجمعة الصمت وان لا ينطق الانسان بذكر ولا توحيد ولا بصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم الا فى نفسه واعتقاده •

ومنه — قال أبوبكر : رخص فى القراءة اذا لم يسمع خطبة الامام •

قال أبوسعيد : يخرج معى فى قول أصحابنا انه سواء سمع أم لم يسمع فعليه الصمت وذلك حق الجمعة •

وأما ذكره فى نفسه من غير ان يحرك لسانه فلا أعلم فى ذلك اختلافا انه جائز وفضل ويؤمر بذلك انه كلما مضى الخطيب على شىء من التوحيد والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم أو شىء من ذكر الله أن يذكر ذلك فى نفسه ويلزمه ذلك فى الاعتقاد فى معنى ذكر القلب فى معنى المعرفة لذلك •

واما ان يكون ذلك بلسانه فقد مضى القول فيه الرواية انه ان شاء الله أعطاه وان شاء منعه •

ومنه — قال أبوبكر : رخص فى تشميت العاطس ورد السلام والامام يخطب •

قال أبوسعيد : عندى فى معانى قول أصحابنا ان له ان يرد السلام

ويشمت العاطس والخطيب يخطب يوم الجمعة ولا أعلم فى معانى قولهم فى ذلك اختلافا بنهى ولا كراهية .

ويعجبنى مـا حكى من هـذه الأقاويل ترك الشمت ورد السلام اذا ثبت انه فى معنى الصلاة لاجتماعهم انه ليس له ولا عليه ان يرد السلام فى الصـلاة .

وفى معنى قولهم : انه من أسباب الصـلاة الا انه لمـا ثبت بمعانى الاتفاق انه يشير ويومىء ويعمل بيده مثل التروح وانه يذكر الله فى نفسه بمعنى الاتفـاق .

لم يبعد مـا قيل انه يرد السلام ويشمت العاطس ولا يخرج عندى الا موضع ذكر والصمت عن ذلك أفضل لما ثبت عن النبى صلى الله عليـه وسلم انه حقهـا .

ومنـه : واختلفوا فى الكلام عند سكوت الامام من الخطبتين .

قـال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا ان الكلام والخطيب يخطب وبعد فراغه من الخطبة سواء .

ولا فرق فى ذلك معى فى معانى قولهم ولا شىء يستدل به على ذلك لأنه منـذ يقوم الخطيب يخطب فقد ثبت أنهم قد دخلوا فى معانى الصمت الى ان يصلوا وسواء سكت الامام سكوتا يجوز له ان يتكلم فى خطبته أو فرغ من خطبته الا مـا يجوز من أمر الصلاة وممـا تقوم به الصلاة .

* مسـألة :

وعن موسى بن على عن الكلام والخطيب يخطب يوم الجمعة هـل فيه نقض ؟

قـال : لم يصح معنا نقض .

فصـــل

البيع يوم الجمعة

من جامع ابن جعفر :

ويكره الشراء والبيع اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ويكره ذلك اذا زالت الشمس ولو لم ينادى حتى يصلى الامام •

وبعض : رأى ذلك رد البيع فى ذلك الوقت ولم يروى عن أبى على رحمه الله الا الكراهيـــة •

ومن الكتـــاب :

والمسافر يوم الجمعة لا بأس عليه ان يشترى ويبيع اذا نودى للصلاة وكذلك من ليس عليه جمعة •

* مســـألة :

ومن اشترى وباع بعد زوال الشمس يوم الجمعة ومن قبل الصلاة لم يحرم ذلك البيع ولا ينتقض وانمـــا هذا تأديب من الله وتعليم لقوله (فاذا قضيت الصـــلاة فانتشروا فى الأرض) فمن لم ينتشر فلا بأس عليـــه وقولـــه (واشهدوا اذا تبايعتم) انمـــا ذلك أدب من الله لهم ولو لم يشهدوا على البيع لم ينتقض •

* مســـألة :

وسألته عن الشراء والبيع من المقيمين يوم الجمعة والامام فى الخطبة قبل ان تقام الصلاة هل يجوز لهم ذلك ؟

قال : معى انه قد نهى عنه ولا يبين لى جـــواز ذلك الا من عذر فالمسافرون فى كراهية البيع والشراء ورده فى يوم الجمعة مثل المقيمين •

وقال : لا يبين ذلك الا من طريق التنزه والمبادرة الى الفضل •

قلت : ولا يدخل الاختلاف فى فساد البيع من المسافرين لبعضهم بعضا مثل المقيمين ؟

قال : لا يبين لى ذلك لأن المخاطبة عندى أنها وقعت على من خطب بالجمعة فالمسافر لم أعلم ان أحدا ألزمه الجمعة •

قلت : فاذا صلى المسافرون الجمعة فى جماعة يوم الجمعة حيث تلزم الجمعة هل تتم صلاتهم ؟

قال : معى ان صلاتهم تامة •

* مسألة :

ومن كتاب الاشراف :

قال أبوبكر : جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لرجل تخطى رقاب الناس اجلس فقد آذيت •

قال أبوسعيد : معى انه يكره التخطى للناس نحو ما مضى ذكره •

ومعى : ان هذا النهى انما يخرج على معنى الحجز اذا كان يتخطاهم بأذى محجوز يؤلم أحدا فيه ومما يلزمه لهم فيه ارش أو يطلب بذلك معنى تريس أو معنى يتقدم به على الناس •

وأما اذا كان على غير وجه الأذى المحجور وكان تخطيه طلب أداء الفرض لا يفوته أو يأخذ موضعه قبل الزحمة التى يخاف منها فوت الصلاة والأذى بأكثر من ذلك أو لمعنى يصح له غير محجور فذلك يخطو مما يرجى له الفضل عندى فيه •

*** مسألة :**

والاحتباء يوم الجمعة لا بأس به •

من كتاب الأشراف :

واختلفوا فى الشرب والامام يخطب فرخصت طائفة ونهيت عنه طائفة •

قال أبوسعيد : لا أعلم من قول أصحابنا فيما يحضرنى فى مثل هذا قولا مؤكدا الا انه يشبه عندى معنى الاختلاف وتركه أحب الى •

فان فعل فلا يبعد عندى من وقوع الاختلاف بفساد جمعته وتمامها •

ويعجبنى : انه اذا ثبت انه يشمت العاطس ويرد السلام ويعمل ليكون هذا مثل الأعمال •

وان كان قد وقع فيه معنى الحاجة أكثر من هذا لامكان الضرورة اليه فلا يبعده عندى ان يكون أرخص على الحاجة •

قال أبوبكر : عندى انى وجدت فى بعض الآثار ان كان العطس مفسرا به اجازه الشرب والخطيب يخطب لنهى النبى صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصلى وهو مغلول والغل هاهنا العطش •

ووجدت أيضا ان الغل حبس البول فى المثانة •

*** مسألة :**

من جامع أبى محمد :

ويجوز للرجل فى صلاة الجمعة وغيرها التحول لسد الفرجة وهو فى الصلاة ولا يؤذى أحدا لما روى فى ذلك من الفضل ان أفضل لخطوة فى الأرض خطوة يسد بها فرخة فى الصلاة وفرجة فى صف فى سبيل الله •

* مسـألة :

من كتاب الأشراف :

قال أبوبكر : جاء الحديث عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قـال « من كان مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها » •

وثبت انه صلى الله عليه وسلم كان يصلى بعد الجمعة ركعتين فالمصلى بالخيار ان شاء صلى بعدها ركعتين وان شاء أربعا يفصل بين كل ركعتين بتسـليم •

قال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قول أصحابنا انه يؤمر بعدها بركعتين ويؤكد فيهمـا •

وقد قيل فى بعض مـا قيل : انهما سنة •

وقيل : مأمور بهمـا والناس على سنة اجماع فيهما من الفعل فلا يستحب تركهما بعد جمعة ولا ظهر ومـا كان بعد ذلك من الفضل فهـو أفضل مـا لم يشتغل به عما هو أفضل منه وأولى •

فصــــل

فيمن انتقضت عليه الجمعة

من كتاب الدلائل :

وينقض صــلاة الجمعة الذى ينقض غيرها وان انتقضت عليــك فى وقتها الحاضر فصلها أربعا صلاة نفسك وبعد فوت الوقت فان لها ركعتين ان كان النقض من قبلك •

وان كان النقض من قبل الامام فأبدلها أربعا كذا فيما عندى •

وأمــا من فسدت عليه الجمعة حيث تكون ركعتين فليبدل صــلاة نفسه أربع ركعات اذا كان ممن يلزمه التمام وسواء كان ذلك فى وقت تلك الصــلاة أم من بعد انقضاء وقتها هــذا فى الجمعة خاصة لأنه انما يبدل صلاته ليس صلاة الامام •

وقال آخرون غير ذلك •

من كتاب الأشراف :

واختلفوا فيمن لا يقدر على السجود على الأرض من الزحام فكان عمر بن الخطاب يقول يسجد على ظهر أخيه •

قــال أبوسعيد : معى انه يخرج فى معانى قــول أصحابنا معنى الاختلاف •

قال من قال : عليه ان يسجد ولو على رجل •

وقال من قال : انه لا يسجد وله ان يمسك عن السجود حتى يقوم الناس ثم يسجد ويلحق بالامام فى الصلاة ولا اعلم انه يومىء اذا أمكنه السجود •

فصــــل

فيمن يصلي الظهر يوم الجمعــة ثم يدرك صلاتهــا مع الامام

من كتاب الأشراف :

واختلفوا فيمن لا عــذر له يصلي الظهر قبل صــلاة الامام يوم الجمعة فكان سفيان الثوري والشافعي يقولون يعيدها ظهرا •

قال أبوسعيد : معي انه يخرج في معاني قول أصحابنا انه اذا صلى الظهر أربعا حيث تلزم الجمعة ثم حضر صــلاة الجمعة فصلوهــا معهم ان صلاته الأولى وان الجمعة له فضيلة ولا اعلم يخرج معنى غير هــذا وغيره ممن لا تلزمه الجمعة أخرى وأولى أن تكون صلاته الأولى •

*** مســألة :**

من جامع ابي محمد :

واختلف أصحابنا فيمن صلى يوم الجمعة في بيتــه ثم حضر الجمعة ان صلاته الأولى تنتقض ويلزمــه فرض الجمعة في ان الأمر بالســعي لا يجتمع مع فرض الظهر •

وقال بعضهم : الظهر هي صلاته التي صلوها ولا تنتقض وتكون الجمعة لــه نفــلا •

*** مســألة :**

وقال من قال : ان صلاة الجمعة ليست كغيرها من صلاها في بيتــه وظن ان الامام قد صلى ثم أدرك الجمعــة مع الامام فالنافلة هي الأولى وصلاة الجمعة التي صلاها مع الامام هي صلاته •

وقــال من قال : بل الفريضــة هي الأولى والثانية نافلة في هــذا المكــان وغيره •

الفهـــــرس

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

الصفحة

مطابع سجل العرب





